

فَتَاوَى قَارِيءِ الْمُهَلَّبِيِّ

شيخ الإسلام وقاضي القضاة
إبراهيم الدين عمر بن علي بن فارس الكنايني الحنفي
الشهير بقاري الهداية
المتوفى ٨٦٩ هـ

جمع
كمال الدين ابن الهمام الحنفي
المتوفى ٨٦١ هـ

تبويب
سليم بن صالح المعمار الموصلي
المتوفى ٢٠٢ هـ

دراسة وتحقيق
شيخ سعيد لقمان الحبار الموصلي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
أسسها محمد رشيد بن محمد
سنة 1871 م - 1268 هـ

فناويقار في الهداية

شيخ الإسلام وقاضي القضاة
سراج الدين عمر بن عايض بن فارس الكنايني الحنفي
الشهيد بقارئ الهداية
المتوفى ٨٦٩ هـ

جمع
كمال الدين ابن الهمام الحنفي
المتوفى ٨٦٦ هـ

تجويد
سليم بن صالح العمارة الموصلي
المتوفى ٦٠٢ هـ

دراسة وتحقيقه
الشيخ سعيد لقمان الحبار الموصلي




دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من قبل مؤسسة بيروت 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydeun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydeun 1971 Beyrouth - Liban



baydoun@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : فتاوى

قارىء الهداية

Title : THE FATWAS OF QARI' AL-HIDAYA

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف : سراج الدين عمر بن علي (قارىء الهداية) (ت ٨٢٩ هـ)

Author : Sirājuddīn 'Umar ben 'Alī (D. 829 H.)

جمعه : كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)

Collector : Kamāluddīn Ibn al-Humām al-Ḥanafī (D. 861 H.)

المحقق : الشيخ سعيد لقمان الحبار

Editor : Al-ṣayḥ Sa'īd Luqmān al-Ḥabbār

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات 224 .

قياس الصفحات 17* 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433 H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

طبع في : بيروت

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Qebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solah Beirut 1107 2290

هرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



جميع الحقوق محفوظة

2012 A.D. -1433 H.

الإهداء

إلى من أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده
الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم

وإلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين من آلٍ وصحبٍ وتابعين

وإلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان التابعي واضح المذهب

وإلى قارئ الهداية الحنفي صاحب الكتاب

وإلى شيوخي وأساتذتي الأجلاء

وإلى والدي براءً بهما

أهدي ثمرة هذا الجهد

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ العمل في إحياء ما ألفه علماؤنا وأئمتنا أمر مهم ومطلوب على مرَّ العصور؛ ذلك لعظم ما تركوا من كتب لما تحقَّق وتطبع تملأ المكتبات، فمنها يستقي العلماء علومهم. ومن تلك الكتب كتب أصبحت من النوادر لا نكاد نسمع عنها إلا نادراً في الشروح والحواشي المتفرقة دون أن تسنح لنا فرصة مطالعتها وتصفحها، فيشتاق الباحثون فضلاً عن المختصين إلى رؤية كتاب منها، ومنها كتب مؤلفوها غير معروفين، فيأحياء تلك الكتب تحيا كتب غير معروفة ويحيا معها مؤلفوها، فسُرَّ اشتهار العلماء مؤلفاتهم وما تركوه من منجزات للأجيال الآتية.

ومن تلك الكتب كتب في الفقه الحنفي ولا سيما كتب الفتاوى التي اعتمد عليها في تحقيق الفقه الحنفي ليصل إلى ما وصل إليه من دقة في العرض وقوة في الحجة وترجيح مع الأدلة، قام بهذه المهمة علماء الفقه الحنفي في عصور متأخرة، كل هذا ما كان ليكون لولا وجدت كتب أمكن الاعتماد عليها وهي ما تزال مخطوطة أو طبعت هنا وهناك وتحتاج إلى تحقيق يعطي هذه الكتب حقها ومؤلفيها مكانتهم العلمية.

وتأتي فتاوى قارئ الهداية لسراج الدين عمر بن علي الشهير بقارئ الهداية (٧٤٩ - ٨٢٩هـ) من جملة كتب الفتاوى التي اعتمد عليها كبار علماء المذهب في أشهر مؤلفاتهم، فطالما تردّد ذكر هذه الفتاوى مع مؤلفها في الشروح المطولة والحواشي المذيّلة، فمؤلفها من رجال السند في المذهب الحنفي وهو فضلاً عن ذلك شيخ الإسلام وقاضي القضاة في الديار المصرية تخرّج على يديه كبار الفقهاء

أشهرهم الكمال ابن الهمام والعلامة قاسم الحنفي.

وهذا ما دفعني إلى الاشتغال في تحقيق هذه المخطوطة وإحياء ذكر هذه الفتاوى إحياء لذكر مؤلفه الذي أقلّ التصنيف والتأليف مع براعته في ذلك، فقد استطعنا الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة من هذا الكتاب، كلّ هذا مع صعوبات رافقت هذا البحث وهي كثيرة منها ما يتعلّق بدراسة حياة قارئ الهداية ومؤلفه، فكتب التراجم لا تذكر سوى معلومات مختصرة عنه ولا تختلف المعلومات إلا قليلاً ومعظمها مكرر ولا تتجاوز في أحسن الحالات الصفحة الواحدة، ولولا أن من الله عليّ بالضوء اللامع للسخاوي الذي أعده أوسع من ترجم لهذا الإمام في حياته الشخصية وذكر مشايخه وتلامذته، لما ظهرت الدراسة على النحو الذي ظهرت به.

أما الصعوبات التي رافقتني في تحقيق المخطوطة، فإنّ الإمام قارئ الهداية لا ينقل في فتاواه عبارات العلماء في الفقه الحنفي إلا في مواضع ثلاثة، مما جعلني - لأجل خدمة هذا الكتاب - أن أربط العديد من هذه المسائل بأهمّات الكتب المعتمدة في المذهب وليس ذلك دائماً إذ عادة ما تحتوي هذه الفتاوى مسائل نادرة لا أجدها في كتب المذهب حتى الموسوعة منها، وهذا شأن كتب الفتاوى.

وقد انقسم العمل في هذه الرسالة إلى قسمين:

القسم الأوّل: الدراسة، ويضمّ فصلين، تضمّن الفصل الأوّل حياة المؤلف وفيه مباحث ثلاثة: تناول المبحث الأوّل الحياة الشخصية للمؤلف من اسمه وألقابه وكنيته ونسبه وولادته ومهنته ونشأته وخصائله وشماله ومذهبه، أمّا المبحث الثاني فتناول عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي، وجاء المبحث الثالث متناولاً حياة المؤلف العلمية ابتداءً من شيوخه وأقرانه وتلامذته وآثاره العلمية والوظائف التي شغلها وثناء العلماء عليه ووفاته.

أمّا الفصل الثاني فقد تضمّن تمهيداً ومبحثين، أمّا التمهيد فقد تعرّض لمراتب الكتب في الفقه الحنفي وكتب الفتاوى خصوصاً، وتضمّن المبحث الأوّل التعريف بفتاوى قارئ الهداية، وتضمّن: نسبة الكتاب وسبب تأليفه ومكانته العلمية ومنهج المؤلف في فتاواه من حيث أسلوبه، استدلاله، آراؤه، ترجيحاته، وتضمّن

المبحث الثاني وصف النسخ المخطوطة ومنهج التحقيق ونماذج من النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: التحقيق: وضمت النص المحقق، ولم نلحق الدراسة بفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والأماكن، لعدم استشهاده بالآيات الكريمة وأما الأحاديث فقد استشهد بحديث واحد فقط، أما الأعلام والكتب والأماكن فلم ترد إلا نادراً.

وفي الختام يسرني ويسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد صايل الفهداوي الذي أشرف على الرسالة وأفادني بملاحظاته القيمة والسديدة وضعت عمل التحقيق في اتجاهه الصحيح فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أقدم الشكر الجزيل إلى عمادة كلية الإمام الأعظم أساتذة ومنتسبين للتسهيلات التي قدموها لي في ظروف أصعب ما تكون، وإلى كل من قدم لي النصح والإرشاد عظيم امتناني وخالص مودتي.

والله وليّ التوفيق

المحقق

القسم الأول الدراسة

ويتضمن فصلين

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف

سراج الدين قارئ الهداية

الفصل الثاني: دراسة فتاوى قارئ الهداية

الفصل الأول

المبحث الأول

حياته الشخصية^(١)

اسمه وكنيته: أبو حفص عمر بن علي بن فارس

ألقابه: لقب (رحمه الله) بألقاب عديدة وهي:

١. سراج الدين

٢. السراج

٣. شيخ الإسلام

(١) تنظر ترجمته في المصادر الآتية: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١٩١/٧، مكتبة القدسي، مصر، ١٣٥١هـ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي: ١/ ١٣٣ - ١٣٤، وزارة الثقافة والإرشاد، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، د.ت.، إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبش: ٣/ ٣٧٩، القاهرة، ١٩٩٤. والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن: ٦/ ١٠٩ - ١١٠، دار مكتبة الحياة، بيروت، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، وضع حواشيه خليل منصور: ١/ ٣٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، والتعليقات السنوية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية مطبوع مع كتاب (الفوائد البهية): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي: ٧١٠، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، طبعة بالأوفسيت على طبعة إستانبول، سنة ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي، وطبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بالحنائي، دراسة وتحقيق أ.د. محيي هلال السرحان: ٣/ ٥٥ - ٥٦، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة: ٢/ ٥٦٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤.

٤. قارئ الهداية

أما سراج الدين أو السراج فقد اشتهر به هو وغيره من العلماء وأما لقب شيخ الإسلام فقد لُقّب به الكثير ولاسيما أهل القرن الثامن الذي عاش فيه الإمام قارئ الهداية، يقول المحقق العلامة اللكنوي: " كان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام....[و] شيخ الإسلام: أطلقه السلف على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبجر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وصف به من بلغ درجة الولاية. وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد من شاب شيبة في الإسلام ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفاروق رضي الله عنهما، فإنه ورد وصفهما بذلك ثم اشتهر بها جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوصف بها من لا يحصى وصارت لقباً لمن ولي القضاء الأكبر ولو عرى عن العلم والسنن، فإننا لله وإنا إليه راجعون، انتهى كلام السخاوي، قلت: ثم صارت الآن لقباً لمن تولى منصب الفتوى وإن عرى عن لباس العلم والتقوى^(١). ومن هذا الكلام يتضح أن لقب شيخ الإسلام لُقّب به في عصر "قارئ الهداية" كثير من القضاة منهم أهل علم وتقوى ومنهم غير ذلك، وأما الإمام قارئ الهداية فهو من الصنف الأول ممن حصل على لقب شيخ الإسلام بجدارة واستحقاق فيكفي أنه تولى رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه وأنه لم يكن المعول إلا على فتواه كما سيأتي في المبحث الثالث.

وأما لقب قارئ الهداية: فلم أجد من لُقّب بهذا اللقب غيره حتى غلب هذا اللقب على اسمه فلا يكاد يعرف إلا بهذا اللقب. ولهذا اللقب سببان:

الأول: تميزاً عن سراج الدين آخر كان يرافقه في القراءة على شيخه العلامة علاء الدين السيرافي.

الثاني: لأنه قرأ كتاب الهداية على شيخه أكمل الدين البابرّي ست عشرة

(١) الفوائد البهية: ٢٤١ - ٢٤٢.

مرة وصار أفضل منه^(١)!!!

نسبه: الكناني والحصري والقاهري والحسيني لأنه ولد في الحسينية
ظاهر القاهرة في مصر.

ولادته: كانت سنة (٧٤٩) تقريباً لأنه لم يذكر أي من العلماء الذين ترجموا
عن حياة شيخ الإسلام قارئ الهداية تاريخ ولادته سوى أنهم ذكروا أنه مات عن
نيف وثمانين عاماً، وبما أن وفاته كانت سنة (٨٢٩هـ) طرحنا منها ٨٠ سنة فكانت
الولادة تقريبية.

مهنته: كان أول أمره خياطاً بالحسينية ثم تركها وانشغل بدراسة
العلوم^(٢).

نشأته: نشأ (رحمه الله) بالقاهرة وحفظ القرآن الكريم وطلب العلم وتفقه
بجماعة من علماء عصره وجدّ ودأب حتى برع في الفقه وأصوله والنحو والتفسير
وشارك في عدة علوم وأكثر المطالعة والاشتغال طول عمره وما يزال في هذه
العلوم يترقى مع المشاركة في فنون كثيرة حتى صار إمام عصره ووحيد دهره
وتصدى للإقراء والتدريس والفتوى عدة سنين وانتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في
زمانه وانتفع به غالب الطلبة وتصدى للإفتاء والتدريس فكثرت تلامذته والآخذون عنه
وانتفع به الأئمة وصار الأعيان في المذهب بل لم يكن المعول إلا على فتواه
لجلالته وعظمه في النفوس وشاع ذكره وبعد صيته^(٣).

خصاله وشمائله:

كان رحمه الله متواضعاً جميل السيرة، وكان مقتصداً في ملبسه ومركبه
يتعاطى حوائجه من الأسواق بنفسه وكان عظيم المهابة في النفوس يهابه حتى
السلطان مع عدم التفاته لأهل الدولة بالكلية ولم يسمع أنه دخل على أحد من أهل
الدولة طوال عمره وربما رفعت إليه الفتيا وهو بالسوق في قضاء حاجته فيخرج

(١) ذكره الإمام السخاوي في الضوء اللامع: ٥ / ٩٩.

(٢) التعليقات السنوية: ٧١.

(٣) شذرات الذهب: ٧ / ١٩١.

محبرة من جيبه ثم يكتب، ومحاسنه كثيرة^(١).
 وذكر الإمام السخاوي: أنه كان يتوضأ على الفسقية^(٢) ويعيد الماء فيها
 ويضع عمامته إلى جانبه ليمسح على جميع رأسه خروجاً من الخلاف وربما نسي
 عمامته ويصلي بدونها وربما ذهب بدونها حتى ترفع إليه وممن شاهده يتوضأ
 كذلك العز بن عبد السلام القدسي^(٣).

الإمام قارئ الهداية يتولى مشيخة الشيخونية: لما ولاه الملك الأشرف
 مشيخة الشيخونية مسؤولاً في ذلك أراد الشيخ سراج الدين أن يحضر إلى الشيخونية
 ماشياً وكان سكنه بالمدرسة الظاهرية بين القصرين، وامتنع من ركوب الخيل فأرسل
 إليه الملك الأشرف فرساً وألزمه بركوبها، فلما ركبها أخذ بيده عصاً يسوقها بها،
 حتى وصل إلى الخانقاه المذكورة فنزل عنها كما ينزل عن الحمار برجلين من ناحية
 واحدة، هذا كله وعليه من الوقار والأبهة ما لم تنلها كبار العمائم^(٤).

مذهبه: أما مذهبه فهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وكل من
 ترجموا عنه ذكروا بأنه "الحنفي" وكذلك ما ذكرناه آنفاً بأنه انتهى إليه رئاسة الحنفية
 في زمانه.

سنده في المذهب الحنفي: الإمام قارئ الهداية أحد رجال سند

المذهب الحنفي نذكره بسنده المتصل:

السراج عمر الشهير بقارئ الهداية صاحب الفتاوى المشهورة عن علاء
 الدين السيرامي عن السيد جلال الدين شارح الهداية^(٥) عن عبد العزيز البخاري^(٦)

(١) المصدر نفسه، الضوء اللامع: ١١٠/٦.

(٢) الضوء اللامع: ١١٠/٦.

(٣) عبد السلام بن داوود بن عثمان بن عبد السلام بن عز الدين المقدسي الشافعي، ولد
 سنة (٧٩١هـ)، برع في الفقه وغيره، توفي سنة (٨٥٩هـ). نظم العقيان في أعيان الأعيان،
 جلال الدين السيوطي: ١٢٩، تحرير: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت د.ت.

(٤) النجوم الزاهرة: ١٥ / ١٣٤.

(٥) عمر بن محمد الخبازي جلال الدين الخدنجي الحنفي نزيل دمشق توفي سنة (٨٩١هـ) له
 حاشية على الهداية والمغني في الأصول، هدية العارفين ١ / ٧٨٧.

(٦) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الفقيه علاء الدين البخاري الحنفي توفي سنة (٧٣٠هـ) صنف

صاحب "الكشف والتحقيق" عن الأستاذ حافظ الدين النسفي^(١) صاحب "الكنز" عن شمس الأئمة الكردي^(٢) عن برهان الدين المرغيناني^(٣) صاحب الهداية عن فخر الإسلام البزدوي^(٤) عن شمس الأئمة السرخسي^(٥) عن شمس الأئمة الحلواني^(٦) عن القاضي أبي علي النسفي^(٧) عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري^(٨) عن أبي عبد الله السيدبوني عن أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير، عن والده أبي حفص الكبير عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن إمام الأئمة

الأربعين في الحديث والتحقيق في شرح منتخب الأصول وكشف الأسرار في شرح أصول البزدوي وغيرها. المصدر نفسه ١ / ٥٨١.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين أبو البركات النسفي، توفي سنة (٧١٠ هـ)، له اعتماد الاعتقاد، وشرح الهداية، وعمدة العقائد، والكافي شرح الوافي، وغيرها. المصدر نفسه: ١ / ٤٦٤.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي حافظ الدين شمس الأئمة الكردي توفي ببخارى سنة (٦٤٢ هـ) له تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء، والرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار، وغيرها المصدر نفسه: ٢ / ١٢٢.

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني توفي سنة (٥٩٣ هـ) له بداية المبتدي في الفروع، والتجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد، وشرح الجامع الكبير، والهداية، المصدر نفسه: ١ / ٧٠٢.

(٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام توفي سنة (٤٨٢ هـ) له كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الجامع الكبير في الفروع وغيرها. المصدر نفسه: ١ / ٦٩٣.

(٥) محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي الإمام شمس الأئمة توفي سنة (٤٨٣ هـ) له المبسوط، وشرح أدب القاضي، وشرح الجامع الصغير وغيرها. هدية العارفين: ٢ / ٧٦.

(٦) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري شمس الأئمة الحلواني، توفي سنة (٤٥٦ هـ) له البسط في علم الشروط، وشرح الجامع الكبير، والفتاوى وغيرها. المصدر نفسه: ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٧) أبو علي الحسن بن خضر بن يوسف توفي ببخارى سنة (٤٢٨ هـ) له الفوائد في الفروع، وغيرها. المصدر نفسه: ١ / ٣٠٩.

(٨) محمد بن الفضل الكماري الفضلي أبو بكر توفي سنة (٣٨١ هـ) له الفوائد في الفقه، وغيرها. المصدر نفسه: ٢ / ٥٢.

وسراج الأمة، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أمين الوحي جبريل (عليه السلام) عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه^(١).

(١) سند الإمام ابن عابدين عن شيخه المحقق هبة الله العسلي في رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين: ١/ ٧٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١، ١٩٩٨.

المبحث الثاني عصر المؤلف

أولاً: الحالة السياسية^(١):

لقد بارك الله تعالى في حياة شيخ الإسلام سراج الدين قارئ الهداية فلقد عاش أكثر من ثمانين عاماً ولد في مصر وتوفي فيها. وتعرضت مصر في أكثر من الثمانين عاماً هذه إلى تحولات سياسية ومرت عبر مراحل برزت من خلال السلاطين الذين تولوا سلطنة مصر آنذاك فقد بلغ عدد السلاطين الذين تولوا رئاسة مصر في الثمانين سنة أربعة عشر سلطاناً وهم:

أولاً: السلطان الملك الناصر بدر الدين ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون سلطان مصر مرتين: المرة الأولى: في الرابع عشر من رمضان سنة (٧٤٨هـ) كانت مدة سلطنة هذه الأولى ثلاث سنين وتسعة أشهر وأربعة عشر يوماً، المرة الثانية: تسلطن سنة (٧٥٥هـ) كانت مدة سلطنة الثانية ست سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وكان قتله وذهاب ملكة على يد أقرب الناس من مماليكه وخواصه.

ثانياً: الملك الصالح ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان والملك المنصور قلاوون وهو العشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلطن بعد خلع أخيه الملك الناصر حسن من (سلطنته الأولى) في جمادى الآخرة سنة (٧٥٢) إلى أن توفي سنة (٧٦١).

ثالثاً: الملك المنصور أبو المعالي محمد ابن السلطان المظفر حاجي ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون الحادي

(١) اعتمدنا في بيان الحالة السياسية على النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردي في الأجزاء ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد المقرئ، تحقيق: د. محمد زينهم، مديحة الشرفاوي: ١٣٠/٣ - ١٣٩، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨.

والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية جلس على تخت الملك سنة (٧٦٢هـ) وخلع في يوم الثلاثاء خامس عشر شعبان سنة (٧٦٤هـ) وكانت مدة سلطته ستين وثلاثة أشهر وستة أيام.

رابعاً: السلطان الملك الأشرف أبو المفاخر زين الدين شعبان ابن الملك الأمجد حسين ابن السلطان الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون السلطان الثاني والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية كان عمره عشر سنين سنة (٧٦٤هـ). كانت مدة سلطته أربع عشرة سنة وشهرين وعشرين يوماً ومات وعمره أربع وعشرون سنة وحزن الناس عليه حزناً عظيماً وكثر تأسفهم عليه.

خامساً: السلطان الملك المنصور علاء الدين علي ابن السلطان الملك الأشرف زين الدين شعبان ابن الأمير الملك الأمجد المنصور قلاوون وهو السلطان الثالث والعشرون من ملوك الترك في الديار المصرية تسلطن في حياة والده في سلطته سنة (٧٨٠هـ) مات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ومات وعمره اثنتا عشرة سنة.

سادساً: السلطان الملك الصالح صلاح الدين أمير حاج ابن السلطان الملك الأشرف شعبان ابن الأمير الملك الأمجد حسين ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون وهو الرابع والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلطن مرتين، الأولى: بعد وفاة أخيه الملك المنصور علاء الدين في يوم الاثنين رابع عشر صفر سنة (٧٨٣هـ) وكانت مدة سلطته على الديار المصرية سنة واحدة وسبعة أشهر، أما سلطته الثانية على مصر كانت سنة (٧٩٠هـ).

سابعاً: السلطان الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن أنص العثماني اليلبغاوي من الجراكسة وهو السلطان الخامس والعشرون من ملوك الترك في الديار المصرية سلطان مصر مرتين أحدها سنة (٧٨٤هـ)، كانت مدة ملكه في مصر إحدى عشر سنة وخمسة أشهر وسبعة وعشرين يوماً، أما المرة الثانية التي حكم فيها مصر فكانت سنة (٨٩٢هـ).

ثامناً: السلطان الملك الناصر زين الدين فرج ابن السلطان الملك الظاهر برقوق ابن الأمير أنص الجركسي الأصل المصري المولد والمنشأ وهو السلطان

السادس والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية ولد سنة (٧٩١هـ) حكم مصر مرتين: الأولى: حينما جلس على العرش سنة (٨٠١هـ) الثانية: تسلطن على مصر سنة (٨٠٩هـ).

تاسعاً: السلطان المنصور عز الدين عبد العزيز ابن السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبي سعيد برقوق ابن الأمير أنص عثمانى وهو السلطان السابع والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلطن بعهد من أبيه سنة (٨٠٨هـ) وتسلطن الملك المنصور مدة شهرين وعشرة أيام.

عاشرأ: السلطان الملك المؤيد أبو النصر سيف الدين شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري وهو السلطان الثامن والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلطن من سنة (٨١٥هـ - ٨٢٣هـ)، كانت مدة حكمه تسع سنوات.

حادي عشر: السلطان الملك المظفر أبو السعادات أحمد ابن السلطان الملك المؤيد أبي النصر شيخ المحمودي الظاهري الجاركسي تسلطن يوم مات أبوه (٨٢٤هـ) وعمره يوم بويع بالملك وجلس على سرير السلطنة سنة واحدة وثمانية أشهر وسبعة أيام وهو السلطان التاسع والعشرون من ملوك الترك، وكانت مدة سلطته من جلوسه على تخت الملك إلى أن خلع سبعة أشهر وعشرين يوماً.

ثاني عشر: السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو الفتح ططر تسلطن بعد خلع السلطان الملك المظفر أحمد سنة (٨٢٤هـ) مدة سلطته كانت ثمانية عشر يوماً.

ثالث عشر: السلطان الملك الصالح ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبي الفتح ططر عبد الله الظاهري تسلطن بعد موت أبيه في الأحد رابع ذي الحجة سنة (٨٢٤هـ) وهو السلطان الحادي والثلاثون من ملوك الترك.

رابع عشر: السلطان الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر برسباي الدقماقي الظاهري سلطان الديار المصرية جلس على تخت الملك يوم خلع الملك الصالح محمد ابن الملك الظاهر ططر يوم الأربعاء ثامن عشر ربيع الآخر سنة (٨٢٥هـ).

وتميزت مصر في كل هذه السنوات (الثمانية) بتأمر الأمراء بعضهم على بعض وما كاد أن يثبت سلطنة أحد الملوك إلا وقد عزل أمراء ووضع بدلهم آخرين فضلاً عن كيد بعضهم على بعض لدى السلطان. وأخيراً يتبين لنا مما ذكرناه آنفاً عدم استقرار الوضع السياسي في مصر نتيجة لظروف داخلية وخارجية تمثلت بالتغيرات عبر السلطنة من خلال التحولات في المملكة بسلطنة ملوكها إلى حد أن بعضهم لم يكن له في ملكه إلا الاسم فضلاً عن سلطنة أربعة ملوك في عام واحد. أما الخارجية فهي الغزوات التي خاضتها مصر للدفاع عن الإسلام من كيد الفرنج وغيرهم. وأشهر ما وقع من الحوادث هي:

١- في سنة (٧٤٨هـ) في سلطنة الملك الناصر بدر الدين ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون خرج عرب الشام وعرب الصعيد وغيرهم عن الطاعة واشتد فسادهم لاختلاف كلمة مدبري المملكة، وتوالت أيام شديدة على البلاد.

٢- وفي سنة (٧٦٧هـ) أخذت الفرنج مدينة إسكندرية في يوم الجمعة وخبر ذلك أنه لما كان يوم الجمعة المذكور طرق الفرنج مدينة الإسكندرية على حين غفلة وعدة الفرنج تزيد على ثلاثين ألفاً وخرجوا من البحر المالح إلى بر الإسكندرية فخرج أهلها إليهم فتقاتلوا فقتل من المسلمين نحو أربعة آلاف نفس واقتحمت الإسكندرية وأخذوها بالسيف واستمروا بها أربعة أيام وهم يقتلون وينهبون ويأسرون ولما سمع الفرنج بقدم السلطان وجيشه ترك الفرنج الإسكندرية وهربوا ففرح الناس بذلك ورسم السلطان بعمارة ما تهدم من الإسكندرية وإصلاح أسوارها.

٣- ثم بعدها بستين أي في سنة (٧٦٩هـ) قصدت الفرنج مدينة طرابلس الشام في مائة وثلاثين مركباً وكان أكثر عسكرها غائبين عنها فاغتنمت الفرنج الفرصة وخرجوا من مراكبهم إلى الساحل فخرج لهم من طرابلس بقية عسكرها بجماعة من المسلمين فتراموا بالنبال ثم اقتتلوا أشد القتال وتقهقر المسلمون ودخل المدينة طائفة من الفرنج فذهبوا بعض الأسواق ثم إن المسلمين تلاحقوا وحصل بينهم وبين الفرنج وقائع عديدة استشهد فيها من المسلمين نحو أربعين نفرًا وقتل من الأفرنج نحو الألف وألقى الله تعالى الرعب في قلوب الفرنج

فرجعوا خائبين.

٤- وفي عام (٨٠٣هـ) في السلطنة الأولى للملك الناصر زين الدين فرج ابن السلطان الملك برقوق اقتحم عساكر تيمورلنك مدينة حلب وأشعلوا فيها النيران وأخذوا في الأسر والنهب والقتل فهرب سائر نساء البلد والأطفال إلى جامع حلب وبقية المساجد فمال أصحاب تيمورلنك عليهن وربطوهن بالحبال أسرى ثم وضعوا السيف في الأطفال فقتلوهم بأسرهم ثم بذلوا السيف في عامة حلب وأجنادها حتى امتلأت الجمع والطرقات بالقتلى وجافت حلب واستمر هذا من ضحوة نهار السبت إلى يوم الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول واستمر السبي في حلب في كل يوم مع قطع الأشجار وهدم البيوت وإحراق المساجد وجافت حلب وظواهرها من القتلى ثم رحل تيمور من حلب بعد أن أقام بها شهراً وتركها خاوية على عروشها خالية من سكانها وأنيستها قد خربت وتعطلت من الأذان والصلوات وأصبحت خراباً مظلمة بالحريق موحشة فقراً لا يأويها إلا البوم والرخم^(١).

ثانياً: الحالتان الاجتماعية والاقتصادية^(٢):

لم تشهد مصر عبر هذه السنوات التي مرت عليها وما شهدته من تحولات سياسية استقراراً في الحياة الاجتماعية فقد انعكست التغيرات السياسية التي مر ذكرها على أهل مصر، فضلاً عن تلك الأوبئة والأمراض التي كانت تأتي على مصر بين فترة وأخرى إلى حد أن مصر لم تكد تشفى وتصحو من وباء إلا وجاء وباء آخر أشد من الذي قبله مما أثر اجتماعياً واقتصادياً على أهل مصر حتى من حيث عدد السكان فقد كانت تلك الأوبئة تترك الناس صرعى وموتى وتحصد بأرواحهم نذكر أهم ما أثر على مصر اجتماعياً واقتصادياً إيجابياً وسلبياً ففي سنة (٧٤٩هـ) عاشت مصر أياماً شديدة كثر فيها المغارم خربت عدة أملاك على النيل والحريق الذي أصاب مواضع كثيرة من القاهرة وتلفت الجسور فضلاً عن الطاعون الذي عم

(١) تنظر تفاصيل أخرى عن غزو التتار في: إنباء الغمر: ١٣٣/٢ - ١٤٠.

(٢) اعتمدنا في بيان الحالتين الاجتماعية والاقتصادية على النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردي في

الأجزاء ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥. إنباء الغمر: ١، ٢، ٣.

بلاد الشام ومصر زاد الأموات بسببها في كل يوم على المائة وتوفي خلق كثير من الناس.

وفي سنة (٧٥٥هـ) وقع الوباء بديار مصر مرة أخرى استمر إلى أوائل سنة (٧٦٢هـ) ومات في هذا الوباء جماعة كثيرة من الأعيان وغيرهم وأكثرهم كان لا يتجاوز مرضه أربعة أيام إلى خمسة أيام ومن جاوز ذلك يطول مرضه لكنه أهون من الطاعون الذي سبق ذكره يقال لهذا الوباء: الوباء الوسطي (أي بين وبائين).

وفي سنة (٧٦٤هـ) وقع الطاعون بالديار المصرية والبلاد الشامية ومات خلق كثير لكنه كان على كل حال أخف من الطاعون الأول.

وفي سنة (٧٦٩هـ) وقع الوباء مرة أخرى في الديار المصرية بلغ عدد الموتى في اليوم الواحد أكثر من ألف نفس.

وفي سنة (٧٧٣هـ) رسم السلطان الملك الأشرف شعبان أن الأشرف بالديار المصرية والديار الشامية كلهم يسمون عمائمهم بعلامة خضراء بارزة للخاصة والعامية إجلالاً لهم وتعظيماً لقدرهم ليقابلوا بالقبول والإقبال ويمتازون عن غيرهم من المسلمين. ثم بدأ الغلاء بالديار المصرية وتزايد سعر القمح إلى أن بيع بتسعين درهماً الإردب وزاد النبل بعد أن نقص وهذه من الغرائب وفي سنة (٧٧٦هـ) وقع الفناء بديار مصر في جمادى الآخرة وتزايد في شعبان ثم في شهر رمضان حتى صار يموت في كل يوم نحو خمسمائة، وعم الغلاء حتى صار يباع كل فروج بخمسمائة وأربعين درهماً وكل سفرجلة بخمسين درهماً وكل رمانة بعشرة دراهم وكل رمانة حلوة بستة عشر درهماً وكل بطيخة صيفية بسبعين درهماً.

وفي سنة (٧٧٨هـ) غرقت الحسينية خارج القاهرة وخر فيها أكثر من ألف بيت وفي سنة (٧٨٠هـ) كان الحريق العظيم بديار مصر وقد مر ذكره في الحالة السياسية وفي سنة (٧٨٤هـ) كان الطاعون قد تفشى في الديار المصرية حتى أصبح في كل يوم يموت عدد كبير من الناس وفي سنة (٧٩١هـ) توفي أيضاً خلائق كثيرة بالطاعون وبالسيف وكان الطاعون وقع بالديار المصرية أيام الفتنة فأصبحت الديار بالبلاءين في آن واحد الطاعون والقتل.

ثم وقع الطاعون سنة (٨١٣هـ) في الديار المصرية مات فيه عدد كبير من

الناس ثم في سنة (٨١٩هـ) فشا الطاعون في القاهرة ثم وقع الاهتمام في عمارة الجامع المؤيدي وفي سنة (٨٢٣هـ) توقّف نهر النيل عن الجريان ثلاثة أيام عن الزيادة وغلت بسببها الغلال ونودي بالقاهرة بالصيام ثلاثة أيام ثم الخروج إلى الصحراء للاستسقاء فصام أكثر الناس وصام السلطان الملك المؤيد شيخ المحمودي فنودي بزيادة أصعب مما نقصه، ثم نودي في يوم الأحد بالخروج من الغد إلى الصحراء خارج القاهرة فلما كان الغد يوم الاثنين خرج شيخ الإسلام وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وسار حتى جلس في فم الوادي قريباً من قبة النصر وقد نصب هناك منبراً فقرأ سورة الأنعام وأقبل الناس من كل جهة ومضى من شروق الشمس نحو الساعتين وأقبل السلطان بمفرده على فرس وقد تزين بزّي أهل التصوف واعتم على رأسه بمئزر صوف ولبس على بدنه ثوب صوف أبيض وعلى عنقه مئزر صوف فنزل عن الفرس وجلس على الأرض من غير بساط ولا سجادة يسار المنبر فصلى قاضي القضاة ركعتين كهيئة صلاة العيد والناس مؤتمون به ثم رقى المنبر وخطب خطبتين حث الناس على التوبة والاستغفار وأعمال البر وحذرهم ونهاهم ثم استقبل القبلة ودعا فأطال الدعاء والسلطان في كل ذلك يبكي وينتحب وقد باشر بسجوده والتراب بجبهته ولما انقضت الخطبة ركب السلطان الفرس مع عدم قدرته على القيام وإنما يحمل على الأكتاف وسار إلى جهة القلعة والعامّة يدعون له فكان هذا اليوم من الأيام المشهودة وفي أثناء ذلك دعا له بعض العامة حالة الاستسقاء أن ينصره الله تعالى فقال السلطان لهم اسألوا الله فيما نحن بصدده وإنما أنا واحد منكم!!! ونودي باليوم التالي بزيادة النيل فتبشر الناس باستجابة دعائهم.

ثم وقع في سنة (٨٢١هـ) الطاعون بالديار المصرية ومات جماعة من الأعيان وغيرهم ثم في السنة التي تليها (٨٢٢هـ) وقع الطاعون مرة أخرى ولكنه كان أخف من السنة التي قبلها.

مما سبق تبين لنا حالة مصر خلال الثمانين سنة التي عاشها المؤلف غير أنّ شيخ الإسلام سراج الدين قارئ الهداية نجى منها بعناية الله من ولادته حتى وفاته ولم يصبه أي وباء لاسيما الطاعون الذي كان يفتك بالناس فلقد سلمه الله

تعالى من تلك المحن وجعله من المعمرين.

ثالثاً: الحالة العلمية:

على الرغم مما مرت به مصر من تغيرات سياسية ومنها عدم الاستقرار في الحياة الاجتماعية فإن الحركة العلمية كانت في هذه الفترة مزدهرة ومنتشرة من خلال اهتمام السلاطين ببناء المدارس والخانقانات والمساجد من جهة وتعيينهم العلماء على مختلف المذاهب من تلك المدارس والخانقانات من جهة أخرى يضاف إلى ذلك اهتمامهم بالقضاء ونصيب القضاة أما أشهر المدارس التي كانت في مصر.

١. مدرسة الصلاحية^(١): بجوار الإمام الشافعي رضي الله عنه وينبغي أن يقال لها تاج المدارس وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق لشرفها بجوار الإمام الشافعي، ولأن بانيها أعظم الملوك ليس في ملوك الإسلام مثله لا قبله ولا بعده بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب رحمه الله عام ٥٧٢ هـ.

٢. خانقاه سعيد السعداء: وقفها السلطان صلاح بن أيوب وكانت داراً لسعيد السعداء قنبر - ويقال عنبر - عتيق الخليفة المستنصر، وقفها صلاح الدين على الصوفية في سنة (٥٦٩ هـ) وهي أول خانقاه عملت بديار مصر ونعت شيخها بشيخ الشيوخ إلى أن بنى الناصر محمد بن قلاوون خانقاه سرباقوس فدعي شيخها بشيخ الشيوخ إلى أن كانت حوادث سنة (٨٠٦ هـ) وضاعت الأحوال وتلاشت الرتب فلقب كل شيخ خانقاه بشيخ الشيوخ وكان سكانها من الصوفية يعرفون بالعلم والصلاح وتُرَجى بركتهم. وولي مشيختها الأكابر وحيث أُطلق في كتب الطبقات في ترجمة أحد أنه ولي "مشيخة الشيوخ" فالمراد مشيختها ولشيخها شيخ الشيوخ هذا هو المراد عند الإطلاق.

٣. المدرسة الكاملة: وهي دار الحديث، وليس بمصر دار حديث غيرها وغير دار الحديث التي بالشيخونية قال المقرئزي هي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى دار حديث على وجه الأرض الملك العادل نور الدين زنكي بدمشق ثم

(١) معلومات المدارس أخذت من حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ٢/ ٢٢٤ - ٢٣٥. المواعظ والاعتبار: ٣/ ٤٣٨ - ٦٠٥.

- بنى الكامل هذه الدار وكملت عمارتها في سنة (٦٢١).
٤. المدرسة الصالحية: بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة بناها الملك الصالح نجم الدين الملك أيوب، شرع في بنائها سنة (٦٣٩)، قال المقرئزي: وهذه المدارس من أجل مدارس القاهرة إلا أنها قد تقادم عهدها فرثت.
٥. المدرسة الظاهرية القديمة: للملك الظاهر بيبرس البندقداري شرع في بنائها سنة (٦٦١) وتمت في أول سنة (٦٦٢) رتب فيها تدريس الشافعية والحنفية والحديث والقراءات ووقف بها خزانة كتب.
٦. المدرسة المنصورية: أنشأها الملك المنصور قلاوون ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة ودرس تفسير ودرس حديث ودرس طب.
٧. المدرسة الناصرية: أتمها الناصر محمد بن قلاوون وكان قد فرغ من بنائها سنة (٧٠٣) ورتب فيها درسا للمذاهب الأربعة.
٨. الخانقاه البيبرسية: بناها الأمير ركن الدين بيبرس سنة (٧٠٧) ومات بعد أن تسلطن فأغلقها الناصر محمد بن قلاوون مدة ثم أمر بفتحها، قال المقرئزي: وهي أجل خانقاه بالقاهرة بنياناً وأوسعها مقداراً وأتقنها صبغةً والشباك الذي بها هو الشباك الذي كان بدار الخلافة ببغداد.
٩. خانقاه قوصون بالقرافة: بنيت في سنة (٧٣٦) وكانت من أعظم جهات البر وأعظمها خيراً، إلى أن حصلت المحن سنة (٨٠٦) فتلاشى أمرها كما تلاشى غيرها.
١٠. خانقاه شيخو: بناها الأمير الكبير رأس نوبة الأمراء سيف الدين شيخو العمري ابتداء عمارتها في المحرم سنة (٧٥٦) وفرغ من عمارتها سنة (٧٥٧) ورتب فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة ودرس حديث ودرس قراءات ومشيخة سماع الصحيحين.
١١. مدرسة صرغتمش: ابتداء بعمارتها في رمضان سنة (٧٥٦) وتمت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وهي أبداع المباني وأجلها ورتب فيها درس فقه على مذهب الحنفية ودرس حديث.

١٢. مدرسة السلطان حسن ابن الناصر محمد بن قلاوون شرع في بنائها سنة (٧٥٨) قامت العمارة فيها مدة ثلاث سنين لا تبطل يوماً واحداً وصرف عليها حتى قال السلطان لولا أن يقال ملك مصر عجز عن إتمام ما بناه لتركت بنائها لكثرة ما صرف (٨١٩).

١٣. المدرسة المؤيدية: انتهت عمارتها سنة (٨١٩هـ) وبلغت النفقة عليها أربعين ألف دينار.

١٤. رباط الآثار: عمره الصحاح تاج الدين ابن الصحاح فخر الدين ابن الصحاح بهاء الدين المتوفى سنة (٧٠٧) وفيه قطعة خشب وحديد وأشياء أخرى من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. يضاف إلى ذلك ظهور أجلة العلماء في الفقه (وعلى المذاهب الأربعة) والأصول والحديث والتفسير واللغة والسيرة أصبحوا محققين ما زالت تصانيفهم يعتمد عليها إلى حد الآن أشهرهم مشايخ الإمام قارئ الهداية الذين هم مشايخ القرن الثامن وتلامذته وأقرانه.

وقد قام الإمام قارئ الهداية بدور بارز في تنشيط الحركة العلمية في عصره. وتتجلى إسهاماته في ما يأتي:

١. تدريسه للعديد من الطلبة فقد كثرت تلامذة الإمام قارئ الهداية حتى كان من أهم أسباب قلة تأليفه انشغاله بالتدريس وتخريج العلماء المحققين المدققين كابن الهمام والعلاقة قاسم وغيرهم.

٢. توليه القضاء فقد كان قاضياً للقضاة وعادة ما يكون للقاضي أثر في الحياة الاجتماعية في أي عصر من العصور فهو المرجع في الخلافات وهو الذي يحل مشاكل الخصوم وبلغ من علمه الغزير أن أصبح (رحمة الله عليه) رئيساً للحنفية في زمانه ولا يخفى ما لهذه المنزلة من أثر في الحياة العلمية لدى طلبة العلوم والعلماء فلم يكن المعول إلا فتواه (كما سيأتي في وظائفه وثناء العلماء عليه).

المبحث الثالث

حياته العلمية

أولاً: شيوخه، أقرانه، تلامذته

شيوخه:

قرأ رحمة الله تعالى وطلب العلم على كثير من العلماء وهم:

١. علاء الدين السيرامي: الإمام العلامة علاء الدين أحمد بن محمد المعروف بالعلاء السيرامي العجمي الحنفي شيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية، وكان إماماً مقدماً أعجوبة زمانه في الفقه وفروعه وعلمي المعاني والبيان والأصول وكان أدرك المشايخ وأخذ عنهم العلوم العقلية والنقلية وبرع ودرس وأفتى حتى شاع ذكره توفي سنة (٧٩٠هـ)^(١). لازم شيخ الإسلام قارئ الهداية هذا الإمام حتى قرأ عليه الهداية بل قرأها قبل ذلك مرتين أو ثلاثاً^(٢).

٢. أكمل الدين البابر تي^(٣): محمد بن محمد بن محمود البابر تي علامة المتأخرين وخاتمة المحققين برع وساد ودرس وأفاد وصنف شرح الهداية وشرح المشارق وشرح المنار وشرح ألفية ابن معطي وغيرها. وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت وعرض عليه القضاء فأبى ولد سنة بضع عشر وسبعمائة وتوفي سنة (٧٨٦هـ)^(٤). قرأ الإمام قارئ الهداية على هذا الإمام كتاب الهداية ست عشر مرة^(٥).

٣. زين الدين العراقي: الإمام الكبير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم حافظ العصر ولد في جمادى الأولى سنة (٧٢٥هـ) وقدم القاهرة وهو صغير فنشأ في خدمة الصالحين تقدم في

(١) النجوم الزاهرة: ١١ / ٣١٦.

(٢) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٣) أكمل الدين أو إكمال الدين كلاهما قد ذكر في التراجم.

(٤) النجوم الزاهرة: ١١ / ٣٠٢.

(٥) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة من مؤلفاته الألفية، و"نكت ابن الصلاح" و"المراسيل" و"تخريج أحاديث الأحياء" توفي سنة (٨٠٦هـ)^(١). لازم الإمام قارئ الهداية الإمام العراقي وقرأ عليه ولازمه في الألفية وشرحها وغيره^(٢).

٤. سراج الدين البلقيني: شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب البلقيني الكناني الشافعي ولد سنة (٧٢٤هـ) حفظ المحرر في الفقه والكافية لابن مالك في النحو والمختصر لابن الحاجب في الأصول والشاطبية بالقراءات طلب العلم وله اثنتا عشرة سنة بالقاهرة واشتغل على علماء عصره وأفتى ودرس سنين وانفرد أواخر عمره برئاسة مذهبه وولي إفتاء دار العدل بدمشق توفي سنة (٨٠٠هـ)^(٣). قرأ الإمام قارئ الهداية عن هذا الإمام كتابه محاسن الاصطلاح وكلا الصحيحين^(٤).

٥. جمال الدين الأسيوطي: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحيم إبراهيم بن يحيى بن أبي المجد اللخمي الأسيوطي ثم المكي ولد سنة (٧١٥هـ) وتفقه ومهر في الفنون ثم جاور بمكة مدة طويلة من سنة (٧٠) وتصدى للتدريس والتحديث وجمع بين الشرح الكبير والروضة والتهديب وشرح بانت سعاد توفي سنة (٧٩٠هـ)^(٥) قرأ الإمام قارئ الهداية عند هذا الشيخ صحيح الإمام مسلم والشاطبية ومختصر ابن الحاجب عندما لقيه بمكة حيث حج^(٦).

٦. التقي بن حاتم: تقي الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري، قال ابن حجر ولد سنة (٧١٧هـ) وقرأ على كثير من العلماء، وكان عالماً

(١) ذيل طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ٥ / ٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٩٩٨ وضع حواشيه زكريا عميرات، مطبوعة ذيل طبقات الحفاظ لأبي المحاسن محمد الحسيني.

(٢) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٣) النجوم الزاهرة: ١٣ / ٢٩.

(٤) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٥) شذرات الذهب: ٦ / ٣١٢.

(٦) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

بالفقه ودرس بالشريفة ودرس للمحدثين وحدث وأفاد ومات في ذي القعدة سنة (٧٩٣هـ)^(١). قرأ الإمام قارئ الهداية على هذا الإمام صحيح البخاري^(٢).

٧. ابن الشيخة: الشيخ المسند المعمر المعتقد زين الدين أبو الفرح عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد المغربي المعروف بابن الشيخة مولده سنة (٧٢٥) حدث وصار رحلة زمانه توفي سنة (٧٩٩هـ)^(٣). قرأ الإمام قارئ الهداية على هذا الإمام السيرة لابن سيد الناس^(٤).

٨. الفرسيسي محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن الشمس الفرسيسي (بفتح الفاء وسكون اللام) الصوفي المقرئ ولد سنة ٤ رجب (٧١٩هـ) وتوفي سنة (٨٠٦هـ)^(٥). أسمع الإمام قارئ الهداية على هذا الإمام السيرة لابن سيد الناس^(٦).

٩. البدر بن خاص بك^(٧): بدر الدين محمد بن خاص بك السبكي الحنفي اشتغل في مذهب الحنفية فبرع وأخذ عن أكمل الدين وغيره وكان يجيد البحث مع الديانة، والمروءة والعصية لمذهبه وأهله توفي سنة (٨١٣هـ) وقد جاوز الخمسين.

أقرانه:

١. جلال الدين التبانى الحنفي:

الإمام العلامة جلال الدين بن رسول بن أحمد بن يوسف العجمي الثوري التبانى الحنفي، والتبانى نسبة إلى سكنه في موضع خارج مصر، وكان إماماً عالماً

(١) شذرات الذهب: ٣٣٠/٦.

(٢) الضوء اللامع: ١٠٩/٦.

(٣) النجوم الزاهرة: ٥٧/١٢.

(٤) الضوء اللامع: ١٠٩/٦. ابن سيد الناس: فتح الدين ابن سيد الناس الإمام العلامة المحدث الحافظ الأديب أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي الأصلي المصري ولد سنة (٦٧١هـ) كان أحد الأعلام الحفاظ إمام في الحديث ناقد في الفن خبيراً بالرجال والعلل صنف السيرة الكبرى والصغرى وشرح الترمذي ولم يكمله، توفي سنة (٦٤١) ذيل طبقات الحفاظ/ ٢٣٢.

(٥) الضوء اللامع: ٧٢٢/٧.

(٦) الضوء اللامع: ١٠٩/٦.

(٧) شذرات الذهب: ١٠٤/٧.

بفنون كثيرة أفتى ودرس عدة سنين وعرض عليه قضاء مصر فامتنع عفةً منه، وله مصنفات كثيرة منها: شرح المنار في أصول الفقه وشرح مختصر ابن الحاجب، ومنظومة في الفقه شرحها في أربعة مجلدات وله مختصر في ترجيح الإمام أبي حنيفة وغيرها، توفي سنة (٧٩٢هـ)^(١).

٢. ابن خلدون الحضرمي المالكي: قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر المعروف بابن خلدون الحضرمي الأشبيلي المالكي قاضي قضاة الديار المصرية، ولد أول شهر رمضان سنة (٧٣٢هـ) وكان إماماً عالماً بارعاً في فنون من العلوم وله نظم ونثر تولى القضاء أكثر من مرة توفي سنة (٨٠٨هـ)^(٢).

٣. ابن جماعة: الإمام عز الدين محمد بن شرف الدين بن أبي بكر بن عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن برهان إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الشافعي ولد سنة (٧٤٩هـ) حفظ القرآن في شهر واحد، أتقن العلوم حتى صار المشار إليه بالديار المصرية في الفنون العقلية درس على كثيرين منهم العلاء السيرامي والبلقيني من مؤلفاته شرح جمع الجوامع مع نكت عليه وثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب وحاشية على شرح البيضاوي للإسنوي توفي سنة (٨١٩هـ)^(٣).

٤. كمال الدين ابن العديم: قاضي القضاة كمال الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي ابن أبي جرادة المعروف (بابن العديم) قاضي قضاة حلب ثم الديار المصرية ولد سنة (٧٧١هـ) وكان عالماً فاضلاً حشماً وجيهاً عند الملوك وقوراً وله مكارم وأفضال توفي سنة (٨١١هـ)^(٤).

تلامذته:

ذكرنا آنفاً أن الإمام قارئ الهداية انشغل في التدريس وكثر تلاميذه والآخذون

(١) النجوم الزاهرة: ١٢ / ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٣ / ١٧١.

(٣) شذرات الذهب: ٧ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) النجوم الزاهرة: ١٣ / ١٧١.

عنه حتى شاع صيته وكانوا أئمة وأعلاماً ولا سيما المذهب الحنفي، إلا أننا سنذكر من ذكرهم العلماء في تراجمهم وما توصلنا إليهم بعد البحث في المصادر.

١. كمال الدين ابن الهمام: هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري ولد سنة (٧٨٨هـ) وتفقه بالسراج قارئ الهداية ولازمه في الأصول وغيرها وتقدم على أقرانه في أنواع العلوم من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها وكان علامة محققاً جدلياً نظاراً ولي مشيخة الشيوخ ثم تركها وله تصانيف منها شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه مات في رمضان سنة (٨٦١هـ)^(١).

٢. محمد بن الكمال ابن العديم: ناصر الدين محمد بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن أبي جرادة العقيلي الحلبي نزيل القاهرة، ابن العديم الحنفي، ولد سنة (٧٩٢هـ) قدم القاهرة مع أبيه وهو شاب فشغله في عدة فنون على عدة مشايخ وقرأ بنفسه على العراقي قليلاً من منظومته توفي سنة (٨١٩هـ)^(٢)، قرأ عند شيخه قارئ الهداية لما ولي أبوه قضاء الحنفية التمس من الإمام قارئ الهداية إقراء ولده ففعل وأحسن الكمال إليه كثيراً^(٣).

٣. يوسف بن تغري بردي صاحب (النجوم الزاهرة): يوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن بن الأتاباكي بالديار المصرية القاهري الحنفي، ولد في شوال سنة (٨١٣هـ) تقريباً مات أبوه وهو صغير ونشأ في حجر أخته عند زوجها الناصري ابن العديم الحنفي ثم عند الجلال البلقيني حفظ القرآن وقرأ العديد من العلوم توفي سنة (٨٤٧هـ) من مشايخه أبي البقاء ابن الضياء المكي^(٤)، يقول يوسف بن تغري بردي في النجوم الزاهرة متحدثاً عن الإمام قارئ الهداية: "وهو أول من قرأني القرآن بعد موت الوالد"^(٥).

(١) حسن المحاضرة: ١ / ٣٩٣، والفوائد البهية: ص ١٨٠.

(٢) شذرات الذهب: ٧ / ١٤١ - ١٤٢.

(٣) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٤) شذرات الذهب: ٧ / ٣١٧ - ٣١٨.

(٥) النجوم الزاهرة: ١٥ / ١٣٤.

٤. رضوان المستملي: زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العتبي الشافعي المستملي المصري، البارع، مفيد القاهرة، ولد في رجب سنة (٧٦٩هـ) من مشايخه زين الدين العراقي والعز ابن جماعة والتقي بن حاتم وغيرهم كان خيراً متواضعاً رضي الخلق سليم الباطن توفي سنة (٨٥٢هـ)^(١)، وهو ممن سمع من الإمام قارئ الهداية وروى عنه^(٢).

٥. ركن الدين القلمطائي: عمر بن قديد القلمطائي الحنفي، العلامة ركن الدين، كان إماماً بارعاً في الفقه والعربية أخذ عن السراج قارئ الهداية، ولازم العز ابن جماعة وله تعليقات في العربية وفوائد وأبحاث، وكان صالحاً متواضعاً منجماً عند الناس ولد سنة (٧٨٥هـ) ومات بمكة سنة (٨٥٦هـ)^(٣).

٦. البدر الأردبيلي: محمود بن عبيد الله بن عوض بن محمد البدر بن الجلال بن التاج الأردبيلي الشرواني القاهري الحنفي ولد في منتصف صفر سنة (٧٩٤هـ) بالقرب من الجامع الأزهر ولازم الكمال ابن العديم والعز ابن جماعة وقارئ الهداية وغيرهم. مات سنة (٨٧٥هـ)^(٤).

٧. العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي: أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ولد سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير فحفظ القرآن أخذ عن السراج قارئ الهداية وغيره واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام وتوفى سنة (٨٧٩هـ) له تصانيف كثيرة منها شرح المجمع وشرح مختصر المنار وشرح المصابيح وشرح درر البحار^(٥).

٨. أمين الدين الأقسراي: يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، شيخ الإسلام أمين الدين ابن الشيخ شمس الدين الأقسراي الحنفي ولد سنة (٧٩٥هـ)، وأخذ الفقه والأصول عن السراج قارئ الهداية وغيره ولازم العز ابن جماعة،

(١) شذرات الذهب: ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) الضوء اللامع: ٦ / ١١٠.

(٣) نظم العقيان: ١٣٢.

(٤) الضوء اللامع: ١٠ / ١٢٨.

(٥) التعليقات السنية على الفوائد البهية: ٩٩.

وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره مع الدين المتين والصلاح المفرط ومساعدة الفقراء وطلبة العلم والقيام في نصرة الدين وإبطال المظالم ومراجعة الملوك في ذلك وهم يعظمونه ويقبلون قوله توفي سنة (٨٨٠هـ)^(١).

٩. مولانا زادة الأقصري: محمد بن أحمد المدعو مولانا زاده بن بايزيد البراتي، العلامة محب الدين ابن الأقصري الحنفي، نسبة إلى جده لأمه شمس الدين الأقصري والد الشيخ أمين الدين، ولد في ذي الحجة سنة (٧٩٠هـ) وأخذ عن السراج قارئ الهداية ولازم العز ابن جماعة تسع سنين فأخذ عنه كثيراً من فنونه له حاشية على الكشاف وحاشية على الهداية وحاشية على البديع لابن الساعاتي توفي في مكة ذي الحجة سنة (٨٥٩هـ)^(٢).

١٠. سيف الدين الحنفي: محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري العلامة الورع الزاهد العابد، ولد تقريباً على رأس ثمانمائة وأخذ عن السراج قارئ الهداية، ولازم ابن الهمام وانتفع به وبرع في الفقه والأصول والنحو، وكان شيخه ابن الهمام يقول عنه: هو محقق الديار المصرية مع ما هو عليه من سلوك طريق السلف والعبادة والخير وولي التدريس بأماكن، له حاشية على التوضيح كثيرة الفوائد توفي سنة (٨٨١هـ)^(٣).

١١. الأمير سيف الدين تغرى برمش: الأمير سيف الدين أبو محمد تغرى برمش بن عبد الله الجلال المؤيدي الفقيه الحنفي له مشاركة جيدة في الفقه والتاريخ والأدب محسناً لفنون الفروسية فصيحاً باللغة العربية والتركية كان له فضل في معرفة الحديث ولا سيما أسماء الرجال فإنه كان بارعاً في ذلك وكان مقداماً محباً لطلبة العلم وأهل الخير متواضعاً جهوري الصوت وتفقه بسراج الدين قارئ الهداية توفي في ثالث رمضان عن نيف وخمسين سنة^(٤).

١٢. ابن الضيا المكي "أبو البقا": محمد بن أحمد ابن الضيا القاضي أبو

(١) نظم العقيان: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) حسن المحاضرة: ١ / ٣٩٦.

(٤) شذرات الذهب: ٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

البقا الحنفي ولد سنة (٧٨٩هـ) وتفقه بوالده وقارئ الهداية وأخذ عن العز ابن جماعة وغيره، إلى أن ضرب في العلوم بنصيب وافر، وانفرد بالشيخوخة في مذهبه ببلاد الحجاز وولي قضاء مكة وصنف كتباً منها: "التفسير" و"شرح المجمع" و"شرح البزدوي" و"شرح مقدمة الغزنوي" و"الشافى في اختيار الكافي" وغيرها مات في ذي القعدة سنة (٨٥٤هـ)^(١).

١٢. ابن الضيا المكي "رضي الدين": محمد بن أحمد ابن الضيا محمد ابن العز محمد بن عمر بن سعيد الإمام العالم أبو حامد رضي الدين الصغاني، الأصل المكي العمري الحنفي (أخو الذي قبله) ولد سنة (٧٩٠) تفقه على والده والسراج قارئ الهداية، وأخذ عن العز ابن جماعة وآخرين وشرح "الكنز" توفي سنة (٨٥٨هـ)^(٢).

ثانياً: وظائفه، ثناء العلماء عليه، وفاته، آثاره العلمية

وظائفه: تولى الإمام قارئ الهداية عدة وظائف:

١. قاضي القضاة بالديار المصرية.
٢. تدريس القضاة في المدرسة البرقوقية.
٣. تدريس الفقهاء بعدة مدارس وهي (الناصرية والأشرفية القديمة والظاهرية القديمة والمدرسة الأقبغوية)^(٣).
٤. تدريسه بجامع طولون بمصر.
٥. استقر أخيراً شيخ شيوخ الشيخونية بمصر^(٤).

ثناء العلماء عليه: أثنى على الشيخ قارئ الهداية فمن ما قيل فيه:
- ابن الهمام يتحدث عن قراءته لكتاب الهداية: "وإني قرأت تمام الكتاب سنة ثمانى عشرة أو تسع عشرة على وجه الإتقان والتحقيق على سيدي الشيخ

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان: ١٣٧.

(٢) المصدر نفسه / ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها علاء الدين أقبغا عبد الواحد في عصر الملك الناصر محمد بن قلاوون، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٤٩٠/٣.

(٤) الضوء اللامع: ١١٠/٥.

الإمام بقية المجتهدين وخلف الحفاظ المتقين سراج الدين عمر بن الكناني الشهير بقارئ الهداية تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحه جنته"^(١).

- تلميذه يوسف بن تغري بردي (صاحب النجوم الزاهرة) "مات وقد صار المعول على فتواه بالديار المصرية بعد أن تصدى للإفتاء والإقراء عدة سنين وانتفع به غالب الطلبة إلى أن قال: وهو أحد من أدركنا من الأفراد الذين مشوا على طريق فقهاء السلف رحمه الله"^(٢).

- السخاوي "كان بعضهم يرجحه على شيخه أكمل الدين"^(٣).

- النجم ابن حجر "كان فاضلاً في الفقه مشاركاً في العلوم العقلية يستحضر الهداية خيراً منجماً عن الناس"^(٤).

- المقرئ "لم يخلف بعده مثله في إتقان فقه الحنفية واستحضار مع الدين والخير والعفة عما بأيدي الناس من الوظائف"^(٥).

- الجلال البلقيني "هو أبو حنيفة زمانه"^(٦).

- جلال الدين السيوطي "مهر في الفقه إلى أن صار المشار إليه في مذهب الحنفية"^(٧).

- ابن العماد الحنبلي "إمام عصره ووحيد دهره"^(٨).

وفاته: مات رحمه الله سنة (٨٢٩هـ) وقد نيف الثمانين عاماً. يقول

السخاوي: ولم يزل على جلالته وعلو مكانته حتى مات بيسير في يوم الأحد ثاني

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ومعه شرح العناية لأكمل الدين البابرني وحاشية المحقق سعد الله عيسى المفتي وتكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار لشمس الدين المعروف بقاضي زاده: ٩/ ١، مطبعة، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٧٠.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٥ / ١٣٤.

(٣) الضوء اللامع: ٦ / ١١٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الضوء اللامع: ٦ / ١١٠.

(٧) حسن المحاضرة: ١ / ٣٩٢.

(٨) شذرات الذهب: ٧ / ١٩١.

عشر ربيع الثاني سنة تسع وعشرين بالقاهرة وصلى عليه بمصلى باب النصر في محفل ودفن بجيوش الأشرف برسباي إلى أن قال: وخلف ابناً أو شيئاً من الدنيا^(١)..
أثاره العلمية: لم يكثر الإمام قارئ الهداية من التصنيف والتأليف كشيوخه وأقرانه وتلامذته وذلك لانشغاله بالإفتاء والتدريس وكثرة تلامذته وانتفاع الأئمة به يضاف إلى ذلك كثرة الوظائف التي تولاها أما مؤلفاته فهي:

١. شرح لباب المناسك للسندي^(٢).
٢. جامع الفتاوى^(٣).
٣. فتاوى قارئ الهداية^(٤).
٤. تعليقات على الهداية في فروع الحنفية^(٥).
٥. ردود على مسائل^(٦).

(١) الضوء اللامع: ٦/ ١١٠.

(٢) ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٦٨/ ٢.

(٣) ذكره أيضاً عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٦٨/ ٢.

(٤) ذكره العديد من الفقهاء منهم ابن عابدين في حاشيته: ٢٩٣/ ١.

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين: ٦/ ٧٩٢ وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٥٦٨/ ٢.

(٦) ذكره كارل بيردلمان في تاريخ الأدب العربي القسم السادس: ٣١٧، أشرف على الترجمة

أ.د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

ترجمة الجامع للفتاوى

كمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٩٠ هـ)

حياته الشخصية

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه

اسمه: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين لقبه ابن الهمام.
نسبه: السيواسي ثم السكندري^(١).

ثانياً: مولده ونشأته: ولد رحمه الله سنة (٧٩٠ هـ) ومات أبوه حيث كان قاضي السكندرية وعمر ابن الهمام عشر سنين أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن وقدم معها إلى القاهرة فأكمل بها القرآن ثم بدأ بطلب العلوم ولم يبرح عن الاشتغال بالمعقول والمنقول حتى فاق في زمن يسير وأشير إليه بالفضل التام والفضيلة المستقيمة^(٢).

ثالثاً خصاله وشمائله: كان إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجل علم النقل والعقل متفاوت المرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر حجة، أعجوبة ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد، فكم استخرج من مجمع البحرين درراً وكم ضم إليها مما

(١) الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / ٧ ط ١ مطبعة السعادة مصر ١٣٢٦ هـ.

(٢) الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨.

استخرجه من الكنز شذره إلى أخرى وكم وصل طالباً للهداية بإيضاحها وتيسينها وكم أنار لمنغمر في ظلمات الجهل باعتبار الأصول وبراهينها فلا تدرك دقة نظره وهو أنظر كل ذلك مع ملاحظة الترسل وحسن اللقاء والسمت والبشر ونور الشبهة وكثرة الفكاهة والتودد والإنصاف وتعظيم العلماء وعلو الهمة وطيب الحديث ورقة الصوت وطراوة النغمة جداً بحيث يطرب إذا أنشد أو قرأ وله في ذلك أعمال وإجادة تكلمه بالفارسي والتركي إلا أنه بالفارسية أمهر وسلامة الصدر وسرعة الانفعال والتغير والمحبة في الصالحين وكثرة الاعتقاد فيهم والتعهد لهم والانجماع عن التردد لبني الدنيا ومحاسنه كثيرة وقد حج غير مرة وجاور بالحرمين مدة وشرب ماء زمزم^(١).

رابعاً: مذهبه

هو حنفي المذهب كما هو واضح من تراجم العلماء فقد ذكروا بأنه ((الحنفي))^(٢) أضف إلى ذلك سفره ((فتح القدير)) الدال على مذهبه وقوة شرحه لكتاب الهداية وقد ذكر في هذا المصنف سنده للهداية إلى مؤلفه^(٣).

حياته العلمية

أولاً: شيوخه: طلب العلوم العقلية والنقلية لدى كثير من العلماء وأعيان عصره أشهرهم^(٤):

١- الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عبد الله بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق بن محمد بن سلمان المخزومي المكي الشافعي ولد سنة (٧٥٠ هـ) تقريباً عني بالحديث فرحل إلى دمشق وحماة وحلب والقدس ومصر وغيرها وبرع في الفقه والحديث من مشايخه العراقي والبلقيني وانتفع الناس به في مكة، له: الأسئلة المكية، وعدة ضوابط نظماً ونثراً

(١) بغية الوعاة/٧، الضوء اللامع: ٨ / ١٣١ - ١٣٢.

(٢) الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨.

(٣) شرح فتح القدير: ١ / ٩.

(٤) ذكر مشايخه السخاوي في الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧ - ١٣١ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨ إلا أنني سأذكر أشهر هؤلاء الأعلام لكثرتهم.

توفي سنة (٨٠٢هـ)^(١).

٢- ابن الشحنة محب الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب ابن الشحنة محمود التركي الأصل الحلبي الحنفي ولد سنة (٧٤٩هـ) وحفظ القرآن الكريم برع في الفقه والأصول والنحو والأدب تولى قضاء قضاة حلب ثم دمشق، له: ألفية رجز تشتمل على عشرة علوم، وألفية اختصر فيها منظومة النسفي وضم إليها مذهب أحمد ومؤلفات أخرى توفي سنة (٨١٥هـ)^(٢).

٣- الجمال يوسف الحميدي: جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي - نسبة إلى امرأة كانت تعرف بأب عبد الحميد - الحنفي نشأ بالإسكندرية وتفقه وبرع في عدة علوم تولى قضاء الإسكندرية أفتى ودرس توفي سنة (٨٢١هـ)^(٣).

٤- الشمس البوصيري: شمس الدين محمد بن إبراهيم البوصيري الشافعي كانت له عبادة وتؤثر عنه كرامات توفي سنة (٨٢٤هـ)^(٤).

٥- شمس الدين الزراتي: محمد بن علي بن أحمد الزراتي الحنبلي المقرئ عني بالقراءات ورحل فيها إلى دمشق وحلب اشتهر بالدين والخير ولد سنة (٧٤٧هـ) وتوفي سنة (٧٢٥هـ)^(٥).

٦- أبو زرعة العراقي الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ولد سنة (٧٦٢هـ) صنف في فنون الحديث وأقبل على الفقه فصنف (النكت) توفي سنة (٨٢٦هـ)^(٦).

٧- شهاب الدين الكلوتاتي: أحمد بن عثمان بن محمد بن عبد الله الكلوتاتي الحنفي المسند المعمر المحدث ولد سنة (٧٦٢هـ) قرأ صحيح البخاري نحواً من خمسين مرة وحدث بالقاهرة توفي سنة (٨٣٥هـ)^(٧).

(٢) المصدر نفسه: ٧/ ١١٣ - ١١٤.

(٤) المصدر نفسه ٧/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٦) شذرات الذهب: ٧/ ١٧٣.

(١) شذرات الذهب: ٧/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) المصدر نفسه: ٧/ ١٥٣.

(٥) المصدر نفسه ٧/ ١٧١ - ١٧٢.

(٧) المصدر نفسه ٧/ ٢١٢ - ٢١٣.

- ٨- زين الدين التّفهني: القاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن هاشم التّفهني الحنفي ولد سنة بضع وستين وسبعمائة مهر في الفقه واللغة العربية وولي قضاء الحنفية توفي سنة (٨٣٥ هـ)^(١).
- ٩- عائشة الكنانية ست العيش أم عبد الله وأم الفضل عائشة بنت القاضي علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل، الكاتبة، الفاضلة، الصالحة، الكنانية، الحنبلية، ولدت سنة (٧٦١ هـ) سمعت من العز ابن جماعة وغيره توفيت سنة (٨٤٠ هـ)^(٢).
- ١٠- الزين الزركشي: زين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي استقر في تدريس الأشرفية روى عنه سعد الدين الديري وخلق من العلماء توفي سنة (٨٤٥ هـ)^(٣).
- ١١- ابن المجدي: شهاب الدين أحمد بن رجب بن طيغة الشهير بابن المجدي الشافعي الفرضي العلامة ولد سنة (٧٦٧ هـ) بالقاهرة لازم علماء عصره وجد بالطلب حتى برع بالفقه والحساب والعربية صنف تصانيف كثيرة منها شرح الجعبرية في الفرائض توفي سنة (٨٥٠ هـ)^(٤).
- ١٢- همام الدين الهمامي: كمال الدين أبو بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم العارف بالله همام الدين الهمامي الخضيرى السيوطي الشافعي لازم شيوخ عصره إلى أن برع في الفقه والأصلين والقراءات والحساب والنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق لازم التدريس والإفتاء صنف حاشية على شرح الألفية لابن المصنف حافلة في مجلدين وكتاباً في القراءات وحاشية على العضد وغيرها توفي سنة (٨٥٥ هـ)^(٥).

(١) المصدر نفسه ٧ / ٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) المصدر نفسه ٧ / ٢٥٦ .

(٤) المصدر نفسه ٧ / ٢٦٨ .

(٥) المصدر نفسه ٧ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

ثانياً: تلامذته

تتلمذ على يديه كثير من العلماء كانوا أعيان العصر أشهرهم^(١):

- ١- سيف الدين الديري وقد مرت ترجمته ضمن تلامذة المؤلف.
- ٢- العلامة قاسم بن قطلوبغا وقد مرت ترجمته ضمن تلامذة المؤلف.
- ٣- سيف الدين بن قطلوبغا وقد مرت ترجمته ضمن تلامذة المؤلف.
- ٤- التقي الشُّمِّي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن علي بن يحيى الشُّمِّي القسطنطيني الحنفي ولد بالإسكندرية سنة (٨٠١هـ) أجاز له السراج البلقيني والزين العراقي إمام علامة منقطع القرن انتفع به الجم الغفير وتزاحموا عليه وافتخروا بالأخذ عنه مع الخير والعفة والتواضع طلب لقضاء الحنفية فامتنع، صنف شرح (المغني) لابن هشام وحاشية على الشفا وشرح مختصر الوقاية في الفقه وشرح نظم النخبة في الحديث توفي سنة (٨٧٢هـ)^(٢).
- ٥- ابن هشام الأنصاري: جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الإمام العالم محب الدين أبو عبد الله محمد بن هشام الأنصاري المصري الحنبلي القاضي كان من أهل العلم ومن أعيان فقهاء الديار المصرية وقضاتها توفي سنة (٨٥٥هـ)^(٣).

- ٦- قاضي القضاة المناوي: شرف الدين ابو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي جد الشيخ عبد الرؤوف المناوي شارح الجامع الصغير، ولد سنة (٧٩١هـ) تصدر للإقراء والإفتاء وقضاء الديار المصرية، له: شرح مختصر المزني توفي سنة (٨٧١هـ)^(٤).

ثالثاً وظائفه، آثاره العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته

وظائفه: تولى التدريس في عدة مدارس وهي المنصورية والأشرفية وبقبة

(١) ذكر تلامذته السخاوي في الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧ - ١٣١ وابن العماد الحنبلي في شذرات

الذهب: ٧ / ٢٩٨ إلا أنني سأذكر أشهر هؤلاء الأعلام لكثرتهم.

(٢) شذرات الذهب: ٧ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) المصدر نفسه: ٧ / ٢٨٥.

(٤) المصدر نفسه: ٧ / ٣١٢.

الصالح والشيخونية^(١).

آثاره العلمية:

١- شرح فتح القدير^(٢) في الفقه الحنفي شرح فيه كتاب الهداية لبرهان

الدين المرغيناني.

٢- المسامرة^(٣) في علم الأصول.

٣- كراسة في إعراب سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم^(٤).

٤- زاد الفقير وهو كتاب مختصر في الفقه^(٥).

٥- جزء في الجواب عما سئل عنه في حديث ((كلمتان خفيفتان))^(٦).

٦- شرح البديع^(٧).

ثناء العلماء عليه:

١- قال فيه السخاوي: عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر أعجوبة

ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية^(٨).

٢- جلال الدين السيوطي: كان علامة في الفقه والأصول والنحو

والتصريف وكان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات

وكان تجرد أولاً بالكلية فقال له أهل الطريق ارجع فإن للناس حاجة بعلمك^(٩).

٤ - وفاته: توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة سابع رمضان سنة

(٨٦١هـ) وصلي عليه في مشهد حافل شهده السلطان فمن دونه وقدم للصلاة عليه

قاضي مذهبه ابن الديري ومن كلماته ((إذا صدقت المحبة ارتفعت شروط

التكليف))^(١٠).

(١) شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٩.

(٢) الضوء اللامع ٨ / ١٣٠ - شذرات الذهب ٧ / ٢٩٩.

(٣) المصدرين السابقين. (٤) شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٩.

(٥) المصدر السابق: ٧ / ٢٩٩. (٦) الضوء اللامع ٨ / ١٣٠ - ١٣١.

(٧) المصدر نفسه ٨ / ١٣٢. (٨) المصدر نفسه ٨ / ١٣١.

(٩) بغية الرعاة ص ٧٠.

(١٠) الضوء اللامع ٨ / ١٣٢.

الفصل الثاني

التمهيد

في مراتب كتب الفقه الحنفي والكلام على كتب الفتاوى

مراتب كتب الحنفية

يعتمد الفقه الحنفي على الأصول والكتب التي هي اللبنة الأساس فيها ومن ثم يندرج تحتها الكثير من الكتب التي ألفت فيما بعد وهذه الكتب تتفاوت في قوة السند، وهي على ثلاثة طبقات^(١):

١. الطبقة الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي (المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير) وإنما سُميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

٢. الطبقة الثانية: مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب آخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وإما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ١٥/ ١٦ - ١٧.

والأمالي جمع إملاء وهو أن يقصد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالي. وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعه وغيره في مسائل معينة.

٣. الطبقة الثالثة: الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل أو أسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع فتاوىهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر^(١).

وقد نظمها الإمام ابن عابدين رحمه الله بقوله:

وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ أَتَتْ	سِتّاً وَبِالأُضْوَالِ أَيْضاً سُمِّيَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشُّتَيْبَانِي	حَرَّرَ فِيهَا المَذْهَبَ النُّعْمَانِي
الجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ	وَالسِّيَرُ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ
ثُمَّ الرِّيَازَاتُ مَعَ المَبْسُوطِ	تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ المَضْبُوطِ
كَذَلِكَ مَسَائِلُ التَّوَادِرِ	إِسْنَادُهَا فِي الكُتُبِ غَيْرِ ظَاهِرِ
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ التَّوَاذِلِ	خَرَّجَهَا الأشْيَاحُ بِالدَّلَائِلِ

ثم قام الإمام الحاكم الشهيد^(٢). بجمع كلام محمد في الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية بكتاب سماه "الكافي" شرحه عدد من العلماء منهم شمس الأئمة السرخسي وسماه "المبسوط" يقول في ذلك ابن عابدين أيضاً:

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١ / ١٧.

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، توفي شهيداً سنة (٣٣٤ هـ) له الغرر في الفقه، الكافي في الفروع، المنتقى، وغيرها. هدية العارفين: ٢ / ٣٧.

وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابَ الْكَافِي
لِلْحَاكِمِ الشَّهِيرِ فَهَوَ الْكَافِي
أَفْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشُّنْبِ
مَبْسُوطِ شَمْسِ الْأُمَّةِ الشَّرْحِ
مُعْتَمَدُ الثَّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ
بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ^(١)

كتب الفتاوى

أشهر كتب الفتاوى في الفقه الحنفي

كثرت الكتب التي اهتمت بالفتاوى في الفقه الحنفي واشتهرت عند الفقهاء فلا تقل شيئاً عن المتون والشروح في منزلتها في الفقه الحنفي فلا تجد شرحاً ولا حاشية إلا ويعتمد على طائفة من كتب الفتاوى نذكر طائفة من هذه الكتب:

١. الفتاوى الخانية: للإمام حسن بن منصور بن محمود بن فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ)^(١).

٢. الفتاوى النسفية: للإمام أحمد بن حفص النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليث المعروف بالمجد النسفي المتوفى سنة (٥٣٣هـ)^(٢).

٣. الفتاوى الولوالجية: للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي المتوفى سنة (٥٤٠هـ)^(٣).

٤. الفصول في الفتاوى: للإمام عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر محمد القاضي النسفي المتوفى سنة (٥٣٣هـ)^(٤).

٥. النظم في الفتاوى: عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)^(٥).

٦. خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ)^(٦).

(٢) الفوائد البهية: ٦٤ - ٦٥.

(٤) المصدر نفسه: ٩٤.

(٦) المصدر نفسه: ١٠٩.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١ / ٢٠.

(٣) الفوائد البهية: ٢٩.

(٥) المصدر نفسه: ٩٨.

(٧) المصدر نفسه: ٨٤ - ٨٥.

٧. الفتاوى: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ركن الإسلام أبو فضل الكرمانى المتوفى سنة (٥٤٣هـ)^(١).
٨. الفتاوى الطرسوسية: للإمام إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الوهاب قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي المتوفى سنة (٧٥٨هـ)^(٢).
٩. الفتاوى السروجية: للإمام أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق قاضي القضاة أبو العباس السروجي المتوفى سنة (٧١٠هـ)^(٣).
١٠. البحر الجاري في الفتاوى: للإمام أحمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله تاج الدين المعروف بقاضي منصور المتوفى سنة (٧٩٩هـ)^(٤).
١١. الفتاوى الظهيرية: للإمام محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري المتوفى سنة (٦١٩هـ)^(٥).
١٢. الفتاوى البزازية المسماة بالوجيز: للإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي الشهير بالبزازي المتوفى سنة (٨٢٧هـ)^(٦).
١٣. الفتاوى للعلامة قاسم بن قطلوبغا^(٧).
١٤. فتاوى ابن نجيم: للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)^(٨).
١٥. الفتاوى الخيرية: للإمام خير الدين الرملي^(٩).

ومما تجدر الإشارة إليه في الحديث عن كتب الفقه الحنفي مسألان:

الأولى: ما قاله الإمام ابن عابدين رحمه الله: "وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الإفتاء والقضاء به وإنما يفتى بما تواردت كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخطئة قائله وإلا كان الناقل كجارف سيل أو حاطب

(١) المصدر نفسه: ٩١. (٢) المصدر نفسه: ١٠.
 (٣) المصدر نفسه: ١٣. (٤) المصدر نفسه: ١٠٣.
 (٥) المصدر نفسه: ١٥٦ - ١٥٧. (٦) المصدر نفسه: ١٨٧ - ١٨٨.
 (٧) الفوائد البهية: ٩٩.
 (٨) ذكره الإمام اللكنوني في التعليقات النسية: ٩٩.
 (٩) المصدر نفسه: ١٣٢ - ١٣٥.

ليل يحمل الأفعى وهو لا يدري خصوصاً من يطالع كتب الفتاوى ويفتي منها قبل أن يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فإن خطأه يكون أكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الإمام قاضي القضاة شمس الحريري في كتابه إيضاح الاستدلال على إبطال الاستدلال نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا يقول غيره من مشايخنا وبه أقول انتهى^(١).

الثانية: ما قاله المحقق العلامة عبد الحي اللكنوني: "ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم ما فيهما على ما في المتون لأن التصحيح الصريح أولى من الالتزام ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنّفوها مميّزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود والقوي والضعيف فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي وأصحاب هذه المتون كذلك، وهذا في عُرف المتأخرين وأما في عُرف المتقدمين قبل أزمّة المصنّفين المذكورين فحيث قالوا ما في المتون مقدم أرادوا به متون كبار مشايخنا وأجلة فقهاءنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم"^(٢).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢ / ١٧٧.

(٢) التعليقات السنية: ١٠٦ - ١٠٧.

المبحث الأول التعريف بفتاوى قارئ الهداية

أولاً: نسبة الكتاب

١. ذكره الإمام ابن نجيم في الأشباه والنظائر في كلامه عن الكتب التي يعتمد عليها وينقل منها في جميع مؤلفاته^(١).
٢. الإمام ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار^(٢) في أكثر من موضع ينقل عن هذا الكتاب.

٣. فضلاً عن الكتب التي سنذكرها في مكانة الكتاب العلمية، إلا أن العلامة حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون قال: فتاوى قارئ الهداية سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي المتوفى سنة ٧٧٣هـ^(٣). وقد علق على هذا الكلام المحقق العلامة عبد الحي اللكنوني في ترجمته وذكره لمؤلفات سراج الدين عمر بن علي قارئ الهداية قائلاً: "وفتاوى ذكره صاحب البحر في الأشباه وغيره، ومن عجائب زلة القلم ما في كشف الظنون في حرف الفاء فتاوى قارئ الهداية سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي المتوفى سنة ٧٧٣ انتهى"^(٤) والذي يؤيد ما ذكره المحقق عبد الحي اللكنوني ما يأتي:

١. ذكرنا آنفاً في ترجمة المؤلف أنه سراج الدين عمر بن علي بن فارس الملقب بقارئ الهداية فكل الكتب التي ترجمت عنه لقبته بهذا اللقب وذكرنا أن هذا اللقب ملازم له حتى لا يكاد يعرف إلا بهذا اللقب. ولم أجد من لقب بهذا

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل: ١٨، مؤسسة الحلبي، مصر، ١٩٦٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٢٩٣.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة: ٢/ ١٢٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) التعليقات السنوية: ١٨١.

اللقب غيره.

٢. راجعت ترجمة الإمام الغزنوي^(١) الذي ذكره العلامة حاجي خليفة ولم أجد من لقبه بهذا اللقب بل اشتهر بلقب "الغزنوي" أو "الهندي". ولعل لأوجه الشبه بين "السراج قارئ الهداية والسراج الغزنوي" سبباً في حدوث زلة القلم للعلامة حاجي خليفة فقد تشابها بما يأتي:

١. أن كلاً منهما اسمه "سراج الدين عمر".
٢. أن كلاً منهما عاش في مصر وتعاصرا.
٣. أن كلاً منهما كان قاضي القضاة في مصر.
٤. أن كلاً منهما من أئمة المذهب الحنفي.

ثانياً: سبب تأليف الكتاب:

وردت في النسخ التي اعتمدها في التحقيق سبب تأليف الإمام قارئ الهداية لهذه الفتاوى وحاصله: أنه بعض الحكام سألوا الإمام قارئ الهداية أسئلة فأجاب عنها بما هو المفتى به على المذهب والعمل عليه.

من هنا نلاحظ أن الإمام قارئ الهداية حينما سأله بعض الحكام كان له منصب ووظيفة عليا تؤهله أن يلتقي به أولئك الحكام أو يجتمع معهم على الأقل كونه قاضياً للقضاة كما أسلفنا في الفصل الأول ومن هنا فإن سبب تأليفه لهذه الفتاوى أمر مهم فإذا ما وجدنا فتوى في مسألة من المسائل^(٢) التي أجاب عنها في فتاواه تناقض آخر فإننا ينبغي ألا ننسى أنه كان جوابه لهؤلاء الحكام وقد يختلف الجواب في السؤال الواحد من بلد لآخر نظراً لتغير الأحكام بتغير المكان لكل حاكم. بما يتلاءم ومكان وجود الحاكم ورعيته إذ لا يتأتى من شيخ الإسلام ووحيد دهره وفريد عصره والذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه أن يقع في مثل هذه

(١) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي قاضي القضاة في الديار المصرية له شرح الهداية والشامل في الفروع، توفي سنة (٥٧٧٣هـ) حسن المحاضرة: ٣٩٠/١، وينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية أبي العدل زين العابدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، الفوائد البهية: ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) كتاب الوقف من هذه الفتاوى: مع الهامش وكيف أن قد ذكر بعض الفقهاء بأنه ناقض فتواه.

الهفوات التي لا تتلاءم ومكانته العلمية بين شيوخه وتلامذته.

ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية:

من خلال البحث في أمهات كتب الحنفية لاسيما التي ألفت بعد الإمام قارئ الهداية والتي لها وزنها في الفقه الإسلامي عامة والحنفي خاصة فإنه قل من لا ينتقل عن فتاوى قارئ الهداية ما بين آخذ لفتواه ذكراً: كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها من ألفاظ النقل، وما بين مرجح لقوله على غيره وما بين موجه لعبارة كل ذلك يعطينا علماً يقينياً وبدون أي شك المكانة المرموقة لهذا الكتاب الذي أصبح مصدراً مهماً للفقهاء في تأليفهم لشروحهم أو لحواشيهم أذكر أهم الكتب التي تنقل عن فتاوى قارئ الهداية بعد البحث الدقيق.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم، وقد ذكرنا آنفاً أنه يعتمد عليه في جميع مؤلفاته.

٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام عمر بن نجيم.

٣. در المنتقى شرح الملتقى للإمام علاء الدين الحصفكي.

٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن شيخ زاده.

٥. الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم.

٦. الفتاوى العالمية والمسماة بالفتاوى الهندية.

٧. الفتاوى الخيرية للإمام خير الدين الرملي.

٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الحصفكي.

٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

١٠. حاشية الطحطاوي على الدر المختار.

١١. رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين.

١٢. حواشي منحة الخالق على البحر الرائق للإمام ابن عابدين.

١٣. مجموعة رسائل ابن عابدين.

رابعاً: منهج الإمام قارئ الهداية في فتاواه:

١ - أسلوبه

تميز أسلوب الإمام قارئ الهداية (رحمه الله) في فتاواه بما يأتي.

٢. عدم الإطالة في الجواب إلا إذا استوجب ذلك فيجيب بأقل كلمات

ممكنة.

٣. عدم الاستطراد فيما لا ينبغي والتفريعات عن السؤال الموجه له إلا إذا

رأى المصلحة للسائل في ذلك.

٤. عدم ذكر أقوال الفقهاء وعدم ذكر الاختلافات الفقهية في المسألة

الواحدة إلا نادراً في موضع أو موضوعين.

٥. إجابته فقهية إذا كان السؤال فقهياً وقضائية إذا كانت تحمل طابع القضاء

وهو بارع في كلا الاختصاصين فهو فقيه وقاضي للقضاة.

٦. تحمل الأسئلة الموجهة له طابع الدقة من حيث ندرة بعض المسائل فلا

نجد لها مثيلاً في كتب الفقه فبعقله الاجتهادي الاستنباطي يجيب عنها بكل جدارة ودقة.

٧. ترجيحه لبعض المسائل مع ذكر القول المعتمد في المذهب ثم يرجع ما

يراه مناسباً لزمانه فيدخل عدوله عن المذهب من باب اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان وهذا لا يأتي إلا من فقيه حاذق ماهر قد تمكن من الفروع ومن الأصول.

٨. المسائل التي أفتى بها المتأخرون ورجحوها وقالوا إن الفتوى عليها

مذهب معهم في ذلك.

٢ - استدلالاته:

من القرآن: لا يستشهد بأي القرآن الكريم في فتاواه.

من الحديث النبوي.

يتميز أيضاً بقله استشاداته من الحديث النبوي الشريف فعدد الأحاديث

التي استشهد بها "حديث واحد".

٣ - من أقوال العلماء يتميز أيضاً بقله استشاداته واستدلالاته من نصوص

العلماء عدد الاستدلالات من أقوال العلماء "٥" استدالات.

٣ - آراؤه وترجيحاته:

إن فتاوى قارئ الهداية تعد بحد ذاتها معرضاً لآراء الإمام قارئ الهداية

وترجيحاته ولكن سأذكر المسائل التي صرح هو بأنه الذي يفتي به بعد ذكره لقول

المذهب المعتمد.

١- المسألة الأولى: في كتاب السير.

سئل إذا قال الذمي أنا مسلم وإن فعلت كذا فإني مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلماً؟

أجاب لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك كذا أفتى علماؤنا.

أما الذي أفتى به إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ من دين الذي كان عليه لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك.

٢- المسألة الثانية: سئل عن ذمي إذا بنى داراً أعلى من دار المسلمين

فجعل لها طاقة وشبابيكا تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك؟

أجاب: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع من تعليه بناءه إذا حصل ضرر بجاره من ضوء أو هواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عنهم المسلمين وهو الذي أفتى به أنا.

المبحث الثاني

المخطوط

أولاً: وصف النسخ المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ من المخطوطات وهي:
١. النسخة الأصل: ورمزت لها بحرف (أ) وهي نسخة مبوبة ومرتبة على أبواب الفقه.

مكانها: مكتبة الأوقاف المركزية في الموصل.

رقمها: ١٨/١٢٥ رضواني، ضمن مجموع.

عدد أوراقها: (٢٥) ورقة.

عدد أسطر كل صفحة: (١٨ - ٢٤) سطراً.

معدل الكلمات في السطر الواحد: (١٤ - ١٨ كلمة).

مقياسها: (٢١ سم و ٢ ملم × ١٥ سم).

نوع الخط: التعليق (المسمى بالفارسي) وبعض من الكلمات نوع "شكسته" وهو نوع من أنواع خط التعليق وعناوين الأبواب والكتب بخط النسخ.

المبوب والمرتب: العلامة سليم ابن الحافظ الخطيب الشيخ صالح

المعماري^(١).

الناسخ: الشيخ السيد أحمد ابن السيد حامد فخري زاده الموصل^(٢).

(١) هو العالم الخطيب ملا سليم بن ملا صالح المعمار، توفي سنة (١٢٠٢هـ)، له تصانيف في الفقه، غرائب الأثر في حوادث ربع القرن الثالث عشر، ياسين أفندي العمري بن خير الله الخطيب العمري الموصل^(١): ١٩، مطبعة أم الربيعين، الموصل، ١٩٤٠ م.

(٢) هو أحمد بن حامد بن فخر الدين الحسيني الفخري، (١١٤٧ - ١٢١٩هـ) مفيد أديب وشاعر، موصل^(٢) الولادة أخذ العلم عن شيوخ مدينته ولي نيابة الفتوى عن عمه عبيد الفخري، وتولى إفتاء الموصل عام (١٢٠٢هـ)، كانت له معرفة واسعة باللغة الفارسية فكتب بها ونظم، موسوعة أعلام الموصل، بسام إدريس الجليبي: ٩٩/١، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء الجامعة، موصل ٢٠٠٤.

تاريخ النسخ: ٢٥ ذي الحجة (١١٩٢هـ).

حالتها: فيها نقص في كتاب الدعوى ما يقارب الورقتين.

علامات أخرى: التبويب باللون الأحمر وكلمتي (سئل) و(أجاب) باللون الأحمر أيضاً والبقية باللون الأسود.

مقدمة المبوب: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في البداية والنهاية والحمد لله الذي فقه في الدين من اختار من عباده، ووفق العلماء المهتدين للسلوك في سبيل رشاده والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه صلاة لا تنقطع إلى يوم الدين، أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله الباري سليم المتفقه ابن الحافظ الخطيب الشيخ صالح المعماري لما كان الشيخ العلامة أكمل الدين ابن الهمام تغمده الله بالرحمة والرضوان قد وقف على جوابات سراج الدين قارئ الهداية تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته بخطه المبارك عن السؤال التي سألتها من بعض الحكام فأجاب عنها بما هو المفتى به على المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين وقد كانت مسطرة في أوراق متفرقة فجمعها من أماكنها على رسم الفتوى وجوابها وذكر جواب قارئ الهداية بحروفه وكذلك السؤال مختصراً غير أنه جمعها ليس على نمط الكتب يعسر استخراج المقصود منها لكونها غير مرتبة ولا مبوبة فأردت أن أرتبها على منوال الكتب الفقهية وأجعلها على أسلوب المعترات الشرعية. والله الموفق للسداد وعليه التوكل والاعتماد".

خاتمة المبوب: "هذا آخر ما أردناه من ترتيب فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين قارئ الهداية رضي الله عنه".

٢. النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب) وهي نسخة مبوبة ومرتبة على أبواب الفقه ضمن مجموع، مصورة من نسخة مصورة أيضاً.

مكانها: المكتبة القادرية في جامع الإمام عبد القادر الكيلاني (رضي الله عنه).

رقمها: ف / ١٥٠٠.

عدد أوراقها: (١٨) ورقة.

- عدد أسطر كل صفحة (٨ - ٢٥) سطرأ.
 معدل الكلمات في السطر الواحد (١٠ - ١٥) كلمة.
 مقياسها: النسخة الأصلية مصورة - كما ذكرنا - على ورق (A٤).
 نوع الخط: خط النسخ.
 تاريخ النسخ: غير موجود.
 المبوب: هو الناسخ نفسه.
 الناسخ: غير موجود.
 حالتها: كاملة الأوراق إلا أنه بعد المقابلة تبين سقوط عدد من المسائل ربما من قبل الناسخ.
 مقدمة الناسخ: " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابه أجمعين " وبعد فهذه أسئلة سئل عنها الشيخ الإمام المحقق والبحر المدقق قدوة الأنام ومصباح الظلام الشيخ سراج الدين عمر قارئ الهداية فأجاب عنها بما هو المفتى به والمعتمد عليه فجمعها بعض تلامذته رحمة الله عليهم أجمعين.
 خاتمة الناسخ المبوب: " والله أعلم بالصواب تم هذه الأسئلة لمولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ سراج الدين عمر الملقب بقارئ الهداية.
 ٣. النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج) وهي نسخة غير مبوبة ولا مرتبة.
 مكانها: مكتبة الأوقاف المركزية في الموصل.
 رقمها: ٢٢/٨٩ حجيات ضمن مجموع.
 عدد أوراقها: (٢٨) ورقة.
 عدد أسطر كل صفحة: (٢٠ - ٢١) سطرأ.
 معدل الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة تقريباً.
 مقياسها: ٢١ سم و٦ ملم و١٥× ونصف سم.
 نوع الخط: عادي إلا أنه لخط النسخ أقرب.
 تاريخ النسخ: ذكرت ضمن أحد الكتب في المجموع سنة ٩٨٣ التي هي بخط ناسخ واحد.

الناسخ: رضوان زين الدين ابن التاجي عبد الوهاب.
 حالته: كامل الأوراق ليس فيها نقص إلا أنه بعد المقابلة تبين سقط بعض
 المسائل ربما من قبل الناسخ.
 علامات أخرى: المقدمة والكلمتان (سئل) و(أجاب) باللون الأحمر والبقية
 باللون الأسود.

المقدمة: هذه سؤالات سألتها بعض الحكام لشيخنا الإمام العلامة الحافظ
 الرحلة الشيخ سراج الدين قارئ الهداية تغمده الله برحمته ورضوانه فأجاب عنها بما
 هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين
 الأصحاب فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك أحببت جمعه من أماكنه ولأوراقه
 المتفرقة المسطرة على رسم الفتوى وجوابها وها أنا.

أذكر جوابه بحروفه وكذا السؤال مختصراً... وبالله التوفيق.

يتبين مما ذكرناه من وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ما يأتي.

١. عند المقارنة ما بين مقدمة المبوب للنسخة (أ) ومقدمة المبوب للنسخة
 "ج" وما ذكرناه (في المطلب الأول نسبة الكتاب للمؤلف) أن الذي قام بجمع هذه
 الفتاوى هو الكمال ابن الهمام تلميذ المصنف للفتاوى ويبيّن أيضاً أن نسخة (ج)
 معتمدة على النسخة التي جمعها الكمال ابن الهمام من خلال مقدمتها حيث يقول
 "هذه سؤالات سألتها بعض الحكام لشيخنا الإمام العلامة الحافظ الرحلة الشيخ
 سراج الدين قارئ الهداية" وقد بينا أن من تلامذة قارئ الهداية الكمال ابن الهمام
 يضاف إلى ذلك أن تاريخ وفاة الإمام قارئ الهداية (٨٢٩) الكمال ابن الهمام
 (٨٦١) وتاريخ نسخ المخطوطة ج (٩٨٣) فكيف للناسخ أن يصف قارئ الهداية بأنه
 شيخه وأنه قام بجمع الفتاوى بعد أن عثر عليها بخطه المبارك وهو بعيد عنه كل
 البعد ولم يعاصر قارئ الهداية؟ لذا فإنه يترجح وبلا شك أن النسخة (ج) هي
 منسوخة عن نسخة الكمال ابن الهمام الجامع للفتاوى باعتبار أن الكمال ابن الهمام
 هو الذي أظهر هذا الكتاب إلى الوجود وقد وضع لها مقدمة. فقام العلماء بنسخ
 الكتاب للاستفادة منه على نفس الطريقة التي جمعها الكمال ابن الهمام.

٢. أن الكمال ابن الهمام (رحمه الله) لم يرتب هذه الفتاوى ولم يبويبها بل

جمعها بين دفين كما هو واضح مما ذكرنا آنفاً ومن مقدمة (النسخة أ) حيث كان من دواعي بتبويب المرتب وترتيبه أن الكمال ابن الهمام لم يبوه.

٣. إنما جعلت نسخة (أ) هي الأصل مع العلم أن نسخة (ج) أقدم لأن نسخة (ج) غير مبوبة وغير مرتبة بيد أن القارئ لهذه النسخة إذا أراد أن يبحث عن مسألة في كتاب النكاح مثلاً فلا بدّ عليه أن يقرأ المخطوطة من أول ورقة إلى آخرها فالمسائل ممزوجة في الورقة الواحدة يجد القارئ لأكثر من باب فجعله أصلاً في التحقيق لا يخدم الباحثين ولا القارئ ويفقده قيمته العلمية.

٤. لما كانت النسخة المبوبة أولى من الغير المبوبة جعلت نسختين: نسخة مبوبة ونسخة غير مبوبة لأنها قريبة من حيث الهيئة من النسخة التي اعتمدها الكمال ابن الهمام مما يجعل له دور في المقابلة.

٥. شهادة الكمال ابن الهمام (رحمه الله) للمؤلف بأنه أفتى بما هو المفتى به والعمل عليه بما فيه خلاف وما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وهذه الشهادة تجعل القارئ لهذا الكتاب في محل الاطمئنان من قبل المحقق العلامة الكمال ابن الهمام بأن ما يفتي به الإمام قارئ الهداية ولم يخرج عن القول المعترف في المذهب وأنه وإن أفتى أحياناً بخلاف ذلك فقد ذكر هو قبل ذلك قول المذهب ثم يذكر قوله الذي هو نتيجة لاختلاف الزمان. وقد أيدته الكثير ممن أتى بعد قارئ الهداية ممن أخذ بقوله.

ثانياً: منهج التحقيق:

عند تحقيق النص اتبعت الخطوات الآتية:

١. اتخذت من نسخة (أ) وجعلتها أصلاً وقيمت بمقابلة هذه النسخة مع النسخ الأخرى بعد نسخها وأثبت الفروق في الهامش.
٢. لم أتقيد بما في نسخة الأصل بكل كلماتها بل تحريت الصواب وتركت الكلمات الخاطئة وعوضتها من النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الهامش.
٣. عند وجود زيادة في النسخة (ب)، (ج) تم تثبيتها في الأصل ووضعها بين قوسين معقوفين | | مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

٥. ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص بذكر أسمائهم وتاريخ ولادتهم ووفاتهم وأهم مؤلفاتهم.
٦. تثبيت المصادر التي ينقل منها المؤلف بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة إن وجدت وإن لم يعثر عليه أشرت بأنه لم يتم العثور عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً بعد البحث.
٧. سعت في إعادة الكثير من المسائل إلى أمهات كتب الفقه الحنفي ولاسيما أن المؤلف لم يستدل عند الفتوى بمصادر الفقه الحنفي إلا قليلاً فقامت بربط فتواه بالكتب المعتمدة في المذهب كي يستفيد الباحث والطالب بالعود إلى أصل المسألة وتفرعاتها إلى المصدر المشار إليه وكان ذلك بعرض العديد من المسائل إلى أمهات الكتب في المذهب الحنفي.
٨. التعليق على بعض المسائل التي أراها من الضرورة بمكان لبيان الخلاف في المسألة أو توجيه بعض العبارات وتوضيحها وذلك من خلال الاعتماد على أهم المصادر في المذهب الحنفي.
٩. توضيح الكلمات الغريبة من خلال المعاجم العربية.
١٠. تعريف الاصطلاحات الفقهية التي يذكرها المبوب أو المؤلف من خلال الكتب المعتمدة في المذهب وذكر المصطلحات التي ليس عليها اعتراض من الفقهاء بل التعريفات الاصطلاحية التي ذكرتها كلها جامعة ومانعة.
١١. فكل كلمة بين قوسين معقوفين [] هي إما زيادة اقتضاها النص ولا يتم المعنى إلا بها أو زيادة من نسخة (ب أو ج) والكلمات بين القوسين (()) لتنصيب الحديث الشريف.
١٢. أسلوب كتابة المتن بالطريقة العصرية فتم كتابة مثلاً "الزكاة، نايبه، الغايب، بنايهم" بهذه الصورة "الزكاة، نايبه، الغائب، بنايهم". وهلم جرا.

ثالثا: نماذج من النسخ المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبسنتين في ابدية والنهاية

الحمد لله الذي وفقه في الدين من اختاره من عباده، ووقف العلماء المهتمين بالسكون
 في سبيل رعايته، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا وآلنا وصحبه وسلم، لا يفتقد
 الى يوم الدين، أما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الباري، سلم المنصف ابن الحافظ الخطيب الشيخ
 صالح المعاري لما كان الشيخ العلامة اهل الدين ابن الهمام تقيده الله بالرقود والرضوان قد
 وقف على جوابات سراج الدين قاري الهداية شرح ابيه رحمه الله، ولكنه فرغ منه بطلبها بما
 عن السجلات التي كانت لها من بعض الحكام فاجاب عنها بما هو المصنف به على المذهب المأثور
 فيها في اختلاف بين الكتابين من انهما في بعض وقفا كانت مسطرة في دراقق متفرقة
 بعضها مما كانها على ريم الفتوى ومجاوبها وذكر جوابها في الهداية بحجج وبرهان لا يقبل
 غيرها مما ليس على نحو الكتب ليس استخراج الفتوى منها كونها غير مرتبة ولا متبوتة فارت
 ان اربها على منوال الكتب القديمة واجعلها على اسلوب المتبوتة الشرعية والاطلاق للزيادة
 ومعه التوليد والتميز في كتاب الظهار، سنن من له في اثاره كتب على منها من روثها
 وعرفت واصاب من اركانها، ثم بين ذلك الفرق الفلوات اجابها فاقان على منها روث
 وعرفت واصاب في ثوبه ولا يظهر من الجملون اذا اصاب روثها اول الابل المثل
 اذا كانت اذن ارجلها روثا منقوبة هل يجيب بغيرها في الغسل الى داخل كلف الغسل
 اجاب نعم يجيب سئل عن التوضؤ اذا نظرت في سجدة سجدة فصفحة يتوضؤون منها
 سجد راسه سقط عند المسح ولا يجيب في سئل عن فسقة صفة يتوضؤون منها
 الكسك وبذل فيها اما المسنون وفر كل يوم ينزل منها، ويجوز على يجوز التوضؤ بها اجاب
 ان لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر كتاب المرحومة سئل عن رجل له مال لا يورثه

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بليغا لانه اهان ما عظمة الشيع سئل عن شخص تخاسم مع آخر فقال انا اخطى هذه
 البدق وامان فقال نصر عشره الله واقعه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افسدت
 الدنيا اليه فاجيب على هذا وهل تقبل تورته اجاب هذا خلفا في ناله وجره له معقار
 البصر صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن ويحتاج ما لها الى التغير والبيع
 لنزح عن النظم بمثل هذا الكلام ككتاب التوسل يا سئل اذا انفق الوصي
 على التيمم والساد بغير تقرير فرض من هاكم هل يعتبره اجاب للوصي ان ينفق على
 الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول فيه من مقدار ما انفق اذا لم يكن
 الظاهر وثي تملكه خلاف سئل من الوصي اذا باع عقار التيمم لثمنه ولعدم مال
 ينفقه عليه بمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفق ام لا اجاب اذا باع على هذا الوجه
 صحيح ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما فيه الاذون سئل ما معنى قولهم اخذوا بالدين
 حديثه او ضحا اجاب صورته ان يموت متخص في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب
 وهو من اهله يقيم بها فخذ الارث اباه لان دارها من تنفق حقه فنفقته فلو فتننا ان
 الابن حيا انى دار الاسلام با مان غير قادر لاقامة باقات ابوه في هذه المدة التي
 استامن فيها الابن لارث ايضا من ابيه حين لان داره دار الحرب حكما وكذا

لومات الابن لارث ابوه منه
 سئل ان ابنه ليس من اهل
 الدار حكما وان كان شهما ينفق
 لان فضله الزوج الى
 دار الحرب هكذا
 ما اردناه من ترتيب
 نماذج من نسخ الامام
 سلاح الدين قارطه عليه
 بضمنا ليعني
 الفقيه الامام القاسم
 في سنة ١١٩٠ هـ
 في دار الاسلام
 في سنة ١١٩٠ هـ
 في دار الاسلام
 في سنة ١١٩٠ هـ

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وصحبه أجمعين بعد هذه أسئلة سئل عنها الشيخ الإمام المحقق
 والبحر المدني قده الأناج ومصباح الظلام الشيخ سراج الدين
 عمري قاضي الهند سئل عنها بما هو المفتي به والمعتمد عليه
 بمعنى تلامذته رجاءه عليهم أجمعين سئل إذا انظر سئل
 عن لثابة إذا ارتجت وعلى يديها من درتها وعرفت وأصاب بدن
 الراكب أو ثوبه في ذلك العرق لثوت ما حكمه أجاب إذا كان
 على بدن روث وخرقت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه تحته ولا
 يظهر بدن الحيوان أو أصابه روث أو موال سئل إذا كان
 أذن الرجل والمرأة مشقوبة هل يجب أيضا الماء في الغسل إلى داخل
 الثقب أم لا أجاب نعم يجب سئل عن فتية صغيرة يتوضون فيها

٥٦

تداوله

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

وان لم تكن اليه مظلمة لا تسع بينهم الى ان يحضر الوارث ولو كان
 الوارث صغيرا ايضا فمنه وما او يثبت الدين عليه ويقضى دينه
 منه بعد ايشارة من اهل بيته يقضوا الدين ولا ضمانه ولم يبرأوا
 اليه ولم يجنوا لو ابدواهم على المد ولم يعترضوا الدين عنه ولا عرسى
 منه بعد يقضوا تركه . والله اعلم بالصواب .
 تم هذه الاسئلة لان الشيخ الامام العالم العلامة
 الشيخ سراج الدين بن عبد الملوك بن تارث
 القديرية

بأنه قد وجد في بعض النسخ المخطوطة
التي هي نسخة من كتابه في الجبال
بأنه هو الذي كتبها في الجبال
منه من الإصحاحات فلما قرئت على
ولا ورقة المنقوشة السطوح على
بحر في كتابه المنوال المختصر في
وبالله التوفيق

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

طلب
سئلة الزنديقي

عن ابي عبد الله عليه السلام في جواب سئل عن رجل قال يا ابا عبد الله
 سئل عن رجل قال يا ابا عبد الله سئل عن رجل قال يا ابا عبد الله
 بالاضيق ولا بالخالق ويصدقان الاموال والحرم من حرة وقال في مكان
 هو ان يعتقد الاموات ولا بعنا ولا حمة شي من الانيات في قبول ثوبته
 رواه بيان والذي يخرج عدم قبول ثوبته سئل عن شخص في قال في
 الاخير من رمضان لعن الله من اللبالي المباركة اجاب نعم نعم بل يقا
 لانه استهان ما اعظم الله سئل عن شخص روي اخر في الما اوي النار فان
 فاذا يج عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص من الما بان كان عمدا ولا يجز
 فان فعله الريبة عند الامام الا ان يكون عادته ذلك او اذ الفاعل
 النار فاضرق وماتت فقبل انفا عند الامام وصاحبه سئل عن
 استجبارا من الراحة بكذا روي عليه اجاب نعم يجوز اذا كانت
 الاضيق سارا اليها وهو صوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي يخرج
 زرع الاضيق ساجم سئل عن شخص قطع من بيتان عنين شجرهما
 او غيرهما بالنيابة من المطالب اجاب ان قال للنجار والاشجار على فانظها
 والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر ويجزى وان علم فالضمان على النجار
 لانه هو المتعدي ورضمن بعمه الترمي حين قطعها ثم ق وغيره استترق
 سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكه لمدة سنين غير
 منها ولا اباحة فهل يلزم بالاجرة ام لا اجاب لليلزم الزوج اجرة ما ان
 ورضنها بذلك اذ لم يخال في الفناوي البنازير في قال طلق الله او يقفد
 يقع قال وفي المنتقى لو قال الله طلاقا او شيئا لا يقع بل انية والله اعلم

انواع

الدين

الاجارة

الزمن

الاجارة

القسم الثاني
التحقيق

كتاب الطهارة^(١)

١/ سُئِلَ: عن الدابة إذا رُكِبَتْ وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب وثوبه^(٢) من ذلك العرق الملوث، [ما حكمه]^(٣)؟
أجاب: إذا كان على بدنها روث وعرقت وأصاب الثوب^(٤) نجّسه^(٥)،

(١) الطهارة لغة: من الطهر، وهو النقاء، نقيض الحيض، والطهر نقيض النجاسة، والجمع أطهار وقد طُهِرَ يطْهَرُ، وطهر طُهِراً وطهارة، لسان العرب، ابن منظور، ٦٥٢/٥، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٣، وفي المصباح المنير: "طهر الشيء من بابه قتل وقرب والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ٣٧٩/١، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، واصطلاحاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، ٦، تعليق: د. يحيى مراد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

(٢) في (ب) (ج): أو ثوبه.

(٣) الزيادة من (ب)، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

(٤) في (ب): بدن الراكب أو ثوبه.

(٥) لا بد هنا من بيان مسألتين: الأولى: اختلف في نجاسة الروث أنجاسته مخففة أم مغلظة، ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها مغلظة، وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى أنها مخففة، ورجح الشرنبلالي الثاني، قال: "وهو الأظهر، لعموم البلوى، وطهرها محمد آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها"، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي: ١٥٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٧.

الثانية: اختلف مقدار النجاسة التي ينبغي أن تصيب الراكب حتى يعدّ نجساً، فمقدار النجاسة المغلظة أن يتجاوز قدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة قدر عرض الكسف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً وقيل التوفيق بينهما الأولى في الرقيق والثانية في الخفيف، وأما مقدار النجاسة المخففة ففيه أقوال: الأول: ربع الثوب وهو قول للإمام، الثاني ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمثزر وهي رواية عن الإمام، وقيل ربع الموضع الذي أصابه

ولا يطهر بدن الحيوان إذا أصابه روث أو بول إلا بالغسل^(١).

٢/ سُئِلَ: إذا كانت أذن الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب إيصال الماء في الغسل إلى داخل كنف^(٢) الثقب؟

أجاب: نعم، يجب^(٣).

٣/ سُئِلَ: عن المتوضئ إذا تضرر بمسح رأسه؟

أجاب: إذا غلب على ظنه أنه يضره^(٤) مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء^(٥).

٤/ سُئِلَ: عن فسقية^(٦) صغيرة يتوضؤون منها^(٧) الناس وينزل فيها

الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد^(٨) هل يجوز الوضوء فيها^(٩)؟

كالذيل، وعند أبي يوسف شبر = في شبر وقال الإمام زفر: قليل النجاسة وكثيره سواء، الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: ٢١/٢ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.

(١) وهذا كحكم بالإجماع ولا خلاف فيه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم.

(٢) [كنف] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في قول السائل (إلى داخل كنف الأذن) معنى أن الثقب لم ينظم ولذا عبّر بقوله (داخل كنف الأذن)، وهذا يجب إيصال الماء إليه إذ لا حرج في الإيصال بخلاف المنظم فإنه لا يجب إيصال الماء إليه بل يندب على الأصح. رد المحتار على در المختار: ٢٥٧/١.

(٤) فيما عدا (ج): يضر المسح.

(٥) قال الإمام الشرنبلالي: "قد نظمها الإمام ابن الشحنة بقوله:

ويسقط مسح الراس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر

قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر" حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢٦.

(٦) جمعها فساقى أي الحياض الصغار، رد المحتار على در المختار: ٢٩٣/١.

(٧) في (ب) (ج): منها.

(٨) في (ج) جديدا.

(٩) في (ج) منها، وفي (ب): منها أم لا.

أجاب^(١): إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر^(٢).

(١) في (ب): فأجاب.

(٢) بسط الإمام المحقق ابن عابدين رحمه الله هذه المسألة في حاشيته واختلاف الفقهاء في ذلك فقال: "واعلم أنّ هذه المسألة مما تحيّرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع وملخص كلامه ما يأتي: أنّ أصل الخلاف في هذه المسألة أنّ هناك نوعين من الماء ماء ملقي وماء ملاقي، الماء الملقي هو الماء المستعمل الملقي داخل الحوض الصغير، والماء الملاقي: الماء الذي يلاقي العضو، فالذين فرّقوا بينهما قالوا: إنّ الماء الملقي لا يصير به الماء مستعملاً إلا بالغلبة، بخلاف الملاقي فإنّ الماء يصير به مستعملاً كلّه بمجرد ملاقاته العضو له، وأصحاب هذا الرأي لم يجوّزوا الوضوء من الفساق، والذين لم يفرّقوا بينهما قالوا: لا يصير الماء مستعملاً بمجرد الملاقات بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملاقي، إذ يجوز التوضؤ في الفساق ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر، ثمّ عقّب ابن عابدين بقوله: (قلت وفي هذا توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا لكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن ابتلي بذلك أن لا يغسل أعضائه في ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه، وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقي لا من الملاقي الذي فيه نزاع فإنّ هذا المقام فيه للمقال مجال) رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

كتاب الزكاة^(١)

٥/سُئِلَ: عن رجل له مال لا يؤدي زكاته، هل يجبره الحاكم أم لا^(٢)؟
أجاب: أنه^(٣) إذا قامت عليه البينة أن له مالاً^(٤) وأنه لا يؤدي الزكاة^(٥) أجبره
الحاكم على إخراجها^(٦) بنفسه^(٧).

٦/ سُئِلَ: هل لأحد الناس أن يجبي الزكاة [قهرًا]^(٨) من
أربابها بغير إذن الإمام أو نائبه^(٩) ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط^(١٠)

(١) الزكاة لغةً " أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث"، لسان العرب: ٣٨٧/٤. وفي المصباح المنير: "الزكاة بالمدّ النماء والزيادة، يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوةً من باب قعد، وأزكى بالألف مثله وسمي القدر المخرج من المال زكاةً لأنه سبب يرجى به الزكاة " المصباح المنير ٢٥٤/١. واصطلاحاً: "القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير"، أنيس الفقهاء: ٤٦.

(٢) لا يجوز النحاة اجتماع (هل) مع (أم) المعادلة، لكنّ كثرة استعمال هذه الصيغة في كتب الفقه وانتشاره كثيراً فيها فقد أثبتنا ما وجدناه في المخطوط لكونه شائعاً في لغة الفقهاء.

(٣) [أنه] ساقطة من (ب).

(٤) فيما عدا (ب): مال.

(٥) في (ب): زكاته.

(٦) في (ب): إخراج الزكاة بنفسه.

(٧) الضمير في (بنفسه) يعود على الرجل وليس على الحاكم، أي أنّ الحاكم يجبره حتى يؤدي الزكاة بنفسه، وفي عود الضمير على الحاكم يكون بمعنى أنّ الحاكم يأخذ الزكاة بنفسه من الرجل، وذلك لا يسقط الزكاة عن صاحبه لأنّ الحاكم أخذه بغير رضا صاحبه كما سيأتي في المسألة الآتية، وجاء في غنية القنية: إذا امتنع رجل عن أداء الزكاة لا تؤخذ منه جبراً لكن يحبس حتى يؤديها اختياراً، غنية القنية المسماة بفتاوى القنية للإمام محمد الزاهدي، مخطوط القسم الأول ورقة: ٣٣، مكتبة أوقاف الموصل.

(٨) [قهرًا] سقطت من (ب).

(٩) في (ب): ولا نائبه.

(١٠) في جميع النسخ: يسقط، والصواب ما أثبتناه.

الزكاة بذلك^(١) عن صاحبها [أم لا]^(٢).

أجاب: ليس لمن لا ولاية له أن يطالب أحداً بزكاة ماله ويأخذها منه جبراً^(٣) ويصرفها إلى المصارف بل يرفع أمره إلى الإمام أو نائبه ليأمره بإخراج الزكاة بنفسه، ويجبره إذا امتنع، ومن ارتكب ذلك الفعل فهو معتد على الإمام يؤدبه^(٤) بما يرى، ومتى أخذها^(٥) بغير رضاء المالك وصرفها إلى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لأنها^(٦) عبادة ولا بدّ [فيها]^(٧) من اختيار المؤدي فيردّ على من أخذ منه [ما أخذ منه]^(٨) لأنه غاصب.

٧ / سُئِلَ: هل تجب الزكاة في الفلوس المتعامل فيها في هذا الزمان

وما نصابها؟

أجاب: [نعم] الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس إذا تعامل بها^(٩) إذا بلغت ما يساوي مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب^(١٠).

(١) في (ب) (ج) يسقط بذلك الزكاة.

(٣) في (ب): جبراً منه.

(٥) في (ب): ومتى أخذ الزكاة.

(٧) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(٩) في (أ): فيها.

(٢) [أم لا] ساقطة في (أ)، (ج).

(٤) في (ب) (ج): فيؤدبه.

(٦) في (ب) (ج): لأنّ الزكاة.

(٨) ما بين القوسين زيادة في (ب).

(١٠) ينظر: الفتاوى الهندية المشهورة بالفتاوى العالمكيرية: ١/١٧٩، ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢.

كتاب النكاح^(١)

٨ / سُئِلَ: هل للقاضي تزويج الصغار [أم لا]^(٢)؟

أجاب: إذا^(٣) كتب في تقليده^(٤) أن له تزويج الصغار زوج وإلا فلا.

٩ / سُئِلَ: عن شخص تزوج امرأة على أنها مسلمة فظهرت كتابية هل له

الفسخ^(٥) [أم لا]^(٦)؟

أجاب: ليس له الفسخ^(٧).

١٠ / سُئِلَ: عن امرأة غاب عنها^(٨) زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت

(١) النكاح في اللغة: يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، لسان العرب: ٦٩٢/٨، وفي

المصباح المنير: نكح الرجل والمرأة ينكحُ من باب ضرب نكاحاً، ويطلق على الوطاء وعلى العقد دون الوطاء، وقد يقال نكحتها إذا وطأها أو تزوّجتها، المصباح المنير: ٦٢٤ / ١.

واصطلاحاً: عقد وضع من الشارع لتمليك المتعة بالأدمية قصداً، رسائل ابن نجيم الاقتصادية، الرسالة الاربعون في حدود الفقه، زين الدين ابن نجيم: ٤٤٠، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، ط ١، دار السلام، مصر، ١٩٩٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): إن.

(٤) التقليد حكم وإل يكون فلان قاضياً موضع كذا، جامع الرموز شرح مختصر النفاية المشهور

بقهستاني، شمس الدين محمد القهستاني: ٢ / ٢١٨، مطبعة الحاج محرم البوسوني، ١٣٠٠

هـ والفقهاء يستعملون مصطلح (المنشور) بدلاً من التقليد في هذه المسألة، ويقصدون به ما

كتب فيه السلطان إنني جعلت فلاناً قاضياً لبلدة كذا، وإنما سمي به لأن القاضي نشره وقت

قراءته على الناس، المصدر نفسه: ٢٨١/١.

(٥) في (ب) (ج) فسخ النكاح. (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) أصل المسألة ما ذكره الإمام الكمال ابن الهمام بقوله ((وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه

كالعذر والجمال والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيباً، عجوزاً شوهاً، ذات شق مائل ولعاب

سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار في فسخ النكاح به، وفي البيع يفسخ بدون ذلك)) فتح

القدير: ٣٠٥/٤.

(٨) ساقطة من (ب).

إلى حاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده^(١) بينة شهدت أنه غاب ولم يترك لها نفقة [ففسخ]^(٢) نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم^(٣) الفسخ بصحة التزوج^(٤) ثم طلقها^(٥) فحضرت إلى قاضٍ^(٦) حنفي ليزوجها بزواج آخر فهل يسوغ للحنفي أن يزوجها وإذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة [أنه موصلها]^(٧) بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني [أم لا]^(٨)؟

أجاب: إذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضٍ آخر وتزوجت غيره صحَّ الفسخ والتنفيذ والتزويج^(٩) بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج^(١٠) وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وإقامته^(١١) البينة بذلك، لأن بينة المرأة أنه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية^(١٢).

١١ / سُئِلَ^(١٣): إذا صدر من مسلم^(١٤) قول يوجب كفره هل تطلق زوجته بائناً ولا تعود^(١٥) إلا بعد الإسلام بعقد جديد [أم لا]^(١٦)؟

أجاب: نعم إذا ارتدَّ عن الإسلام أو تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فإذا عاد إلى الإسلام لا تحلَّ له إلا بعقد جديد^(١٧).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٣) في (ب): وحكم الحاكم بالفسخ.

(٤) في (ج): وبصحة التزويج.

(٥) في (ب): طلقها الرجل.

(٦) في (ب): القاضي. وفي (ج): حاكم.

(٧) كذا من (ج) وهو الصواب، وفي (أ): أنها موصلة. وفي (ب): أنه موصل.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ج) والتزوج.

(١٠) في (ب): الزوج الأول.

(١١) في (ب): وإقامة. وفي (ج): ولا إقامة للبينة.

(١٢) الأصل في المسألة ما جاء في الاختيار أن القاضي إذا كان ممن يجوز قضاؤه ففرضه بقضية

يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لأحد من القضاة نقضه، لأن الاجتهاد الثاني مثله، والأول ترجح

بالسبق لاتصال القضاء به. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،

تعليق: محمود أبو دقيقة: ٨٧ / ٢، القاهرة، ١٩٥١.

(١٣) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الطلاق.

(١٤) في (ب) (ج): المسلم.

(١٥) في (أ) (ج): ولا يعود.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٧) تنظر المسألة في: الاختيار لتعليل المختار: ١٤٨ / ٤.

١٢ / سُئِلَ^(١): عن امرأة أسرت وأدخلت بدار^(٢) الحرب فتزوّجت هناك بمسلم هل يصحّ؟

أجاب: إذا دخلت مأسورة بانّت من زوجها فإذا انقضت عدّتها فتزوّجت^(٣) هناك بمسلم صحّ.

١٣ / سُئِلَ^(٤): عن رجل تزوّج امرأة بحضور فاسقين ثمّ ردّت الزوجة النكاح وترافعا إلى الحاكم وشهدت البيّنة بالنكاح، هل يقبلها القاضي؟
أجاب: الرأي في ذلك إلى الحاكم إن غلب على ظنّه صدق الشاهدين وحكم بها صحّ، فإن ردّها فلا نكاح بينهما^(٥).

١٤ / سُئِلَ^(٦): عن العاقد في النكاح إذا صدر^(٧) صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج: نعم يا سيدي، قبلت هذا النكاح، أو قال: نعم، لا غير هل ينعقد [أم لا]^(٨)؟

أجاب: إذا أجاب الزوج بقوله: نعم [يا سيدي]^(٩) قبلت بهذا^(١٠) القدر^(١١) هذا النكاح أو اقتصر على قوله: نعم في المجلس قبل أن يشتغل بعمل^(١٢) آخر صحّ النكاح^(١٣).

١٥ / سُئِلَ: عن امرأة ادّعت عند قاضٍ أنّ زوجها سافر ولم يترك^(١٤) لها

(١) سقطت هذه المسألة من (ب). (٢) في (ج): دار.

(٣) في (ج): وتزوّجت. (٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) قال الإمام الكاساني: "لا يجب على القاضي القضاء بشهادة الفاسق ولا يجوز أيضاً إلا إذا تحزّى القاضي الصدق في شهادته"، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود: ٤٠٣/٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب). (٧) في (ب): أصدر.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) (ج): هذا. (١١) في (ب): أو قبلت. وفي (ج): الصداق بل هذا.

(١٢) في (ب) (ج): بكلام.

(١٣) لأنه لو اشتغل بعمل أوجب اختلاف المجلس لا ينعقد، الفتاوى الهندية: ٢٦٩/١، رد المحتار: ٦٥/٤.

(١٤) في (ب): ولم يتركها.

نفقة، وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة^(١) على ذلك، وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجه؟ وإذا حضر الأول^(٢) ما حكمه؟
 أجب: إذا أقامت بينة عند القاضي أن الزوج غاب [عنها]^(٣) ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ، وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان^(٤): منهم [من]^(٥) رآه نافذاً ومنهم [من]^(٦) لم يره نافذاً.

فعلى القول الأول^(٧) بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجه من الغير بعد انقضاء العدة، وإذا حضر الزوج وأقام بينة^(٨) على خلاف ما ادّعت من تركها بلا نفقة لا تقبل البينة لأن البينة الأولى ترجّحت بالإفتاء^(٩) فلا تبطل [البينة] الثانية^(١٠).

١٦ / سُئِلَ: عن رجل زوّج ابنته البكر^(١١) البالغة العاقلة بغير إذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه^(١٢) هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسألة^(١٣) وإذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحلّ هذه الزوجة [لهذا الولد أم لا]^(١٤)؟

(١) في (ب): بينة شهدت في ذلك بذلك.

(٢) في (ب): الزوج الأول. (٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) الروايتان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، تنظر: الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية: ١ / ٤٣٧.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٧) [الأول] سقطت من (ب) (ج).

(٨) [على خلاف ما ادّعت من تركها بلا نفقة لا تقبل البينة لأن البينة] ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) (ج): بالقضاء. (١٠) [البينة] ساقطة من (أ) (ج).

(١١) في (ب) (ج): العاقلة البالغة البكر. (١٢) في (ب): فسخ النكاح.

(١٣) قال الإمام ابن نجيم: "ولا تجبر بكر بالغ على النكاح أي لا ينفذ عقد الولي عليها بغير رضاها عندنا خلافاً للشافعي". البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١١١/٣، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: إذا^(١) لم يحكم^(٢) حاكم بصحته^(٣) صحَّ إبطال القاضي الحنفي له، فإن^(٤) حكم بصحته نفذ وليس [للحنفي]^(٥) أن يبطله وإن أبطله فالاختياط أن لا يتزوجها الولد^(٦) وهذا هو^(٧) الذي^(٨) نفتي به إلا إذا^(٩) رأى القاضي ذلك فله ذلك إذ^(١٠) لا عقد أولاً.

فصل في المحرمات

١٧ / سُئِلَ^(١١): [عن]^(١٢) رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فتزوج^(١٣) امرأة واستولدها بتاً فهل هذه البنت تحرم على زوج أم الابن^(١٤) أم لا؟
أجاب: يحرم^(١٥) عليه أن يتزوج بنت^(١٦) ابن زوجته لأنها ولد ربيبه فتحرم عليه وإن سفلت^(١٧).

-
- (١) في (ب) (ج): إن.
(٢) في (ب): يكن. وفي (ج) حكم.
(٣) في (ب) بصحة النكاح.
(٤) في (ب): وإن حكم بصحته. وفي (ج): وإن حكم بصحته.
(٥) الزيادة من (ب) (ج).
(٦) في (ب): هذا الولد.
(٧) [هو] سقطت من (ج).
(٨) في (ب) (ج): أفتي.
(٩) في (ب): ولا.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).
(١١) أي الابن.
(١٢) في (ج): نعم يحرم أن يتزوج.
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٧/٣.
(١٤) في (ب) (ج): بنت زوجته.
(١٥) في (ب) (ج): بنت زوجته.
(١٦) في (ب) (ج): بنت زوجته.
(١٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٧/٣.

كتاب النفقة^(١)

١٨ / سُئِلَ^(٢): عن امرأة ادّعت على زوجها بكسوتها الماضية^(٣) فذكر أنه قرّر لها^(٤) في كلّ سنة كذا وكذا فأنكرت الرضاء بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترفت به أم لا؟

أجاب: إنما يقضي بالكسوة والنفقة^(٥) إذا سبق قضاء بهما أو تراخى^(٦) من الزوجين، فإذا قالت: أنا لم أرض بما قلته فقد ردّت إقراره لأنها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك أصلاً.

١٩ / سُئِلَ^(٧): عن رجل أنفق على امرأة نفقة مدّة شهر ليتزوّجها ثمّ بدا له أن لا يتزوّجها أو تزوّجت هي بغير رضاه فهل له أن يرجع عليها بما أنفقه في كلا الصورتين؟ وإن كان الرجل يرسل بنفقتها على يد جاريتها وجحدت المرأة وصول ذلك إليها والإذن له في الإرسال وأقام الرجل بيّنة أنّ الجارية أخذت منه كلّ يوم كذا درهماً فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إن شرط في الإنفاق التزوج فلم يتزوّجها^(٨) رجع عليها وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع^(٩) الأصحّ أنّه لا يرجع. ومن المشايخ من اختار أن يرجع تزوّجته أم لا لأنّه رشوة^(١٠)، هذا إذا دفع إليها دراهم لشفقتها على نفسها،

(١) النفقة لغة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، لسان العرب: ٦٥٦/٨. واصطلاحاً هي الطعام والكسوة والسكنى، أنيس الفقهاء: ٦٠.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج) ماضية.

(٤) [لها] ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): النفقة الماضية.

(٦) قال الإمام ابن نجيم: "والمراد بالرضا اصطلاحهما على قدر معين للنفقة إمّا أصنافاً أو دراهم" البحر الرائق: ١٨٧/٤.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٨) في (أ) (ج): يتزوّجه.

(٩) أي طمع أن يتزوّجها. (١٠) ينظر الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ٢٣٦/١.

أما إذا أكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول قولها مع يمينها أنها لم تأذن له بالإرسال ولا وصل إليها شيء فإذا أقام بينة على الأمة أنها أقبضت منه ذلك إن كان قائماً في يد الأمة أخذ منها وإلا طالبها به بعد عتقها.

٢٠ / سُئِلَ^(١): هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها أقارب الزوج وغيرهم يجمعهم باب^(٢) واحد يقفل عليها أم لا؟ وهل يجبر^(٣) الزوج أن يحضر لها من يؤانسها^(٤) ويقضي حاجتها أم لا؟

أجاب: إذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به إذا استغنت به وبمرافقه^(٥) ولا يجب على الزوج إحضار من يؤانسها^(٦) وإذا^(٧) كان لها خادم ملك فعليه نفقة

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) في (ج): بابا.

(٣) في (ج): يجب.

(٤) في (ج): يؤنسها.

(٥) بين الإمام ابن نجيم اقتصار صاحب الهداية على الإغلاق دون المرافق واشترطه صاحب الاختيار ثم أفاد أنه ينبغي الإفتاء بما في شرح المختار، البحر الرائق: ١٩٤/٤.

(٦) في (ج): يؤنسها. وقال السيد أبو السعود أقول: ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم ويحمل على ما إذا كان المسكن صغيراً كالمساكن التي في الربوع والحيشان يشير إلى ذلك قوله بحيث لا تستوحش إذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم الإتيان بالمؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعاً كالدار وإن كان لها جيران فعدم الإتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك أنه من المضارة لا سيما إذا خشيت على عقلها وما في النهر من قوله وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان المسكن خالياً عن الجيران يحمل على ما إذا رضيت بإسكانها فيه ولم تطالبه بالمسكن الشرعي وهو ما له جيران وحينئذ فلا يستقيم الرد عليه بما في البحر. فتحصل أن الإتيان بالمؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن، ولو مع وجود الجيران فإن كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها أغاثوها سريعاً لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة وإلا لزمته اهـ. وهو كلام حسن وينبغي أن يكون أيضاً مختلفاً باختلاف الناس فإن بعض النساء تستوحش في البيتوتة في البيت، ولو صغيراً بين جيران إذا كان زوجها له زوجة أخرى أو أكثر فإذا كان يخشى على عقلها إذا كانت ليلة ضررتها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة ولا سيما إذا كانت صغيرة فإن كثيراً من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده فكيف النساء ولا ضرار في الشرع، "منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين، مطبوع بحاشية البحر الرائق: ١٩٤ / ٤ - ١٩٥.

(٧) في (ج): إلا إذا كان.

خادمها إذا كان موسراً وإن لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لأن عليه كفايتها وسكنائها^(١) بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش.

٢١ / سُئِلَ^(٢): إذا ادّعت امرأة على زوجها بكساوى ماضية فاعترف الزوج بذلك وأنها باقية في ذمته، فهل يؤخذ^(٣) الزوج بهذا الإقرار؟ وهل يلزم القاضي أن يستفهم منه: هل لزمك^(٤) كل ذلك بقضاء أم^(٥) بتراضٍ منكما أم لا؟

أجاب: الكسوة الماضية إنما تقدر في الذمة بقضاء أو تراضٍ فإذا أقر الزوج أنها في ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدّعي الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراضٍ.

٢٢ / سُئِلَ: عن المرأة^(٦) إذا منعت زوجها^(٧) من الوطاء وهي في منزله هل تكون ناشزة^(٨) [أم لا]^(٩)؟

أجاب: ليست هذه ناشزة^(١٠) ولا تسقط^(١١) نفقتها ولا كسوتها، والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير إذنه [إلا لصداقها الحال أما المنجم والكسوة فليس لها الامتناع بها فإن امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك]^(١٢).

(١) في (ج): ويسكنها. (٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): يؤاخذ. (٤) في (ج): لزمك ذلك.

(٥) في (ج): أو. (٦) في (ب) تكررت [عن المرأة] مرتين.

(٧) في (ج): الزوج.

(٨) الناشزة لغة مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض والنشوز بين الزوجين كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته وخرجت عن طاعته. لسان العرب: ٥٥٥/٨، واصطلاحاً: كما في الفتاوى الخانية: هي التي خرجت من منزل زوجها بغير إذنه بغير حق، رد المحتار عن الدر المختار: ٥ / ٢٢٧، ٢٢٩.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ج): بناشزة. وعلل عبد الرحمن الشيخ زادة ذلك بقوله: "لأن البكر لا توطأ إلا كرهاً"، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الشيخ زادة: ٤٩٧/١، دار الطباعة العامة.

(١١) في (ب): يسقط.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وفي (ج): ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها.

٢٣ / سُئِلَ^(١): إذا طلبت الزوجة من الحاكم أن يقرر لها ولأولادها على زوجها نفقة فلوساً^(٢) كلَّ يوم فأبى الزوج فقال^(٣): أنفق عليها وعليهم، هل يجبره القاضي على التقدير^(٤)؟

أجاب: لا يجبر أن يقدر^(٥) دراهم^(٦) بل الواجب^(٧) طعام وأدام على الغني خبز الحنطة^(٨) ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها، والمتوسط خبز ودهن، وعلى الفقير خبز وجبن وخل إلا أن يعلم القاضي أنه يضارها في ذلك فيفرض عليهم^(٩) دراهم بمقدار^(١٠) حالهما^(١١)، وإن كان الزوج

- (١) سقطت هذه المسألة من (ب).
 (٢) في (ج): نفقة على زوجها فلوساً.
 (٣) في (ج): وقال إنما.
 (٤) في (ج): التقرير.
 (٥) في (ج): يقرر.

(٦) في (ج): دراهم. وفي الفتاوى الخانية: أنه لا تقدر النفقة بالدرهم، الفتاوى الخانية: ١ / ٤٢٥ - ٤٢٦. وقال ابن نجيم: "ولم يذكر المصنف تقديراً للنفقة لما في الذخيرة وغيرها من أنه ليس في النفقة عندنا تقدير لازم؛ لأن المقصود من النفقة الكفاية وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما والذي قال في الكتاب إن كان الزوج معسراً فرض القاضي لها النفقة أربعة دراهم فهذا ليس بتقدير لازم، بل إنما قدره محمد لما شاهد في زمانه فالذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف". البحر الرائق: ١٧٣/٤. وأضاف ابن نجيم قائلاً: "الحاصل أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدرهم" المصدر نفسه: ١٧٥ / ٤. والظاهر أنه لا ضرر يلحق بالمرأة في ذلك لأنه نظر في:

- ما يكفي المرأة بالمعروف. ب - سعر البلد. ج - عرف تلك البلدة.
 وذلك لا يعارض ما ذكرناه أولاً عن الإمام قاضيخان وما ذكره الإمام ابن نجيم أولاً لأن المراد بالتقدير هناك تقدير النفقة دون النظر إلى المعايير الثلاثة المذكورة.
 (٧) في (ج): الواجب عليه.
 (٨) في (ج): حنطة.
 (٩) في (ج): عليه.
 (١٠) في (ج): بقدر.

(١١) اختلف العلماء في هذا الاعتبار هل يعتبر حال الزوجة أم حال الزوجين على ما يأتي: اعتبار حال الزوجين في اليسار والإعسار وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى كما في الهداية، مجمع الأنهر: ٤٩٤/١.

قليل اعتبار حال الزوج في اليسار والإعسار قائله الكرخي أي لا يعتبر حال الزوجة، وهو ما ذهب إليه الشافعي، قال صاحب البدائع: "وهو الصحيح" قال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية.

صاحب مائدة^(١) لا يفترض^(٢) عليه شيء وإذا امتنع من أن يفترض شيئاً حبس حتى يفرض^(٣).

٢٤ / سُئِلَ^(٤): إذا قرر الزوج لزوجته مبلغاً من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها أن ترجع وتطلب منه كسوة قماشاً^(٥) أم لا رجوع لها؟

أجاب: لها^(٦) أن ترجع وتطلب منه^(٧) كفايتها وإن حكم به^(٨) حاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشاً يناسبها.

٢٥ / سُئِلَ^(٩): ادّعت امرأة^(١٠) على زوجها أنه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها؟

أجاب: نعم، يحكم لها^(١١) عليه بعدم السفر بها^(١٢).

ذكر في الخزانة أنه يعتبرها حال الزوجة وهو قول مالك فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه، المصدر نفسه: ٤٩٥/١.

(١) هو من يمكن المرأة من تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته أو لا، رد المختار على در المختار: الحاشية: ٥ / ٢٣٣.

(٢) في (ج): لا يفرض. قال الإمام ابن عابدين نقلاً عن غاية البيان: "إن كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول كفايتها فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فيها ونعمت وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف" المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٣) كذا في الدر المختار: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) في (ج): نعم لها.

(٦) في (ج): قماش.

(٧) في (ج): الحاكم.

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): المرأة.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ج): يمنعه من السفر بها إذا أراد السفر بها.

(١٢) ذكر صاحب الدر المختار وكذا ابن عابدين اختلاف الحنفية في هذه المسألة وذكر أقوال الأئمة ما خلاصته في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسافر بها مطلقاً وهو ظاهر الرواية.

القول الثاني: عدم السفر بها مطلقاً إلا برضاها، وجزم به البزازي وغيره، وفي المختار: وعليه الفتوى، وفي المحيط: أنه المختار، وقال صاحب النهر: والذي عليه العمل في ديارنا

٢٦ / سُئِلَ^(١): عن رجل مات وترك صغاراً فقراء هل يجب نفقتهم على عمّهم الغني وأمّهم الغنية؟

أجاب: نعم يجب عليهما أثلاثاً كالإرث وإن كانت الأم فقيرة فالجميع على العمّ وكذا^(٢) تجب نفقة الأخ الفقير على أخيه الموسر إن كان صغيراً أو بالغاً زمنياً وأعمى وكذلك العمّ الفقير على أولاد أخيه الأغنياء إن^(٣) كان زمنياً وأعمى أو أنثى فقيرة مطلقاً صغيرة أو بالغة ولا تجب نفقة ابن العمّ وابنة العم على ابن العمّ ولا على ابنة العمّة^(٤) لأنّه ليس بمحرم وكذا أولاد الأخوال والخالات وأولاد العمّات لأنّه ليس^(٥) محرمة بينهم. وشرط وجوب نفقة القريب من الأصول والفروع أن يكون قرابة محرمة التناكح^(٦) بينهم وأن يكون من تجب عليه النفقة غنياً يملك

أنّه لا يسافر بها جبراً عليها، وكذلك عند الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث دليلهم في ذلك فساد الزمان لأنّها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت، وفي الولوالجية أنّ جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم أمّا في زماننا فلا، وقال فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستتجار على الطاعات، ثم قال: فقد اختلف الإفتاء والحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل. وقال الإمام الطحطاوي: "إلا أنّه يعارض قولهم إذا اختلف الإفتاء يقدّم ظاهر الرواية وهو السفر مطلقاً" وردّه ابن عابدين بأنّه لا يقال إذا اختلف الإفتاء لا يعدل عن ظاهر الرواية لأنّ ذلك فيما لا يكون مبنياً على اختلاف الزمان كما أفاده كلام الولوالجية أما قول البحر: "فجعله.... إلخ" فإنّ الاستتجار على الطاعات كالتعليم ونحوه لم يقل بجوازه الإمام ولا أصحابه، وأفتى به المشايخ للضرورة التي لو كانت في زمن الإمام لقال به، فيكون ذلك مذهبه حكماً.

القول الثالث: التفصيل: فيسافر بها بعد أداء المهر كلّه مؤجلاً ومعجلاً إذا كان مأموناً عليها وإن لم يؤدّ المهر كلّه أو لم يكن مأموناً لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الأبحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنّف وبه أفتى الرملي. رد المحتار: ٢١٨/٤ - ٢١٩، حاشية الطحطاوي على الدر المحتار: ٦٤/٢، السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥. وظاهر فتوى قارئ الهداية في فتواه هذه بالقول الثاني.

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) في (ج): وكذلك.

(٣) في (ج): إن كان صغيراً أو بالغاً زمنياً أو أعمى.

(٤) في (ج): العم.

(٥) في (ج): لا.

(٦) في (ج): محرمة للتناكح بينهم.

النصاب الذي يحرم به عليه أخذ الزكاة^(١) وأن يكون من تجب له النفقة فقيراً^(٢) صغيراً أو^(٣) كان ذكراً كبيراً عاجزاً أو أنثى فقيرة مطلقاً وإن لم يكن بها زمالة ولا^(٤) عماء لأنها عاجزة^(٥) خلقة، ولا تجب نفقة المحارم إلا إذا اتفق دينهما فلا تجب على مسلم^(٦) نفقة أخيه أو^(٧) أخته أو محرومة الكافر، وإن أنكر القريب أنه غني فالقول قوله بيمينه^(٨) إلا أن تقوم البينة على أنه غني فتفرض النفقة عليه^(٩).

٢٧ / سُئِلَ^(١٠): إذا قالت المطلقة: أنا حامل، وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وأنها في شهرين أو ثلاثة فهل يثبت الحمل في^(١١) هذه المدّة؟ وما حكم الله في ذلك^(١٢)؟

(١) في (ج): يحرم عليه الزكاة. واختلف في اليسار على أربعة أقوال ذكرها ابن نجيم رحمه الله نذكرها ملخصة، القول الأول: أنه مقدّر بنصاب الزكاة، قال في الخلاصة، حتى لو انتقض منه درهم لا تجب، وبه يفتى، واختاره الولوالجي معللاً أن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به.

القول الثاني: أنه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام، قال في الهداية: وعليه الفتوى. وصححه في الذخيرة لأنه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب الزكاة وإنما شرط غنى محرم للصدقة فكذا في حق إيجاب النفقة لأن النفقة بصدقة الفطر أشبه منها بالزكاة لأن في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فإذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب للزكاة وهي صدقة من وجه ومؤنة من وجه، فلأن يشترط لوجوب النفقة موجب للزكاة وأنها مؤنة من كل وجه كان أولى.

القول الثالث: ورجحه الزيلعي وهو رواية محمد التي قدر اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة.

القول الرابع: أيضاً رواية عن محمد وهو إن كان من أهل الحرف فهو مقدّر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، قال ابن نجيم وهذا أوجه. البحر الرائق: ٢١١/٤ - ٢١٢.

(٢) [فقيراً] سقطت من (أ). (٣) في (ج): إن كان كبيراً.

(٤) في (ج): ولا أعمى. (٥) في (ج): لأنها عاجزة عن الكسب.

(٦) في (ج): المسلم. (٧) في (ج): أو محرمة.

(٨) في (ج): مع يمينه. (٩) في (ج): فحينئذ تفرض عليه النفقة.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب). (١١) في النسخة (ج): بهذه.

(١٢) [وما حكم الله في ذلك] سقطت من (ج).

أجاب: إذا ادّعت أنها حامل^(١) فالقول قولها^(٢) في ذلك ولها النفقة، فإذا^(٣) مضت مدة الحمل وهي ستان فقالت: كنت أظنّ أنّي حامل فتبين^(٤) لي خلاف ذلك ولم أحض فلها نفقة^(٥) إلى أن تحيض ثلاث حيض وإن طالت المدة^(٦).

٢٨ / سُئِلَ^(٧): إذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقرر له فرضاً وأذن لأمّه في القرض^(٨) والإنفاق عليه ثم سافرت مدة^(٩) بغير إذن مطلقها ثم حضرت وطالته^(١٠) بما أنفقته؟

أجاب: تستحقّ المفروض^(١١) مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغير إذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا أجر حضانتها.

٢٩ / سُئِلَ^(١٢): هل^(١٣) تجب نفقة الأولاد^(١٤) على جدّهم لأبيهم إذا مات أبوهم أو غاب أو كان فقيراً وهو حاضر^(١٥) وهم فقراء والجدّ غنيّ؟
أجاب: نعم تجب^(١٦) على الجدّ النفقة إن مات الأب^(١٧) وإن غاب الأب

(١) في (ج): حامل.

(٢) في (ج): لها.

(٣) في (ج): فإن.

(٤) في (ج): وتبين.

(٥) في (ج): النفقة. لها النفقة وتعذر في ذلك لأنّ هذا مما يشتهه "الفتاوى الخانية": ١ / ٤٤١.

(٦) "أو تصير آيسة فتنقضي عدّتها بالأشهر" الفتاوى الخانية: ٤٤١ / ١.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٨) في (ج): الاقتراض.

(٩) في (ج): مدة به.

(١٠) في (ج): وطالبت.

(١١) في (ج): القرض.

(١٢) [هل] ساقطة من (ج).

(١٣) في (ج): حاضر أو وهو فقير.

(١٤) في (ج): أولاد الأولاد.

(١٥) في (ج): يجب.

(١٦) هذا إذا كانت الأم فقيرة أو متوفاة أمّا إذا كانت موسرة والجدّ موسر كانت نفقة الصغير على الجدّ والأم أثلاثاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد أب، ولو كانت موسرة وللأولاد أخ موسر لأب وأم وجد موسر أبو الأب - قال الإمام أبو حنيفة - وهو قول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) كانت نفقة الصغير على الجد. الفتاوى الخانية: ٤٥٠ / ١.

يؤمر الجدّ بالإففاق عليهم والرجوع على الأب إذا حضر^(١) أو أيسر^(٢).

٣٠ / سُئِلَ^(٣): هل تجب نفقة أحد من العصابات على عصبته؟

أجاب: لا تجب على العصابات نفقة العصبية^(٤) غير الوالد^(٥) والجد فإنه تجب على الابن لأبيه وجدّه وعلى الأب لابنه أو بنته^(٦) وأولاد أولاده وتجب على ذي^(٧) الرحم المحرم بشرطين^(٨) [أن]^(٩) يكون المنفق عليه فقيراً ومن تجب عليه النفقة فقيراً يملك يساوي نصاباً فائضاً عن حوائجه الأصلية ويحبس إذا امتنع من الإففاق على الأقارب كما يحبس إذا امتنع من الإففاق على الزوجات.

٣١ / سُئِلَ^(١٠): عن رجل طلب من زوجته النقلة معه إلى دار يختارها في

بلد^(١١) ما وأبت^(١٢) إلا أن يعطيها كسوتها والحال^(١٣) من صداقها؟

أجاب: ليس [لها]^(١٤) أن تمتنع إلا لصداقها الحال^(١٥)، أمّا المنجّم والكسوة

فليس لها الامتناع بسببهما^(١٦)، فإن امتنعت من سببهما^(١٧) فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك^(١٨).

(١) في (ج): إذا أيسر أو حضر.

(٢) قال الإمام ابن عابدين: وأمّا إذا كان الأب معسراً فهي على الأب وتستدينها الأم عليه لأنها أقرب من الجد، هذا على ظاهر المتون وأمّا على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل كالميت فمقتضاه أن تجعل عليهما أثلاثاً. رد المحتار على الدر المختار: ٢٧٠ / ٥.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٤) في (ج): عصبته.

(٥) في (ج): الولد.

(٦) في (ج): وابنته.

(٧) في (ج): نفقة.

(٨) في (ج): بشرط.

(٩) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ج): بلدها.

(١٢) في (ج): فأبت.

(١٣) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٤) في (ج): الحل.

(١٥) في (ج): الحل، وقال عبد الرحمن شيخ زاده: "ولو منعت نفسها من الوطاء لاستيفاء مهرها المعجل فلا تكون ناشزة لأن المنع بحق"، مجمع الأنهر: ٣٥٨/١.

(١٦) في (أ): بسببها.

(١٧) في (أ): سببها.

(١٨) قال الحصكفي "فمن النواشز من إذا منعت نفسها لا لمهرها أو كان ساكناً معها في منزلها فمنعتة عن الدخول عليها فإنها ناشزة"، الدر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر: ١/١.

٣٢ / سُئِلَ^(١): إذا كتب شخص كتاباً لزوجته فيه طلاقها أو علقه على

بابها^(٢)؟

أجاب: إذا كتب على رسم الكتب^(٣) وشهد عليه أنه كتبه أو أقرّ به اعتبر

مضمونه^(٤).

(١) وردت هذه المسألة في (ب) في كتاب الإقرار وهي كالآتي: سُئِلَ إذا كتب إنسان كتاباً لزوجته

فيه طلاقها فوصل إليها وعلمت ما فيه هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب: إذا كتب على رسم الكتب وأقرّ به وشهد عليه بذلك فحينئذ يقع الطلاق.

(٢) في (ج): بزّاته.

(٣) في (أ): وجه.

(٤) قال الحصكفي: "ولو كتب على وجه الرسالة والمخطاب كأن يكتب يا فلانة إذا أتاك كتابي

هذا فأنت طالق، طلقت بوصول الكتاب" رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٣٣٦.

كتاب الحضانة^(١)

٣٣/ سُئِلَ^(٢): إذا أخذ المُطَلَّق ولده من حضانتها لزوجها^(٣) فهل له أن يسافر

به؟

أجاب: له أن يسافر به إلى أن يعود حقّ أمّه^(٤).

٣٤/ سُئِلَ^(٥): إذا سقطت حضانة الجدّ بتزوّجها من أجنبي^(٦) ولها أم هل

تستحقّ الحضانة [أم لا]^(٧)؟

أجاب: نعم تنتقل الحضانة إلى أمّ الجدّة وإن علت^(٨).

٣٥/ سُئِلَ^(٩): هل تستحقّ المطلقة أجرّة بسبب حضانة ولد خاصّة^(١٠) من

غير الإرضاع^(١١) له؟

(١) الحضانة: لغة: من الحضن ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان، وحضن الصبيّ يحضنه حضناً وحضانة جعله في حضنه. وفي المصباح المنير: رجل حاضن وامرأة حاضنة لأنّه وصف مشترك والحضانة بالفتح والكسر اسم منه. المصباح المنير: ١/١٤٠. واصطلاحاً: "تربية الولد"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٣.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): لتزوجها.

(٤) كذا في الفتاوى الهندية: ١/٥٤٤.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) في (ج): بأجنبي.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) قال المرغيناني: "فإن لم تكن له أمّ فأمّ الأمّ وإن بعدت لأنّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمّهات" وعلّق البابرّي قائلاً: "لما ذكر من وفور شفقتهم فمن كانت تدلي إليه بأمّ هي أولى ممن تدلي بأمّ". العناية على الهداية بهامش فتح القدير: ٣٦٩/٤.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) في (ج): حاضنة.

(١١) في (ج): رضاع.

أجاب: نعم تستحق أجرة على الحضانة وكذا إذا^(١) احتاج الصغير إلى خادم يلزم به الأب^(٢).

٣٦ / سُئِلَ: إذا أخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوّجها فاشتقت إلى رؤية ولدها، هل يلزم [الأب]^(٣) بإرسال^(٤) ولدها^(٥) لها^(٦) [أم لا]^(٧)؟

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم وأخذ^(٨) الولد الأب لا يجبر على أن يرسله إليها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تُمنع من ذلك ويمكنها الأب من رؤيته^(٩).

٣٧ / سُئِلَ: عن صغير في حضانة أمه أو جدّته أو خالته^(١٠) الغرباء فأراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك [أم لا]^(١١)؟

أجاب: ليس له ذلك بغير رضاء من لها^(١٢) الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد^(١٣) بعدم المسافرة^(١٤).

(١) في (ج): إن.

(٢) في (أ) يلزم الأب به. كذا في الفتاوى الهندية: ٥٤٣/١ - ٥٤٤. وذكر ابن عابدين السؤال وجواب قارئ الهداية، ثم قال: "وأفتى بذلك أيضاً صاحب البحر في فتاواه وكذا في الخيرية ومشى عليه في النهر" رد المحتار: ٥/٢١٠.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): إرسال.

(٥) [لها] ساقطة من (ب).

(٦) في (ج): الولد.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): وأخذ الأب الولد وفي (ج): وأخذه الأب.

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥٤٥/١، وذكر الإمام ابن عابدين نقلاً عن التارخانية أنّ الضابط لهذه المسألة بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه ولا يخفى أنّ السفر أعظم مانع" رد المحتار: ٥/٢٢٢.

(١٠) [أو خالته الغرباء] سقطت من (ب).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ج): له.

(١٣) في (ج): أبي الوالد.

(١٤) في (ب): والقاضي يحكم عليه بعد المسافرة به. وفي (ج): المسافرة به. قال عبد الرحمن شيخ زادة: "وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حدّ الاستغناء لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة، كما في أكثر الكتب وهو يدلّ على أنّ حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به" مجمع الأنهر: ١/٤٩١.

٣٨ / سُئِلَ: هل تملك^(١) الحاضنة^(٢) من إخراج الولد والمسافرة^(٣) به [أم

لا]^(٤)؟

أجاب^(٥): إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بولدها^(٦) إن كان بالبلد^(٧) الذي قصدته^(٨) بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها^(٩) فلها ذلك، وليس للأب منعها وإن لم يكن بلدها أو كان بلدها لكن الزوج^(١٠) ما عقد^(١١) فيها فللأب أن يمنعها من أن تسافر بالولد^(١٢)، هذا هو الأصح^(١٣).

(١) في (ب) (ج): تمكن.

(٢) [الحاضنة] سقطت من (ب).

(٣) في (أ) (ج): المسافر.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) الإجابة في (ج) كالآتي: إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بولدها إن كان بالبلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للأب أن يمنعها من أن تسافر بالولد إليها هذا هو الصحيح.

(٦) في (ب) (ج): بالولد.

(٧) في (ب) (ج): البلد.

(٨) في (ب): قصدتها.

(٩) [فيها] سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): التزويج.

(١١) في (ب): ما وقع.

(١٢) في (ب): بالولد إليها.

(١٣) في (ب): الصحيح، وتنظر المسألة في الفتاوى الهندية: ٥٤٣/١ - ٥٤٤.

كتاب الطلاق^(١)

٣٩/ سُئِلَ: إذا قال الرجل لزوجته إن أبرأتني من ما لك عليّ فأنت طالق، فقالت: أبرأتك أو^(١) أبرأك الله ولم يكونا^(٢) يعلمان^(٣) مقدار الحقوق، فهل^(٤) يقع الطلاق وتصح^(٥) هذه البرأة أم لا؟

أجاب: إذا قالت له^(٦) في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله صحّت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أو لم يعلما لأن البراءة عن^(٧) المجهولات صحيحة عندنا^(٨).

٤٠/ سُئِلَ: عن^(٩) الرجل^(١٠) حلف بالطلاق أنه لا يعبر بنته^(١١) على فلان بقية^(١٢) هذا الشهر ثمّ عقد العقد عليه فأراد الزوج العبور^(١٣) هل له ذلك؟ وهل يقع الطلاق على أمها إذا عبرت بنتها على الزوج بنفسها؟

(١) الطلاق لغة: يأتي في معنيين أحدهما حلّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال ويقال للإنسان إذا عُتِقَ: طليق، أي صار حرّاً. لسان العرب: ٦٢٩/٥ - ٦٣٠. واصطلاحاً: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤١.

(٢) في (ب): و. (٣) في (أ) (ب): يكن.

(٤) في جميع النسخ: يعلما، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (أ) (ج): هل.

(٦) في (ب): ويصح. (٧) [هذه] سقطت من (ب).

(٨) [له] سقطت من (ب). (٩) في (ب): من، (ج): من من.

(١٠) تنظر المسألة في الفتاوى الخانية: ٥٤١/١ - ٥٤٢.

(١١) [عن] ساقطة من (ج). (١٢) في (ج): رجل.

(١٣) في (ب): بابتته. (١٤) في (ب) (ج): في بقية.

(١٥) في (ب): فأراد الزوج العبور هل يحنث الأب أم لا؟ وفي (ج): فأراد الزوج العبور.

أجاب: إذا عبرت بنته^(١) بنفسها على الزوج لا يحنث^(٢) وكذا إذا^(٣) عبرت أمها^(٤) أو غيرها أو غير^(٥) الزوج إلا أن يريد لا يمكنها^(٦) من العبور فيحنث^(٧) إلا أن تدخل قهراً عليه بحكم حاكم أو بغير ذلك من أنواع القهر.

٤١ / سُئِلَ^(٨): عن رجل قال: إذا حضرت زوجتي إلى مجلس قاضٍ وأخبرت أنني^(٩) سافرتُ عنها مدة كذا وكذا^(١٠) كانت إذ ذاك طالق فهل إذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه؟

أجاب: إذا أقيمت^(١١) البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط^(١٢) وقع المشروط ولا^(١٣) يحتاج فيه إلى الحكم^(١٤) ولها أن تتزوج إذا انقضت عدتها.

- | | |
|------------------------|---------------------------------------|
| (١) في (ج): ابنته. | (٢) في (ب): لا يحنث الأب. |
| (٣) في (ب): إن. | (٤) في (ب): عبرت بها أمها وغير الزوج. |
| (٥) في (ج): عبر. | (٦) في (أ): لا بملكها. |
| (٧) في (أ): فحنث. | (٨) سقطت هذه المسألة من (ب). |
| (٩) في (ج): أنني. | (١٠) [وكذا] سقطت من (ج). |
| (١١) في (ج): قامت. | (١٢) في (ج): الشرط والمشروط. |
| (١٣) في (ج): لا يحتاج. | (١٤) في (ج): حكم الحاكم. |

كتاب العدة^(١)

٤٢ / سُئِلَ^(٢): عن رجل إذا^(٣) أقرَّ أنه طَلَّقَ زوجته ثلاثاً^(٤) من^(٥) مدَّة ثلاثة أشهر [وصدَّقته]^(٦) على ذلك وأنها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها [أم لا]^(٧)؟
أجاب: الذي عليه المتأخرون من علمائنا أنها تعتدُّ من وقت الإقرار، إلا أن يقيم^(٨) البيِّنة^(٩) على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين أنهما يصدقان^(١٠).

باب ثبوت النسب

٤٣ / سُئِلَ^(١١): عن من وطأ جاريته بملك اليمين فحملت وولدت ولم^(١٢) يعترف به هل يحلف السيد؟
أجاب: إذا ولدت وادَّعت أنه من سيِّدها وأنكر لا يلزمه^(١٣) اليمين عند

(١) في لسان العرب: عدَّة المرأة قروؤها وعدَّتْها أيضاً أيام حدادها على بعْلِها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو إقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها وقد اعتدت المرأة عدَّتْها من وفاة زوجها أو طلاقه إتيانها وجمع عدَّتْها عدَّدَ واصل ذلك كلُّه من العدَّة. لسان العرب: ١١٨/٦.
واصطلاحاً: " اسم لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو شبهته "، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٣.

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الطلاق.

(٣) [إذا أقرَّ أنه] سقطت من (ب).

(٤) في (أ): ثلاثاً زوجته.

(٥) [من] سقطت من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): تقوم.

(٩) في (ب): بينة.

(١٠) تنظر المسألة في: الفتاوى الهندية: ٥٣٢/١.

(١١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٢) في (ج): فلم.

(١٣) في (ج): لا يلزمه ولا يلزمه يمين.

الإمام^(١)، وعندهما^(٢) يحلف والفتوى عليه^(٣).

(١) أي عند الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) إي عند الإمامين أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله).

(٣) أي على قول الإمامين كما في الفتاوى الخانية: ٤٢٨/٢، وقال عبد الرحمن شيخ زادة: "أي على قول الإمامين الفتوى كما في فتاوى قاضيخان وهو اختيار فخر الإسلام على البزدوي معللاً بعموم البلوى، وفي النهاية قال المتأخرون: إن المدعي إذا كان متعنتاً يأخذ القاضي بقولهما وإن مظلوماً بقوله "مجمع الأنهر: ٢٥٥/٢.

كتاب الأيمان^(١)

٤٤ / سُئِلَ: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا أو^(٢) إن كان كذا فعليّ عشرة آلاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين أو لمصالح الحرميين الشريفين^(٣) ثم فعل ذلك هل يطالب به^(٤) [أم لا]^(٥)؟
أجاب: إن كان المعلق عليه^(٦) النذر مما^(٧) يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يجبر عليه في القضاء لأنه لا يدخل تحت حكم القاضي وإن كان لا يريد وقوعه وفعله فهو^(٨) مخير إن شاء وفى النذر^(٩) وإن شاء كفر كفارة يمين.

(١) الأيمان من يمن، واليمين: وهو الحلف والقسم والجمع أيمن وأيمان، لسان العرب: ٤٦٧/٩.
وفي المصباح المنير: ٦٨٢/٢: أنّ العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسُمي الحلف يميناً على المجاز. واصطلاحاً: "جملة إنشائية يقسم فيها باسم الله أو صفته يؤكد بها مضمونها ثابتاً في نفس السامع ظاهراً أو يحمل المتكلمه على تحقيق معناه"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) في (ب): و.

(٣) [الشريفين] ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): بذلك، وسقطت من (ج).

(٥) ما بين القوسين من (ب).

(٦) في (ب): به.

(٧) في (ب): وهو، وفي (ج): كما.

(٨) [فهو مخير] سقطت من (ب).

(٩) في (ب): بالنذر، وفي (ج): المنذور.

كتاب الحدود^(١)

٤٥ / سُئِلَ: إذا سرق الذمّي أو زنا ثمّ أسلم هل يُدْرَأُ^(٢) عنه الحدّ [أم لا]^(٣)؟
أجاب^(٤): إذا^(٥) ثبت ذلك عليه بإقراره وبشهادة مسلمين^(٦) لا يُدْرَأُ^(٧) عنه
الحدّ، وإن ثبت بشهادة أهل الذمّة فأسلم لا يقام عليه الحدّ ويسقط^(٨) عنه.

٤٦ / سُئِلَ: عن الذمّي إذا سكر هل يُحَدُّ [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنّه لا يُحَدُّ، وأفتى الحسن بن
زياد بحدّه، قال^(١٠) بعض مشايخنا^(١١): وما قاله الحسن حسن، لأنّ السكر حرام في
جميع الأديان، وإذا^(١٢) اعتقدوا حرمة الخمر^(١٣) يجري عليهم فيها أحكام المسلمين
من الحدّ بشربها^(١٤).

(١) الحدّ لغة: الفصل والمنع ومنه الحدود المقدّرة في الشرع لأنّها تمنع من الإقدام، المصباح
المنير: ١٢٤/١ - ١٢٥. واصطلاحاً: عقوبة مقدّرة تجب حقّاً لله تعالى، رسائل ابن نجيم
الاقتصادية: ٤٤٤.

(٢) في (أ): يندري.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) الجواب في (ب): إن ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة أهل الذمّة فأسلم لا يقام عليه الحدّ.

(٥) في (ج): إن ثبت عليه ذلك.

(٦) في (ج): المسلمين.

(٧) في (ج): يندري.

(٨) في (ج): وسقط، وتنظر المسألة في الفتاوى الهندية: ١٤٩/٢.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ج): أو قال.

(١١) وهو الإمام الكاساني كما في بدائع الصنائع: ٢١٥/٩.

(١٢) في (ب): فإذا.

(١٣) في (ب): السكر.

(١٤) تنظر المسألة في: الفتاوى الهندية: ١٦٠/٢، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٤٠٢/٢.

٤٧ / سُئِلَ^(١): عن شخص ادّعى على شخص بدعوى توجب تكفيره، فأنكر وعجز المدّعي عن إقامة البيّنة هل على المدّعي شيء؟

أجاب: إنكار المدّعي عليه ما ادّعى به عليه على تقدير أن تقوم عليه بيّنة بذلك توبة منه وإذا عجز المدّعي عن إثبات ما ادّعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع أمّا إذا صدر منه على وجه السبّ له والانتقاص يعزّر على حسب ما يليق به^(٢).

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) ينظر الفتاوى الهندية: ١٦٩/٢ ناقلاً عن: النهر الفائق.

كتاب السير^(١)

٤٨ / سُئِلَ^(٢): عن صغير أسلم فأدعى أبوه النصراني أن عمره خمس سنين وأنه غير مميّز وادّعت أمّه المسلمة أن عمره سبع^(٣) وأنه مميّز، فالقول لمن؟ وما المراد بقول صاحب المجمع^(٤): ويصحّ إسلام الصبيّ العاقل^(٥)؟

أجاب: يُعرَض على أهل الخبرة ويرجع إليهم فيه والمراد بالصبيّ العاقل المميّز وهو من بلغ سنين سبع فما فوقها لأنّه روي أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) عرض الإسلام على عليّ وهو ابن سبع سنين فأجاب إليه^(٦).

(١) السير: لغةً جمع السيرة وهي السنة والطريقة والهيئة، القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، رتبة: خليل مأمون شيخا: ٦٥٨، ط ١، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٥. واصطلاحاً: سير الإمام وتعامله مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار، أنيس الفقهاء: ٦٤.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج) سبعاً.

(٤) وهو أحمد بن عليّ بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي الأصل البغدادي المنشأ، له كتاب مجمع البحرين والبدیع في أصول الفقه عرف بالذكاء والفصاحة وحسن الخط، توفي سنة (٦٩٤هـ)، الفوائد البهية: ٢٦.

(٥) نص العبارة في المجمع كالاتي: (ونحكم بصحة إسلام الصبيّ العاقل وردّته فيجبر على الإسلام ولا يقتل): شرح مجمع البحرين، ابن ملك، مخطوطة في مكتبة الأوقاف بالموصل: ٣٤٧، (مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن عليّ بن ثعلب: ٨١٨، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥).

(٦) اختلف في إسلام علي (رضي الله عنه) على روايات ذكرها الإمام الزيلعي:

الأولى: أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى عليّ يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، قال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الإمام الذهبي: هذا نصّ في أنّه أسلم وله أقلّ من عشر سنين، بل نصّ في أنّه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثماني سنين، وهو قول عروة. الثانية: روى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارّة قال: أسلم عليّ وهو ابن تسع سنين.

٤٩ / سُئِلَ^(١): عن ذمّي صبيّ مميّز^(٢) أسلم وهو سكران هل يصحّ إسلامه [أم

لا]^(٣)؟

أجاب: نعم^(٤) كالبالغ السكران لكن إذا زال سكرهما^(٥) فعادا إلى دينهما يجبران^(٦) على العود إلى الإسلام بالحبس^(٧) والضرب ولا يقتلان^(٨).

٥٠ / سُئِلَ^(٩): عن ذمّي أسلم وله ابن مجنون هل يتبعه^(١٠) الابن؟

أجاب: نعم، يتبعه الابن إذا^(١١) بلغ مجنوناً وأما إذا بلغ عاقلاً ثم جنّ فأسلم أبوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر، لأنّه وإن انقضت ولاية الأب عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعاً له في الدين.

٥١ / سُئِلَ^(١٢): عن رجل له رقبة مسلمة في الدين فأسروها الكفار ثمّ فداها

الإمام من الكفار [بالإشراء] وأعتقها وتزوّجت بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها

الثالثة: أخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق: أنّ عليّاً أسلم وهو ابن عشر سنين.

الرابعة: ما قاله ابن الجوزي في التحقيق أنّه روي عن أحمد أنّه قال أسلم عليّ وهو ابن ثمانين سنين، وروي عنه أيضاً: أنّه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة. وردّه ابن الجوزي بحقائق تاريخية. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ٤٥٩/٣ - ٤٦٠، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٨.

(١) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل المأذون.

(٢) في (ب): أو مميّز. (٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) و(ج): يصحّ. وإلى هذا القول ذهب صاحب الاختيار لإسلامه صحيح لأنّه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أو لا، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافتقرا، الاختيار في تعليل المختار: ١٨٤/٤، وإليه ذهب شمس الدين القهستاني ناقلاً عن التتمة، جامع الرموز: ٢/٢٩٥، والإمام ابن نجيم في البحر الرائق: ١٣٩/٥، والإمام عبد الرحمن شيخ زادة في مجمع الأنهر: ١/٦٩٩، في حين ذهب الإمام كمال الدين ابن الهمام على عدم صحّة ذلك، فتح القدير: ٣١٦/٦.

(٥) الضمير (هما) يعود إلى الذمّي والبالغ.

(٦) في (ج): يجبراً. (٧) في (ج): والحبس.

(٨) في (ب): ولا يقتلان، وفي (ج): ولا يقتلا. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/١٤٨.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب). (١٠) في (ج): يتبعه.

(١١) في (ج): وإن. (١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

استرقاقها بعد ذلك؟ وهل يفسخ نكاحها؟

أجاب: إذا اشتراها الإمام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج بها بعد إعتاقها صحيح لأنه ملكها بالشراء منهم هذا إن اشتراها بعد أن أحرزوها بدارهم لأنهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها.

٥٢ / سُئِلَ: عن نصرانيّ حصل له خبل في عقله بسبب^(١) عشق أو غيره لكنه يستحضر الجواب عمّا يُسأل^(٢) عنه ويفهم الخطاب فأسلم وحصل له السرور^(٣) بذلك وكلّ وقت^(٤) ينشرح^(٥) بمدح^(٦) الإسلام ويذمّ^(٧) دين النصرانية هل يصحّ إسلامه [أم لا]^(٨)؟

أجاب: هذا مميز فيصحّ إسلامه ولا يقبل رجوعه^(٩) إن رجع ويجبر إلى العود إلى الإسلام.

٥٣ / سُئِلَ عن أهل الذمّة إذا تظاهروا في بيع^(١٠) الخمر في بلاد المسلمين^(١١) للمسلمين وغيرهم هل يجوز إراقتها؟ وماذا يجب عليهم؟
أجاب: يُمنعون من إظهار ذلك في بلاد المسلمين^(١٢) التي تُقام فيها الحدود والجماعات^(١٣)، فإن لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم^(١٤) بإراقتها فعل.

٥٤ / سُئِلَ: هل يجوز لأهل الذمّة أن يُعلوا بناءهم^(١٥) على بناء المسلمين أو يسكنوا^(١٦) داراً عالية البناء بين جيران^(١٧) المسلمين [أم لا]^(١٨)؟

(١) [بسبب عشق أو غيره] ساقطة من (ب). (٢) [عمّا يسأل عنه] ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): وحصل سرور. (٤) من [وكلّ وقت...هل يصحّ] ساقطة من (ب).

(٥) [ينشرح] سقطت من (ج). (٦) في (ج): يمدح.

(٧) في (ج): ودم. (٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): وإن رجع يجبره على العود إلى الإسلام.

(١٠) في (ب): يبيع. (١١) في (ب): الإسلام.

(١٢) في الاختيار: ١٤١/٤: "ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين

لأنه معصية فيمنع منه كسائر المعاصي وكذلك في قرى المسلمين."

(١٣) [والجماعات] سقطت من (ب). (١٤) في (ب): تعزيرها.

(١٥) في (ج): بناهم. (١٦) في (ج): ويسكنوا.

(١٧) في (ج): الجيران. (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: لا يجوز ذلك لأهل الذمة^(١)، بل يُمنعون أن يسكنوا [في]^(٢) محلات المسلمين فيؤمرون^(٣) بالاعتزال في مساكن منفردة^(٤) عن المسلمين^(٥).

٥٥ / سُئِلَ: إذا قال الذمّي^(٦) أنا مسلم وإن^(٧) فعلت كذا فإنني^(٨) مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلماً [أم لا]^(٩)؟

أجاب: لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك، كذا أفتى علماؤنا، والذي أفتي به^(١٠): إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ عن دينه الذي [كان]^(١١) عليه لأنّ التلفظ بهما^(١٢) صار علامة على الإسلام، فيحكم بإسلامه [وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك]^(١٣).

(١) في (ب) (ج): لا يجوز لأهل الذمة ذلك. (٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): ويؤمرون. (٤) في (ب): مفرزة.

(٥) قال الإمام الطحطاوي: " وكذلك يمنعون من التعلّي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند العلماء ويبقى القديم على قدمه... أي إذا ملكها عالية ابتداء لا تهدم لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، ومنعه في المحببة فقال:

وَيُفْعَلُ الذَّمِّيُّ مِنْ أَنْ يَسْكُنَا أَوْ أَنْ يَحُلَّ مَسْكِنًا عَالِي الْبِنَا
إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْكُنُ بَلْ أَهْلُ ذِمَّةٍ عَلَى مَا يَبْنَوْنَ

حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٤٧٤/٢.

(٦) في (ب) (ج): ذمي. (٧) في (ب) (ج): أو إن.

(٨) في (ب) (ج): فأنا. (٩) ما بين القوسين من (ب).

(١٠) في (ب): إنه. (١١) ما بين القوسين من (ب).

(١٢) في (ب): بها.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وقال الإمام ابن نجيم: " الكفار أقسام، قسم يجحدون الباري جلّ وعلا وإسلامهم إقرارهم بوجوده، وقسم يقرون به لكن ينكرون وحدانيته، وإسلامهم إقرارهم بوحدانيته، وقسم أقروا بوحدانيته وجحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وإسلامهم إقرارهم برسالته صلى الله عليه وسلم، فالأصل أنّ كلّ من أقرّ بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده أنّه يحكم بإسلامه، وهنا غير الكتابي وأما اليهودي والنصراني فكان إسلامهم في زمنه عليه السلام بالشهادتين لأنهم كانوا ينكرون رسالة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما اليوم في بلاد العراق فلا يحكم بإسلامه بهما ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام لأنهم يقولون أنّه أرسل إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل كذا صرح به محمد رحمه الله، وإنما شرط مع التبري إقرارهم بالدخول في الإسلام لأنه قد

٥٦ / سُئِلَ^(١): عن الذمّي [إذا]^(٢) بنى داراً عالية من دار^(٣) المسلمين فجعل^(٤)

لها طاقة وشبائيكاً على جيرانه هل يمكن من ذلك؟

أجاب: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم، وإنّما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر بجاره^(٥) من^(٦) ضوء أو هواء، هذا هو ظاهر المذهب^(٧) وذكر

يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية أو في المجوسية... إلى أن ذكر هذا السؤال وجواب قارئ الهداية فقال معقّباً " وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة لأنّه يسمع من أهل الكتاب فيها الشهاداتان ولذا قيده محمد بالعراق " البحر الرائق: ٧٤/٥ - ٧٥.

وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله في حواشي منحة الخالق على البحر الرائق: " رأيت للعلامة نوح أفندي رسالة حافلة في الردّ على المؤلّف مشتملة على نقل عبارات علماء مذهبنا الصريحة فيما مرّ من اشتراط التبرّي وأطال لسانه على المؤلّف فيما قاله هنا تبعاً لسراج الدين قارئ الهداية وأنت خبير بأنّ ما قاله المؤلّف فيما قاله لم يخالف فيه النصوص لأنّه بناه على أنّ أهل الكتاب في مصر لا يقرّون لنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة بل ذلك في غير مصر أيضاً وصار التلفّظ بالشهادتين علماً على الإسلام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولذا يمتنعون منهما غاية الامتناع وما نقله علماؤنا فهو يبيّن على ما كان في زمنهم وفي بلادهم، وحاصله: يرجع إلى تغيّر العرف والزمان وليس فيه مخالفة لما قاله المتقدمون " المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها، واعتمد فتوى قارئ الهداية الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار: ٤١٨/٢، وقال: " وهو المعمول به الآن كذا في المتقى ".

(١) في (ب): سُئِلَ: عن أهل الذمة إذا بنوا دوراً بين المسلمين وسكنوا فيها هل يمكنون من ذلك أم لا؟ أجاب: أهل الذمة في المعاملة كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لا يجوز للمسلم أن يفعله لم يجز لهم هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أفتي به أنا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ج): من دور.

(٤) في (ج): وجعل.

(٥) في (ج): وجعل.

(٦) في (ج): منع.

(٧) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله معقّباً على هذه العبارة: " والظاهر أنّ قوله: " هذا هو المذهب " يرجع إلى قوله " أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين " ولمّا لا يلزم منه أن يكون مثلهم فيما فيه استعلاء على المسلمين أفتى في الموضوعين بالمنع " ثمّ أضاف: " بل بحث في الفتح أنّه إذا استعلى على المسلمين حلّ للإمام قتله، ولا يخفى أنّ لفظ (استعلى) يشمل ما بالقول وما بالفعل " ردّ المحتار على الدر المختار: ٢٥٨ / ٦.

القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج^(١) له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا^(٢) بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أفتي به أنا.

٥٧ / سُئِلَ: عن مسلم [أسير]^(٣) ببلاد^(٤) الإفرنج^(٥) تعرّض إفرنجي^(٦) له ولطمه وصكّه^(٧) وضربه بالزربون^(٨) برجله وغرّمه^(٩) مالا ثم إن الله تعالى فكّ أسرَه وحضر إلى دار الإسلام ووجد غريمه الإفرنجي [بها]^(١٠) وادّعى^(١١) عليه وأقام البيّنة^(١٢) بذلك فماذا يجب عليه؟

أجاب: ما فعله الحربي بالمأسور في دار الحرب من أخذ ماله وضربه^(١٣) ثمّ دخل^(١٤) في^(١٥) دار الإسلام ودخل الحربي بأمان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمأسور.

٥٨ / سُئِلَ: عن أهل الذمة إذا مرّ عليهم القاضي أو^(١٦) الشريف أو وقف على حانوتهم حالة البيع والشراء فهل^(١٧) يلزمهم القيام [لا]^(١٨)؟

(١) لم أعثر على هذه العبارة في كتاب الخراج بل عثرت على العكس ففيه: "ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين" كتاب الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ١٢٧، ط ٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢.

(٢) في (ج) يسكنون. (٣) ما بين القوسين من (ب).

(٤) في (ب) في بلاد. (٥) في (أ): الإفرنجي.

(٦) في (ب): تعرّض له إفرنجي.

(٧) الصكّ: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، لسان العرب: ٣٦٨/٥.

(٨) في (ب) (ج): الزربول. والزربون والزربول اسم لنوع من الأحذية يسمى حذاء الأرقاء في القسطنطينية، وكذلك عند العرب، واستعمله بعد ذلك شيوخ القرى وكانوا يعجبون به، وهو حذاء غليظ أحمر ذو حواشٍ واسعة طرفه معقوف إلى الأعلى وله كعب ذو حديد. تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: د. محمد سعيد النعيمي: ٢٩٩/٥ - ٣٠٠، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.

(٩) في (ب) (ج): مبلغاً. (١٠) ما بين القوسين من (ب).

(١١) في (أ): فدعى. (١٢) في (ب) (ج): عليه بيّنة.

(١٣) في (أ) (ج): أخذ مال وضرب. (١٤) في (ب) (ج): دخلا.

(١٥) [في] ساقطة من (ب) (ج). (١٦) في (ب): والشريف.

(١٧) في (ب): هل. (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: إن فعل أهل الذمة ذلك فحسنٌ لكن لا يُلزمون به، فلا^(١) يُعزرون على تركه إذا لم يكن [ذلك]^(٢) مشروطاً عليهم في عهدهم^(٣).

٥٩ / سُئِلَ^(٤): عن ذمّي هلك عن عروض^(٥) وصي وترك صغاراً وعقاراً وعليه ديون فوضع البطريق^(٦) يده على المال^(٧) وموجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك؟ أم قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا [يجوز]^(٨) لحاكم أهل الذمة فعل شيء؟

أجاب: أهل الذمة إذا كانوا يعتقدون شيئاً في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون^(٩) إلا في الربا فإنهم يمنعون منه^(١٠)، فإن كان من معتقدهم أن بطريقهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه إلا إذا ترفعا إلى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بما يقتضيه شرع المسلمين.

٦٠ / سُئِلَ: هل يجوز لليهود والنصارى أن يتخذوا بيتاً يجتمعون فيه ويقسسون إذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة؟
أجاب: إنهم يمنعون من إحداث بيت^(١١) يجتمعون فيه لذلك.

٦١ / سُئِلَ^(١٢): إذا كانت^(١٣) قسمة الموارث عند أهل الذمة على غير ما هي

(١) في (ب): لا. (٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب): عهده. (٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) في (أ): غير.

(٦) في (أ): البطرك: والبطريق لفظة معربة تعني القائد وجمعه بطارقة، لسان العرب: ٤٤٢/١.

(٧) [المال] ساقطة من (ج). (٨) ما بين القوسين زيادة اقتضاها النص.

(٩) قال الإمام المرغيناني: " فإن عقدهم (أي أهل الذمة) على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها أموال في اعتقادهم ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون " الهداية: ٥٨/٣ - ٥٩.

(١٠) قال الإمام أكمل الدين البابرني نقلاً عن الإمام محمد: " لا يجوز بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان نسيئةً ولا يجوز السلم بينهم في الحيوان والدرهم بالدرهمين يداً بيد ولا نسيئة ولا الصرف نسيئةً ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذا كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفاً واحداً هم في البيوع بمنزلة أهل الإسلام ". العناية: ١٢٢/٧.

(١١) في (ب): بيعة. (١٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل القسمة.

(١٣) في (أ) (ج): كان.

عند [موت] ^(١) المسلمين فأرادوا بيع عقار وجاءوا إلى شهود مسلمين ^(٢) ليكتبوا ^(٣) مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ فيشهدوا ^(٤) أن يكتبوا المبايعة على ملتهم ^(٥)؟
 أجب: نعم ^(٦)، للشهود أن يشهدوا عليهم إذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك إلا إذا ترافعوا إلى حاكم المسلمين فيقضي ^(٧) بينهم بحكم الإسلام [والله أعلم] ^(٨).

باب العشر والخراج

٦٢ / سُئِلَ: عن البحر المالح ^(٩) أهو من دار الحرب أو ^(١٠) من دار الإسلام؟
 أجب: ليس ^(١١) هو من دار أحد الفريقين لأنه لا قهر لأحد عليه ^(١٢).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ج): يكتبوا.

(٣) في (أ): يكتبوا.

(٤) في (ب): يكتبوا لهم المبايعة على ملتهم أم لا.

(٥) في (ب): يجوز.

(٦) في (ب): يقضي.

(٧) ما بين القوسين من (ب).

(٨) في (ج): أم.

(٩) (١١) ليس: ساقطة من (ب).

(١٢) هذا ما ذهب إليه الإمام سراج الدين قارئ الهداية وما ذكره الفقهاء الآخرون من أن البحر

المالح هو من دار الحرب، الدر المنتقى: ٦٦٧/١، وقال الإمام الطحطاوي: "وفي حاشية أبي السعود بعد ذكر ما لقارئ الهداية ما نصه نقلاً عن شرح النظم الهاملي: سطح البحر له حكم دار الحرب أ.هـ. فكان ما ذكره قارئ الهداية بحثاً له والنص مقدم فتدبر" حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤١٦/٢.

كتاب الوقف^(١)

٦٣ / سُئِلَ: عن شخصين وقفا أرضاً شائعة أو عقارات نصفين أو أثلاثاً^(٢) أو أرباعاً على جهات ثم حصل بين^(٣) مستحقّي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة [وهذه]^(٤) الأرض مما يمكن قسمتها فهل تقسم أم لا؟

أجاب: ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لأنّ القسمة إنّما [تكون]^(٥) في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك^(٦).

٦٤ / سُئِلَ: عن الواقف إذا رجع عمّا وقفه^(٧) قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانياً على جهة أخرى وحكم قاضٍ^(٨) بصحّة الرجوع وبصحّة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الإمام أبي حنيفة [رحمه الله]^(٩) فهل يصحّ هذا الوقف^(١٠) الثاني أم لا؟

أجاب: إذا رجع الواقف عمّا وقفه^(١١) قبل الحكم بلزومه فمذهب أبي حنيفة أنّه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وأنه يلزم من غير حكم الحاكم، ومع ذلك إذا قضى بصحّة الرجوع قاضٍ^(١٢) حنفيّ صحّ ونفذ، فإذا وقفه ثانياً على جهة أخرى وحكم به حاكم [صحّ]^(١٣) ولزم وصار المعبر هو [الواقف]^(١٤)

(١) الوقف لغة: الحبس، لسان العرب: ٣٧٨/٩. واصطلاحاً: عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين كالعارية، وعند الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى. أنيس الفقهاء: ٧٠.

- (٢) في (أ) (ج): ثلاثاً.
(٣) في (ب): من.
(٤) في (أ) (ج): هذا.
(٥) في (أ) (ج): يكون.
(٦) تنظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٢/٢.
(٧) في (ب) (ج): أوقفه.
(٨) في (ج): قاضي.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(١٠) [الوقف] ساقطة من (ج).
(١١) في (ب) (ج): أوقفه.
(١٢) في (ج): قاضي.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

الثاني لأنه^(١) تأيد بحكم الحاكم^(٢).

٦٥ / سُئِلَ: عن مسألة استبدال الوقف ما صورته؟ وهل هو على قول أبي حنيفة أم أصحابه؟

أجاب: الاستبدال إذا تعيّن بأن كان الموقوف^(٣) لا يتتفع به وثمة^(٤) من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها^(٥) ريع يعود نفعه على^(٦) جهة الوقف فلا استبدال^(٧) في هذه الصورة على قول أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله]^(٨)، وإن كان للوقف ريع لكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز^(٩).

٦٦ / سُئِلَ: عن وقف تهدّم^(١٠) ولم يكن له شيء يعمر منه^(١١) ولا أمكن^(١٢) إجارته وتعميره هل تباع^(١٣) أنقاضه من حجر وطوب وخشب [أم لا]^(١٤)؟

(١) في (أ) (ج): لأن.

(٢) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله " وقد تقرر أنّ كلّ مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعاً عليه، فليس لحاكم نقضه والوقف من هذا القبيل فإذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفع الخلاف " ردّ المختار على الدر المختار: ٤١٣/٦.

(٣) في (ب): الوقف. (٤) في (ب) (ج): وثم.

(٥) في (ب): بها. (٦) في (ب): إلى.

(٧) في (ب): والاستبدال. (٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) [يجوز] ساقطة من (ج). وقال الإمام الطحطاوي: " قال البيري ولم أر من عين أكثرية الزيادة والظاهر أنّ الأمر منوط بما يراه أهل العصر العدول، قال في إجابة السائل قول قارئ الهداية " والعمل على قول أبي يوسف " معارض بقول صدر الشريعة حيث ذكر أنّ أبا يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا ما لا يعدّ ولا يحصى فإنّ ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين مع أنّه في الإسعاف قال: " المراد بالقاضي اللجنة المفسر بذني العلم والعمل أ.هـ. ولعمري هذا أعزّ من الكبريت الأحمر وما أراه إلا لفظاً يذكر فالأحرى فيه والسدّ خوفاً من مجاوزة الحدّ كذا ذكره العلامة البيري " حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٥٤٦/٢.

(١٠) في (ب): انهدم. (١١) في (ب): به.

(١٢) في (ب): ولا يمكن. (١٣) في (ب): يباع.

(١٤) ما بين القوسين من (ب).

أجاب: إذا كان الأمر كذلك صحَّ بيعه [بأمر]^(١) الحاكم ويشترى بثمنه وقفاً مكانه فإذا^(٢) لم يكن رده إلى ورثة الواقف إن وُجد^(٣) إلا أن يصرف على الفقراء^(٤).

٦٧ / سُئِلَ: إذا وقف الذمي وقفاً على الكنيسة أو البيعة هل يجوز [أم لا]^(٥)؟

أجاب: الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا إذا^(٦) وقف على الرهبان والقسيسين^(٧) وإن وقف على فقراء^(٨) النصراني جاز^(٩).

٦٨ / سُئِلَ: إذا وقف الراهن^(١٠) العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا؟
أجاب: نعم، إن^(١١) افتكّه فهو وقف صحيح وإن لم يفتكّه فهو باقٍ على الرهينة وليس له [أن]^(١٢) يبيعه^(١٣).

٦٩ / سُئِلَ: عن شخص^(١٤) وقف وقفاً على شخص^(١٥) معين ثم من بعده^(١٦) يكون وقفاً على الفقراء والمساكين يبدأ من ذلك بأقارب الواقف المذكور، فهل

(١) ما بين القوسين من (ب).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): وجدوا.

(٤) عقب الإمام ابن عابدين رحمه الله بعد أن ذكر سؤال وجواب قارئ الهداية كاملاً بقوله: "قلت: الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن وإلا فبقول محمد" رد المحتار على الدر المختار: ٤٤٨ / ٦.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في (ب): وإن وهب.

(٧) لأنه من شرائط الوقف أن يكون قرابة في ذاته وعند التصرف، الفتاوى الهندية: ٣٥٣ / ٢.

(٨) في (ب): رهبان.

(٩) وذلك لأن الإسلام ليس بشرط في الوقف فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة ولو خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفاً منهم. فتح القدير: ٢٠٠ / ٦.

(١٠) في (أ): راهن.

(١١) في (ب): إذا.

(١٢) [أن] ساقطة من (أ).

(١٣) تنظر الفتاوى الهندية: ٣٥٤ / ٢ - ٣٥٥.

(١٤) [شخص] ساقطة من (ب).

(١٥) في (ب): إنسان.

(١٦) في (ب): بعد ذلك.

[ينفرد]^(١) أقارب^(٢) الواقف^(٣) بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويُقدّمون على الفقراء [أم لا]^(٤)؟

أجاب: إذا وقف على الفقراء لكن قال: هذا للأقارب^(٥) فيصرف^(٦) أولاً إلى أقاربه فما فضل صرف للفقراء والمساكين، ولا يشترط إعطاء أقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر إليهم شيئاً لأن الواقف لم يشترط كفايتهم.

٧٠ / سُئِلَ: هل يجوز وقف البناء والغراس دون الأرض [أم لا]^(٧)؟

أجاب: [نعم]^(٨) الفتوى على صحّة ذلك^(٩).

٧١ / سُئِلَ: عن رجل وقف وقفاً ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقف^(١٠)

على جهات غير الأولى^(١١) وحكم بهذا^(١٢) حنفي هل يصحّ [أم لا]^(١٣)؟

أجاب: مذهب الإمام أنّ الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو يعلّقه^(١٤) بموته^(١٥)

ثم يموت قبل أن يرجع عمّا علّقه فعلى هذا يبطل الوقف الأوّل ويصحّ الثاني، لكن

الفتوى في الوقف على قولهما أنّه^(١٦) لا يشترط للزومه شيء مما شرط^(١٧) أبو حنيفة

[رحمه الله]^(١٨)، فعلى هذا الوقف هو الأوّل وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلا أن يكون

شرطه^(١٩) في الوقف^(٢٠) الأوّل أنّ له أن يغيّره بما شاء في الجهات والمصارف غير

(١) [ينفرد] ساقطة من (أ).

(٢) في (ب): الأقارب.

(٣) [الواقف] ساقطة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب)...

(٥) في (ب) (ج): يبدأ بالأقارب.

(٦) في (ج): فتصرف.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) قال الطحطاوي بعد أن ذكر هذه المسألة سؤالاً وجواباً: "ورجّحه شارح الوهبانية وأقرّه

المصنّف معللاً بأنّه منقول فيه تعامل فيتعيّن به الإفتاء " حاشية الطحطاوي على الدر

المختار: ٥٤٧/٢.

(١٠) في (ب) (ج): ووقفه.

(١١) في (ب) (ج): الأوّل.

(١٢) في (ج): بهذه.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٤) في (ج): تعلقه.

(١٥) في (ب): بموت.

(١٦) في (ب) (ج): لأنّه.

(١٧) في (ب): شرطه.

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٩) في (ب): شرط.

(٢٠) في (ب): وقفه الأوّل، وفي (ج): وقفه.

الأول فيصح ذلك منه^(١).

٧٢ / سُئِلَ^(٢): هل يجوز وقف العين المرهونة أو^(٣) المستأجرة؟

أجاب: نعم، يجوز وقفها إذا^(٤) افتكها أو أنقضت هذه الإجارة لا يجوز له

بيعها.

٧٣ / سُئِلَ^(٥): عن شخص وقف عقاراً ولم يعين الناظر فلن يكون النظر؟

هل يكون لمستحق الوقف أو للحاكم؟

أجاب: إذا مات من غير وصية فالنظر للحاكم، وإن مات عن وصي في

تركته فالوصي متكلم في وقفه.

٧٤ / سُئِلَ^(٦): عن جماعة مستحقين وقفاً آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا

درك بعضهم بعضاً وقبضوا الأجرة معجلة فعمّر المستأجر وأنشأ في الوقف

زيادة^(٧) كثيرة ثم إن الإجارة فسخت بانتقال الوقف من بطن إلى^(٨) بطن فما الحكم

في بناء^(٩) المستأجر^(١٠)؟ هل يلزم المستأجر هذه^(١١)؟ أو^(١٢) يلزم المؤجرون بقيمته؟

أجاب: المستحقون ليس لهم أن يؤجروا إلا أن يشترط الواقف لهم ذلك أو

يأذن لهم من له ولاية الإيجار من ناظر أو قاضٍ، وإذا آجروا بولاية فليس لهم أن

يؤجروا هذه المدّة الطويلة إلا أن يكون الواقف أطلق لهم ذلك، فإن لم يكن لهم

ذلك فهي إجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر أجر المثل بما^(١٣) انتفع فيه

(١) نلاحظ أنّ ما بين هذه الفتوى والتي قبلها في مسألة استبدال الوقف تناقضاً، وهذا ما ذكره الإمام الحصكفي في الدر المنتقى: ٧٤٤/١، ويحتمل أن يكون قارئ الهداية قد أفتى بإحديهما في سؤال وجه إليه من حاكم ما، وتكون الفتوى الأخرى جواباً لحاكم آخر من بلدة أخرى تختلف عن الأولى، وقد ذكرنا هذا في سبب تأليف هذه الفتاوى.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): و.

(٤) في (ج): فإذا.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في (ج): زيادات.

(٨) في (ج): من نظر إلى نظر.

(٩) في (ج): البناء.

(١٠) في (ج): المستجد.

(١١) في (ج): هدمه.

(١٢) في (ج): أم.

(١٣) في (ج): لما.

من^(١) المدة، إلا أن يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها فحينئذ يجوز ولا تنفسخ حينئذ^(٢) بموت أحد [من]^(٣) المستحقين وإن تبدل المستحق، وإذا لم تنفسخ تبقى إلى مضي المدة فإذا مضت المدة تبقى^(٤) مع المستأجر بأجر مثلها، إلا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ^(٥) يؤمر الباني برفع بنائه^(٦) إذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني، وإذا مات المستأجر في أثناء مدته تنفسخ إجارته ويرجع ورثته ضمن الدرك في الإجارة وإن استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجر المثل إلى وقت الفسخ.

٧٥ / سُئِلَ^(٧): عن شخص وقف عقارات أو دوراً فأجرت عشر سنين هل

تصح^(٨) في جميع [هذه المدة]^(٩) أو تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي؟

أجاب: إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين إن كانت أرضاً وأكثر من سنة إن كانت داراً لا يجوز، وتنفسخ^(١٠) إذا لم يشترط الواقف شيئاً وأما إذا شرط شرطاً يتبع ولا يزداد عليه^(١١) إلا لضرورة لا بد منها والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة.

(١) في (ج): في.

(٢) [حينئذ] ساقطة من (ج).

(٣) [من] ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): تبقى.

(٥) في (ج): فتفسخ.

(٦) في (ج): بنيانه.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٨) في (ب) (ج): يصح.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٠) في (ج): تفسخ.

(١١) قال عبد الله بن مودود الموصلي: " لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف لأنه يجب اعتبار شرط الواقف لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرجها إلا بشرطه فإن لم يشترط مدة فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز أكثر من سنة لثلاث يتخذ ملكاً بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة ظلمة زمننا وتغلبهم واستحللهم وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين، وفي غير الضياع سنة وهو المختار لأنه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك " الاختيار: ٤٧/٣.

كتاب البيوع^(١)

٧٦/ سُئِلَ: هل يجوز بيع مئقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة [أم

لا]^(٢)؟

أجاب: لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لأن علماءنا نصّوا على أنه لا يجوز إسلام موزون في موزون [إلا]^(٣) إذا كان الموزون^(٤) المسلم فيه مبيعاً كزعفران وغيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً^(٥).

٧٧/ سُئِلَ: عن البائع هل له حبس^(٦) المشتري على الثمن وإن كان المبيع

في يده [أم لا]^(٧)؟

أجاب: نعم له حبسه على الثمن وإن كان المبيع في يده^(٨) كالمرتهن يحبس

الراهن وإن كان الرهن في يده.

٧٨/ سُئِلَ: عن رجل اشترى جميع ما في هذه البيت المقفول، هل يصحّ [أم

لا]^(٩)؟

(١) البيع لغة ضدّ الشراء، ويطلق على واحد من المتعاقدين أنّه بائع أو أنّه شارٍ فالبائع باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع ويجمع على بيوع، لسان العرب: ٥٦٨/١، المصباح المنير: ٦٩/١. واصطلاحاً: "مبادلة المال بالمال"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ج): المعدود.

(٥) قال الإمام برهان الدين المرغيناني: "السلم جائز في المكيلات والموزونات والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان والمسلم في لا بدّ أن يكون مثمناً فلا يصحّ السلم فيهما" الهداية: ٥٣/٣.

(٦) في (ب): أن يحبس.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) تنظر الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: ٥٣٣/١.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

أجاب: البيع جائز لأن الجهالة اليسيرة^(١) لا^(٢) تمنع^(٣) صحة البيع وللمشتري الخيار إذا رأى ما في البيت إن شاء رد^(٤) ولا خيار للبائع^(٥).

٧٩ / سُئِلَ^(٦): عن شخص اشترى من آخر داراً ببلد^(٧) وهما ببلدة^(٨) أخرى وبين البلديتين^(٩) مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم^(١٠) فهل يصح ذلك فتكون^(١١) التخلية كالتسليم أم لا.

أجاب: إذا لم يكن [الدار]^(١٢) بحضرتهما وقال البائع: سلّمتهما لك. وقال المشتري: تسلّمتهما^(١٣). لا يكون ذلك قبضاً ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والإغلاق^(١٤) فحيثئذ يكون^(١٥) قابضاً. [وفي مسألتنا: ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها لم يكن قابضاً]^(١٦).

٨٠ / سُئِلَ: هل يجوز بيع بذر الكتان قبل أن يداس ويصير أحمر يعصر منه الزيت، وهل يجوز بيع العدس والباقلاء في قشرها؟

أجاب: لا يجوز بيع الأول قبل الدوس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها^(١٧).

(١) في (ب) (ج): يسيرة.

(٢) في (ب) (ج): فلا.

(٣) في (ب): يمنع.

(٤) في (ب) (ج): إن شاء رضي وإن شاء رد.

(٥) تنظر الفتاوى الخانية: ١٠٥/٢.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) في (ج): ببلد.

(٩) في (ج): البلديتين.

(١٠) في (ج): ليتسلمه.

(١١) في (ج): وتكون.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٣) في (ج): تسلمت.

(١٤) في (أ): غلاق.

(١٥) في (أ): يصير.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج). وللتخلية كما ذكر الإمام البيهقي رحمه الله في فتاواه: شروط لا بد منها في تسليم البيع، يقول عنها: "ويعتبر في التسليم ثلاثة أمور: أن يقول البائع: خلّيت بينك وبين المبيع، وأن يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع، وأن يكون المبيع مفترساً غير مشغول بحق غيره، وكان الإمام يقول: القبض أن يقول البائع خلّيت بينك وبين المبيع، ويقول المشتري: قبضته"، الفتاوى البيهقية: ٥٢٦/١.

(١٧) قال الإمام أكمل الدين الباهرتي: "فإن قيل: ما الفرق بين مسألتنا (يقصد مسألة بيع الحنطة في سنبلها) وبين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه وهما سيان في

٨١/ سُئِلَ: عن شخص اشترى من آخر فرساً ذكر البائع أنها من نسل فرس فلان - لفرس مشهورة بالجودة - ثم تبين كذبه هل للمشتري الردّ [أم لا]؟^(١)
 أجب: إذا اشتراها بناءً على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري^(٢) بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به - له الردّ إذا تبين خلاف^(٣) ذلك^(٤).

٨٢/ سُئِلَ^(٥): عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصباً قائماً على أصوله فرآه في قشره مغطى به، ثم إنه أمر رجال المعصرة بكسر القصب وإحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرًا، فحضر المشتري يوماً فرأى القصب موسماً معيباً، فله الردّ بهذا العيب أم لا؟

أجاب: فعل من أمره المشتري في المبيع كفعله بنفسه، ومن اشترى شيئاً بعضه مغيباً في الأرض وقلعه ليس [له]^(٦) أن يردّه بعد ذلك بخيار الرؤية لأنه دخله نقص بفعله، لكن له ردّه بخيار العيب فإذا تصرف ببعضه بأكل واستهلاك ثم اطلع على عيب مذهب الإمام أنه ليس له أن يرجع بأرش العيب فيما تصرف فيه ولا أن يردّ الباقي، والفتوى على قولهما^(٧) أنه يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقي، وإن باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقاً.

كون المبيع مغلقاً؟ أجيب بأن الغالب في السنبلة الحنطة يقال: هذه حنطة، وهي في سنبليها، ولا يقال: هذا حبّ، وهو في القطن وإنما يقال: هذا قطن، وكذا في التمر، وإليه أشار أبو يوسف رحمه الله "العناية: ٢٩٤/٦ - ٢٩٥.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ب): لا تشتري.

(٣) في (ب): بخلاف.

(٤) ويسمى هذا الخيار بالخيار بفوات وصف مرغوب فيه، وقد مرّ في كتاب النكاح.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(٧) في كون الفتوى على قول الصاحبين خلاف بين العلماء، منهم من صحح قول الإمام، ومنهم من صحح قولهما، وهذا ما بسطه الإمام ابن عابدين رحمه الله ثم ذكر ملخص المسألة قائلاً: "والحاصل أنهما قولان مصححان، ولكن صححوا قولهما بأن عليه الفتوى، ولفظه أكد ألفاظ التصحيح، ولا سيما هو أرفق بالناس... ولذا اختاره المصنّف في متنه وهذا في الأكل أمّا البيع ونحوه فلا رجوع فيه إجماعاً كما علمت "رد المحتار على الدرالمختار: ١٣٩/٧ - ١٤٠.

٨٣ / سُئِلَ: عن شخص^(١) اشترى من آخر بذراً^(٢) بطيخ فزرعه^(٣) فلم ينبت وادعى^(٤) المشتري^(٥) أنه كان معيباً^(٦) وأقام بيّنة أن سبب عدم طلوعه أنه كان معيباً، ماذا يلزم البائع؟

أجاب: إذا ثبت أنه كان معيباً رجع بنقصان العيب [وما لا فلا]^(٧).

٨٤ / سُئِلَ: عن شخص اشترى من شخص سلعة فقال^(٨) البائع: إن زيداً أعطاني فيها ألفاً، فما رضيت أبيعها^(٩) له، فاشتراها بألف^(١٠) بناءً على هذا الإخبار^(١١) ثم تبين أن زيداً لم يدفع فيها الألف، فهل للمشتري الفسخ [أم لا]^(١٢)؟

أجاب: إذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غرّه بأن قال: أعطى^(١٣) فيها كذا، فاشتراه^(١٤) بناءً على إخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الردّ. وأما^(١٥) إذا كان من أخبره به هو قيمتها فليس له الردّ وإن تبين كذب البائع بما^(١٦) أخبره [به]^(١٧).

٨٥ / سُئِلَ: هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدوّ صلاحه أم لا؟

أجاب: نعم يجوز البيع وله الخيار إذا رآه بإزالة^(١٨) قشره إن شاء [أخذ بكل وإن شاء] رد^(١٩)، فإن قلع شيئاً منه من الأرض [واستعمله]^(٢٠) بطل خياره.

-
- | | |
|--|--|
| (١) في (ب) (ج): رجل. | (٢) في (ب): بزر. |
| (٣) في (ب) (ج): وزرعه. | (٤) في (ب) (ج): فادعى. |
| (٥) [المشتري]: ساقطة من (ب). | (٦) في (ب): أنه كان مبيعاً فما الحكم في ذلك. |
| (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (٨) في (ب) (ج): قال. |
| (٩) في (ب): أن أبيعها. | (١٠) [بألف]: ساقطة من (ب). |
| (١١) في (ب): الخبر. | (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (١٣) في (ب): أعطاني، وفي (ج): أعطى. | (١٤) [فاشتراه] ساقطة من (ب). |
| (١٥) في (ب) (ج): بخلاف ما إذا كان الذي أخبره. | (١٦) في (ب) (ج): فيما. |
| (١٧) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (١٨) في (ب) بعد إزالة. |
| (١٩) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): إن شاء رضي وإن شاء رد. | (٢٠) ما بين القوسين زيادة من (ب). |

٨٦ / سُئِلَ: هل يجوز بيع خضر الغائبة^(١) في الأرض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس^(٢) [أم لا]^(٣)؟

أجاب: نعم يصح البيع [وإذا]^(٤) قلعه البائع فللمشتري الخيار^(٥) [إن شاء قبل وإن شاء رد]^(٦).

٨٧ / سُئِلَ: عن شخص اشترى [من]^(٧) شخص^(٨) جزراً مزروعاً أو بصلاً أو قلقاساً مغيباً في الأرض هل يجوز ذلك [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا اشترى شيئاً مغيباً في الأرض فهو شراء ما لم يره^(١٠).

وحكمه: أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لأنه ليس بلازم في حقه فإن لم يفسخه وقلع المشتري بعضه بإذن البائع أو البائع قلع البعض يخيّر^(١١) المشتري إن شاء رضي به وإن شاء فسخه وإذا^(١٢) رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي [إذا]^(١٣) كان على صفة المقلوع^(١٤) [والله أعلم]^(١٥).

٨٨ / سُئِلَ: عمن اشترى دابة على أنها سنها سنة فظهر أن سنها سنتين أو

(١) في (ب): الخضراوات النابتة. وفي (ج) خضر الغائب.

(٢) نوع من أنواع البقول يؤكل مطبوخاً، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر: ٧٥٦. ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٦١١/٦ والفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية: ٥٠٥/١.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) مكررة في (٣).

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (أ) (ج): إذ.

(١٣) وفي الاختيار: وإن كان المبيع مغيباً تحت الأرض جاز وإلا فلا، فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجاً ورضي به فإن كان مما يباع كالبصل، أو وزناً كالثوم والجزر بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به وعند أبي حنيفة لا يبطل، وإن كان مما يباع عدداً كالفجل ونحوه فروية بعضه لا يسقط خياره لما تقدم. ينظر الاختيار ١٧/٢.

(١٤) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) (ج): إذ.

[اشتراها على أن سنهما ستين فظهرت سنة] ^(١) هل ^(٢) له الرد [أم لا] ^(٣)؟

أجاب: ^(٤) إذا كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيباً عند أهل الخبرة رد ^(٥) به وإلا فلا.

٨٩ / سُئِلَ: إذا ظهر لمشتري ^(٦) السلعة عيب بها والبائع حاضر وسكت عن طلب الرد [مرة] ^(٧) بغير عذر فهل ^(٨) يسقط حقه [أم لا] ^(٩)؟

أجاب: إذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفاً يدل على الرضا فيه ^(١٠) وإن طالّت المدة.

٩٠ / سُئِلَ: إذا اشترى شخص سلعة و ^(١١) باعها بغبنٍ فاحش هل له أن يختار الفسخ [أم لا] ^(١٢)؟

أجاب: إذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشترى أو للبائع فيما باع فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يرد وفي رواية لا يرد وأفتى بعض مشايخنا [أنه] ^(١٣) إذا خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع إذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب ^(١٤) القنية ^(١٥) فيها ^(١٦).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): وأن سنهما ستين فظهر سنة.

(٢) في (ج): فهل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ب): يرد.

(٦) في (ب): المشتري.

(٧) في (ب): هل.

(٨) في (ب): رضاه به.

(٩) في (ب): رضا به.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٢) مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي. كان من كبار الأئمة وأعيان

الفقهاء من تصانيفه: شرح مختصر القدوري وكتاب الحاوي والمجتبى في الأصول توفي

(١٣) (٦٥٨هـ)، الفوائد البهية: ٢١٢.

(١٤) فنية المنية لتتميم الغنية صفحة ١٢٨ مخطوط مكتبة الأوقاف المركزية في الموصل.

(١٥) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله معقّباً على قول صاحب القنية: (والذي) يظهر من هذه

العبارة أن القول الثالث توفيق بين الروايتين بحمل الرواية الأولى على ما إذا كان الغبن مع

التغريب والثانية على ما إذا كان بدون تغريب ويؤيده أن من أفتى بالرواية الأولى علل فتواه

بقوله: رفقاً بالناس. كما علل به أصحاب القول بالتفصيل فعلم أنهم حملوا الرواية بالرد التي

هي أرفق بالناس على ما إذا كان مع التغريب وحملوا الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على

٩١/ سُئِلَ: عن شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا إن أقبضتني الثمن اليوم أو إلى وقت معين فقال: اشتريت فهل هذا البيع صحيح [أم لا] ^(١)؟
 أجب: إن ^(٢) هذا البيع غير صحيح لأنه علقه بشرط ^(٣) والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط إلا في رسالة ^(٤) واحدة وهي أن يقول: بعتك إن رضي فلان به فإنه ^(٥) يجوز إذا وقت ^(٦) بثلاثة أيام ^(٧) لأنه اشترط الخيار للأجنبي وهو جائز ^(٨).
 ٩٢/ سُئِلَ ^(٩): إذا قال البائع للمشتري: سألتك الإقالة فقال: إن رددت إليّ الثمن اليوم فقد أقلتك ^(١٠)، فقال المشتري أقلت وقبلت؟
 أجب: هذه الإقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط.

٩٣/ سُئِلَ ^(١١): عن شخص باع سلعة لشخص وأحال بثمنها شخصاً فقبضه ثم استحققت فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل؟
 أجب: إذا ظهر أن المبيع مستحق رجوع المشتري على القابض لا على المحيل.

٩٤/ سُئِلَ: عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقته ^(١٢) ولعدم مالٍ ينفقه عليه

ما إذا كان بدون تغيير إذ لا تصلح علة واحدة لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر إذ الرد مطلقاً ليس أرفق بالناس بل خلاف الأرفق لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع إذ لم تنزل أصحاب التجارة يزكون في بيوعهم الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه والقول بعدم الرد مطلقاً خلاف الأرفق أيضاً وأما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط وخير الأمور أوساطها لا تفرطها ولا يافراطها لأن من اشترى القليل بالكثير مع خداع البائع والتغيير يكون بدعوى الرد معذوراً وبائعه آثماً ومأزوراً. مجموعة رسائل ابن عابدين: ٧٩/٢ - ٨٠.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (ج) بالشرط.

(٣) في (ب) (ج) وأنه.

(٤) في (ب) (ج) وأنه.

(٥) ينظر الفتاوى البرازية ٤٦٣/١.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٨) في (ب): بنفقته ولمصالحه وما يحتاج إليه بثمن المثل..... وفي (ج) لنفقة اليتيم.

بثمن المثل بغير إذن الحاكم هل ينفذ^(١) أم لا^(٢)؟

أجاب: إذا باع على هذا الوجه يصح ولا يحتاج إلى إذن الحاكم.

٩٥ / سُئِلَ^(٣): عن شخص اشترى من آخر داراً وعمرها وزاد فيها بناءً

وكذلك سفينة عمرها^(٤) ثم ظهر أن البائع كان تقدم له بيع فيهما^(٥) لآخر؟

أجاب: إذا تبين أن البائع باع ملك الغير ببينة شرعية فإن لم يرض المستحق

بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل ورجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقض البناء^(٦) والغرس بالقلع.

٩٦ / سُئِلَ: عن المتبايعين إذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع:

ذكرت لي أن هذه السلعة شامية مثلاً وقال البائع: ما قلت لك إلا أنها بلدية فالقول لمن؟

أجاب: القول قول البائع مع يمينه لأنه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري

لأنه مدع.

٩٧ / سُئِلَ: عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا [أم لا]^(٧)؟

أجاب: ذكر في القنية أن البائع إذا أغبن^(٨) المشتري أو المشتري [إذا]^(٩)

أغبن^(١٠) البائع فللمغبون الفسخ في إحدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ.

٩٨ / سُئِلَ: عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقد^(١١) وبضائع

وغير ذلك فهل يصح ذلك^(١٢) [أم لا]^(١٣)؟

أجاب: إن علم^(١٤) المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع^(١٥) ولا يضر

(١) في (ب): هل يجوز بيعه أم لا.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) في (ج): فيها. أي في الدار والسفينة.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب): نقود.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٥) في (ب): المبيع.

(٢) في (ج): أم.

(٤) في (ج): وعمرها.

(٦) ينظر الفتاوى الخانية: ١٩٢/٢.

(٨) في (ب) غبن.

(١٠) في (ب) غبن.

(١٢) في (ب) هذا البيع.

(١٤) في (ب) تسلم.

جهل البائع بمقداره.

٩٩ / سُئِلَ: عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة

وتصرفوا بثمانها^(١) هل ينفذ هذا البيع [أم لا]^(٢)؟

أجاب: إذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة^(٣) صح بيع التركة لها ويأخذ

الغرماء ديونهم^(٤) من الورثة وإن كانت مستغرقة [لم]^(٥) يصح البيع لأنهم لم يملكوها لكن لهم أن يقولوا لأرباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة.

١٠٠ / سُئِلَ: عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها؟ وهل يشترط

فيها الحرز أم لا؟

أجاب: السرقة عيب سواء [كانت]^(٦) من المولى^(٧) أو من الأجنبي^(٨) من

حرز أو من غيره، وأقلها ما يساوي درهماً، إلا إذا سرق من الأرض بسبب^(٩) سيده ما يؤكل بأكله^(١٠) فليس بعيب^(١١).

١٠١ / سُئِلَ^(١٢): إذا باع شخص عبداً لشخص^(١٣) فتسحب عند المشتري

فأقام بينة أن له عادة بالهروب عند بائعه؟

أجاب: لا تقبل بينة بالعيب مادام أبقاً وليس له أن يرجع على البائع بشيء

(١) في (ب) في ثمنها.

(٢) في (ب) التركة.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج) وفي (أ) كان.

(٥) في (ج): سيده.

(٦) في (ب) (ج): من بيت سيده.

(٧) في (ب) (ج): من بيت سيده.

(٨) ينظر جامع الرموز ١٣/٢.

(٩) السؤال والجواب في (ب) بالشكل الآتي: سئل إذا باع عبداً لرجل فهرب عند المشتري فأقام

بينة أن له عادة بالهروب عند بائعه هل يرد على البائع بذلك أم لا؟

أجاب: لا تقبل بينة بالعيب مادام أبقاً فإذا كان أبقاً ليس له أن يرجع على البائع بشيء من

الثمن فإذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان أبقاً عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بتقصان العيب

وإن كان أبقاً عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بتقصان العيب وإن كان أبقاً عند البائع قبل

البلوغ فباعه عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع لاختلاف سبب العيب.

(١٠) في (ج): شخص شخصاً عبداً.

من الثمن مادام آبقاً، فإذا ثبت^(١) وأقام بينة أنه كان آبقاً^(٢) عند البائع بعد البلوغ ثم أبق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذٍ بنقصان العيب، وإن كان آبقاً^(٣) عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب^(٤).

(١) في (ج): ثبت موته.

(٢) في (ج): أبق.

(٣) في (ج): أبق.

(٤) لأنه من الكبير للخبث ومن الصغير للمدمن وقلة المبالاة، جامع الرموز ١٤/٢.

كتاب الإجازات^(١)

١٠٢ / سُئِلَ عن رجل استأجر أرضاً مالحة ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء، حتى ينعقد الملح؟

أجاب: إذا استأجر الأرض ليسوق إليها الماء^(٢) ثم إن الماء الذي يسوقه إليها ينعقد ملحاً فهذا الملح ملكه لأنه انعقد من الماء الذي ساقه إلى هذه الأرض بمكته^(٣) فيها فإذا كان كذلك فالإجارة صحيحة لأنه استأجر الأرض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه إليها في المدة التي استأجرها لذلك فصار كما إذا استأجر حوضاً أو صهريجاً ليملاه ماء يحمله إليها^(٤)، وإن كان الملح الذي يأخذه إنما هو من أجزاء الأرض لا من الماء الذي يسوقه^(٥) إليها فهو ملك لصاحب الأرض لأنه من أجزاء أرضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الأرض لذلك لأنه استأجر على استهلاك العين والإجارة إنما تنعقد على استهلاك المنافع فإذا تصرف فيرد^(٦) كل واحد من المستأجرين^(٧) إلى صاحبه ما وضع يده عليه^(٨).

١٠٣ / سُئِلَ عن معنى قولهم: ويجب في الإجارة الفاسدة أجرة^(٩) المثل لا

(١) الإجارة لغة: الإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل... لسان العرب: ٨٤/١ واصطلاحاً: تملك المنفعة بعوض، أنيس الفقهاء: ٩٦.

(٢) في (ج): ماء.

(٣) في (ج): يمكنه.

(٤) في (ج): إليهما.

(٥) في (ج): ساقه.

(٦) في (ج): يرد.

(٧) المتواجزين.

(٨) في (ج): عليه للآخر.

(٩) في (ب) (ج): أجر.

يجاوز [به] ^(١) المسمى.

أجاب: معناه: أن يستأجر شخص شيئاً بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلاً أن مرمة الدار على المستأجر أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط مفسد للعقد ^(٢)، لأن المرمة والعلف ^(٣) على المؤجر فإذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الإجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر مثل المستأجر أما إذا فسد لجهالة ^(٤) الأجرة بأن استأجر شيئاً مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه ^(٥) فالواجب على المستأجر هنا أجر المثل بالغاً ما بلغ إذا استوفى ^(٦) المنفعة.

١٠٤ / سئل: هل يجوز إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير؟

أجاب: إذا كان الزرع بحق بأن كان بإجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها إجارة مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الإجارة لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع [على] ^(٧) قلعه سواء أدرك أم لا لأنه لاحق لصاحبه في إبقائه ^(٨).

١٠٥ / سئل: إذا غصبت الأرض من المستأجر هل يلزمه الأجرة [أم لا] ^(٩)؟

أجاب: إذا غصبت من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها ^(١٠) تسقط الأجرة عنه ^(١١) [بقدر ما انتفع فإن لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢/٦.

(٣) [والعلف]: ساقطة من (ب).

(٤) أي فسد عقد الإجارة وفي (ب) (ج) أما إذا فسدت الإجارة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١/٦.

(٦) في (ب) (ج): إذا استوفى المستأجر.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) وبه أفتى الإمام ابن نجيم في فتاواه. ينظر فتاوى زين الدين ابن نجيم (٩٧٠) بهامش الفتاوى

الغياثية العلامة داود بن يوسف الخطيب: ١٦١، ط/١، المطبعة الأميرية. مصر، ١٣٢٣ هـ.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): به.

(١١) في (ب): عنه الأجرة.

استؤجرت له^(١) مدة الغصب فإذا أزال وانتفع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الإجارة كما كان له أن يفسخه^(٢) حين غصبت منه^(٣).

١٠٦ / سُئِلَ: عن شخص استأجر شخصاً^(٤) على أن يسافر ملاحاً في سفينة أو عكماً^(٥) للحجاز ثم اختلفا في إيفاء^(٦) العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى المستأجر الوفاء به^(٧) [وأنكره المؤجر]^(٨) فالقول لمن؟

أجاب: القول قول المستأجر بيمينه^(٩) واليئة بينة المستأجر^(١٠) لأنه يدعي الإيفاء والمستأجر ينكره^(١١).

١٠٧ / سُئِلَ: إذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ في نصيبه

فقط؟

أجاب: كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر بقسطه من الإجارة^(١٢).

١٠٨ / سُئِلَ: عن شخص وقف عقاراً أو شرط فيه أن لا يؤجر أكثر من سنة [فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج إلى إجارته نحو ثلاثين سنة]^(١٣) لعمارته هل^(١٤) يصح ذلك؟

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٢) في (ب): يفسخها.
 (٣) [منه]: سقطت من (ب).
 (٤) في (ب): رجلاً.
 (٥) العكّام هو الذي يعكّم الأعدال على الدواب، والعكّام ما يشدّ به من جبل أو خيط. المعجم الوسيط: ٦١٩.
 (٦) في (ب): استيفاء.
 (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب)....
 (٨) في (ب): المؤجر.
 (٩) في (ب) (ج): مع يمينه.
 (١٠) في (ب) (ج) ينكر.
 (١١) ينظر الفتاوى الخانية ٣٥٦/٢ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة التجاري (٦١٦) هـ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ٤٧٩/٧، ط ١، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والفتاوى البزازية ٢٨/٢.
 (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).
 (١٤) في (ب): فهل.

أجاب: إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى الحاكم^(١) ليفعل ذلك فإذا فعل الحاكم^(٢) ذلك صح^(٣).

١٠٩ / سُئِلَ: عن دار منهدمة لیتيم أجرها^(٤) ولبه نحو عشرين سنة بأجرة مثل^(٥) بعضها معجلاً يعمرها [به]^(٦) والبعض مؤجلاً لنفقته وصرف^(٧) المعجلة في عمارة الدار فبلغ الصبي^(٨) في أثناء المدة وطلب فسخ هذه الإجارة مدعياً أن أجرتها الآن زادت فهل له ذلك [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا أجر^(١٠) الوصي أو القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بدّ منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه أو تعمر^(١١) الدار منه والأجرة حينئذ أجرة المثل ثم بلغ الصبي وأراد فسخ الإجارة لا يلتفت إليه والإجارة ماضية^(١٢).

١١٠ / سُئِلَ: عن^(١٣) مستحق وقف^(١٤) وهو ناظر عليه^(١٥) أجرة بدون [أجرة]^(١٦) المثل هل يصح ذلك؟

أجاب: لا يجوز إجارة الوقف بدون [أجرة]^(١٧) المثل وإن كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة.

(١) في (ج): حاكم.

(٢) [الحاكم]: سقطت من (ج).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٦٤/٩. (٤) في (ب): فأجرها.

(٥) في (ب): المثل. (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): واصرف. (٨) في (ب): اليتيم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): أجار. (١١) في (ب): أو يعمر.

(١٢) علل ذلك الإمام السرخسي رحمه الله بقوله: "لأن عقد الوصي على ماله كعقده على نفسه ولا ضرر عليه في إيفاء الإجارة بعد بلوغه" المبسوط: ٦/١٦، الفتاوى البزازية: ٢٥/٢.

(١٣) في (ب): وأجاب في موضع آخر في هذه الصورة فقال: لا يجوز.....الخ...

(١٤) في (ب): الوقف عليه. و(ج): لوقف.

(١٥) سقطت من (ب).

(١٦) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): أجز.

(١٧) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): أجز.

١١١ / سُئِلَ: عن مستحق وقف^(١) عليه هو ناظره^(٢) أجره بدون أجره المثل هل يصح^(٣) ذلك [أم لا]^(٤)؟

أجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يحصل به^(٥) من الضرر للوقف.

١١٢ / سُئِلَ^(٦): عن شخص عاقد صاحب سفينة أن يحمل له غلة في سفينته إلى بلدة كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق يمنعها عن الوصول إلى البلدة فهل يستحق شيئاً من الأجرة أو قوى الريح فجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع؟

أجاب: يستحق الأجرة بقدر ما حمّله من المسافة [و]^(٧) إن تعذر الذهاب إلى البلدة المتعاقد عليها لا يلزم المستأجر بالذهاب إلى البلدة، وأما إذا قوى الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر عليه وامتنع من الرجوع فإنه يجبر على الرجوع بنفسه أو بأجيريه. فإن امتنع وكان المكان الذي سافرت فيه هو الطريق إلى المكان المستأجر إليه استحق من الأجرة بقدر ما وقع العقد عليه ويحط عنه مقدار أجر الرجوع من ذلك المكان إلى مكان العقد وإن سارت السفينة من غير طريق المستأجر إليه لا يستحق شيئاً من الأجرة.

١١٣ / سُئِلَ: عن شخص استأجر عيناً ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الإجارة [أم لا]^(٨)؟

أجاب: إذا انفسخت الإجارة الأولى انفسخت الثانية على الصحيح^(٩).

١١٤ / سُئِلَ: عن شخص عاقد رب السفينة على أن يحمل له كذا إلى مكان كذا فسافرت^(١٠) السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئاً من الأجرة؟ وإذا استأجر رب السفينة ملاحاً منها بأجرة معلومة ذهاباً وإياباً فهل يستحق من

(٢) في (ج): هو ناظر عليه.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ج): فسارت.

(١) في (ب) (ج): الوقف.

(٣) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(٩) ينظر الفتاوى البزازية: ١٠٨/٢.

الأجرة^(١) بقسطها وإذا [هاج]^(٢) البحر عليهم وتحقق الغرق إن لم يلقوا بضائعهم فألقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إذا غرقت السفينة أو^(٣) انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه، ولا أجر له [وإن كان بصنعه فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمته^(٤) في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وإن شاء في مكان الحمل^(٥) ولا أجر له]^(٦) والملاح يستحق من الأجر بقسطها، وإذا هال البحر عليهم^(٧) وتراضوا على الإلقاء^(٨) فالغرم على الرؤوس لأنه لحفظ^(٩) الأنفس وهم فيه سواء.

١١٥ / سُئِلَ: إذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنتين بغير إذن منها ولا إياحة.

أجاب: لا يجب^(١٠) [عليه]^(١١) أجر ما سكن، ورضاها بذلك إذن له.

١١٦ / سُئِلَ: إذا^(١٢) استأجر رجل بستاناً مشاعاً من أقوام متفرقين مدداً مختلفة لينتفع بها^(١٣) زراعة وغراساً فزرع المستأجر وغرس أشجاراً ثم انقضت مدة بعض المؤجرين فطالب^(١٤) تفريغ الأرض فهل تبقى إلى حين فراغ مدة بقية الحصص؟

أجاب: إجارة هذه الأرض المشاعة من غير الشريك^(١٥) لا تجوز إلا على قولهما^(١٦) فإن حكم حاكم بصحتها جازت^(١٧) فإذا انقضت مدة بعض العقود يبقى^(١٨)

(١) في (ب): الأجر.

(٣) في (ب): و.

(٤) [قيمتها]: ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): الجهل.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٧) [هال البحر عليهم]: سقطت من (ب).

(٨) في (ب): على إلقاء أسباب تقوم على الرؤوس.

(٩) في (ب): لأنه للأنفس.

(١٠) في (أ): لا يجيب.

(١١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٢) في (ج): عن رجل استأجر بستاناً.

(١٣) أي بإجارة البستان، في (ج) به.

(١٤) في (ج): وطالب.

(١٥) أما من الشريك فجازت بالاتفاق، جامع الرموز: ٧٥/٢.

(١٦) يعني قول الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(١٧) أي جازت وارتفع الخلاف. جامع الرموز: ٧٥/٢.

(١٨) في (ج): بقي.

لغرس إلى انقضاء المدة لأن من انقضت مدة إيجاره ليس له أرض معينة ليؤمر المستأجر لتفريغها فيؤجر تفريغها إلى انقضاء جميع المدة لكن بأجرة المثل وأما على قول الإمام^(١) إجارة فاسدة فإن لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بتفريغها^(٢) وإن لم تمض المدة ويجب أجر المثل لما مضى.

١١٧ / سُئِلَ: عن مستأجر^(٣) الدابة^(٤) إذا^(٥) اختلف مع ربها فقال المستأجر:

أجرتها^(٦) لأحملها ما شئت وأركبها من شئت فقال المؤجر: بل لتحملها ما أشاء^(٧) وتركبها بنفسك، فالقول لمن؟

أجاب: القول للمؤجر^(٨) مع يمينه إلا أن تقوم بينة.

١١٨ / سُئِلَ^(٩): عن رجل استأجر أرضاً سبخة لا تصلح للزراعة فزرعها^(١٠)

وأصلحها وسقاها بالماء وصرف^(١١) عليها جملةً ثم إن المؤجر سعى في فسخ الإجارة على مذهب من المذاهب الأربعة فهل للمستأجر أن يرجع^(١٢) بما عزمه عليه؟

أجاب: إذا استأجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه

الإجارة وإن استأجرها ليتنفع بها مطلقاً ولم يعين زراعة صح، فإذا عزم على إصلاحها مالا إن أذن له مالكاها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الإجارة

(١) رجح العلامة قاسم بن قطلوبغا (رحمه الله) هذا القول وهو قول الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) معتمداً على الفتاوى الخانية، الفتاوى الصغرى، الحقائق، تنمة الفتاوى. مع نقله لعباراتهم بذكرهم أن الفتوى عليه. وذكر أن العلامة الزيلعي رجح قول الصحابين (رحمهما الله) (ان الفتوى على قولهما) فعقب عليه قائلاً: قلت: "شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا"، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي: ٢٥٩، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢...

(٢) في (ج) بالتفريغ. (٣) في (ب): استؤجرت.

(٤) في (ب): دابة. (٥) في (ب): ثم.

(٦) في (ب) (ج): آجرتها. (٧) في (ب) (ج): قماشاً.

(٨) في (ب): القول قول المؤجر. (٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) في (ج): فردمها. (١١) في (ج): واصرف.

(١٢) في (ج): الرجوع.

رجع على المالك، وإن كان المؤجر غير المالك^(١) لكن له ولاية في ذلك كناظر ووصي فإن كان ما أذن فيه من مصالح الوقف ومال الأيتام^(٢) صح إذنه ويرجع^(٣) في ريع الوقف أو مال الصغير وإن لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الإذن ولا رجوع له على أحد.

١١٩ / سُئِلَ: عن شخص استأجر جملاً للسفر أو سفينة ثم بدا له أن يسافر مع غير ربها هل له ذلك [أم لا]^(٤)؟

أجاب: إنما له فسخ الإجارة إذا أراد ترك السفر أصلاً أو اشترى هو^(٥) إبلاً^(٦) لنفسه أو سفينته^(٧) لأنه حيثئذ استغنى عن الاستئجار، أما إذا أراد المسافرة مع غيره فليس^(٨) له ذلك ولا يعذر في فسخ الإجارة.

١٢٠ / سُئِلَ^(٩): هل يجوز استئجار زراعة^(١٠) الأرض بكذا إردب^(١١) غلة^(١٢)؟
أجاب: نعم يجوز إذا كانت الأجرة مشاراً إليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زراعة^(١٣) الأرض المستأجرة.

١٢١ / سُئِلَ^(١٤): عمن استأجر داراً أو سفينة فتبين أنه لا يملكها جميعاً؟
أجاب: إن لم يجز المالك يخير المستأجر بين أن [يرض]^(١٥) بنصيب المؤجر فقط أو يفسخ الإجارة.

١٢٢ / سُئِلَ^(١٦): إذا مات أحد المستأجرين^(١٧) فوضع ورثته يدهم على العين

-
- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) في (ج): مالك. | (٢) في (ج): أو. |
| (٣) في (ج): ورجع. | (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (٥) [هو] سقطت من (ب). | (٦) في (ب): جملاً. |
| (٧) ينظر المحيط البرهاني: ٥٠٢/٧. | (٨) في (ب) (ج): فليس ذلك بعذر له. |
| (٩) سقطت هذه المسألة من (ب). | (١٠) في (ج): أرض الزراعة. |
| (١١) الإردب هو: مكيال يسع أربعاً وعشرين صاعاً، المعجم الوسيط: ١٣٠. | (١٢) في (ج): زرع. |
| (١٣) سقطت هذه المسألة من (ب). | (١٤) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج). |
| (١٥) ما بين القوسين أثبتناه وهو الصواب في (أ): يرضى. | (١٦) سقطت هذه المسألة من (ب). |
| (١٧) في (ج): المتأجرين. | |

[المستأجرة]^(١) ثم حكم حاكم [بفسخ]^(٢) الإجارة بالموت فهل تنفسخ من حين الحكم أو من حين الموت؟

أجاب: إن لم يحكم لهم حاكم ببقاء الأجرة^(٣) معهم وانتقال الحق لهم والفسخ من حين الموت.

١٢٣/ سُئِلَ: عن شخص استأجر داراً مدة بأجرة مؤجلة ثم أجرها لشخص لأجرة معجلة وقبضها وتسحب فعند انقضاء المدة طالب المؤجر المستأجر الثاني هل له^(٤) ذلك [أم لا]^(٥)؟

أجاب: ليس للمؤجر أن يطالب [المستأجر]^(٦) الثاني بما له على المستأجر الأول.

١٢٤/ سُئِلَ: إذا استأجر شخص من شخص داراً أو أرضاً^(٧) ليتنفع بها المستأجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم^(٨) [أم لا]^(٩)؟

أجاب: له أن يتنفع بنفسه وبغيره وإن شرط عليه أن لا يتنفع بها إلا هو لأنه شرط غير مفيد لأن السكنى و^(١٠) الزراعة إذا عيّن [أو غير]^(١١) ما يزرع لا تختلف^(١٢) باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره^(١٣).

١٢٥/ سُئِلَ^(١٤): عن رجل^(١٥) طلق زوجته وله ولد دون التمييز فأجرها الولد مدة طويلة لتتنفع في التأنس^(١٦) وقضاء [الحاجة]^(١٧) بأجرة معلومة وأذن لها في

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): الفسخ.

(٣) في (ج): لإجارة.

(٤) [له] سقطت من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) [أرضاً] سقطت من (ب).

(٨) في (ب): جائز.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) أو.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ب): لا يختلف.

(١٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخرالدين الزيلعي: ٩٩/٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

(١٤) في (ج): شخص.

(١٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٦) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): حاجته.

(١٧) في (ج): الاستئناس.

صرفها [عليه]^(١) في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فأراد انتزاع الولد منها فهل هذه الإجارة صحيحة؟

أجاب: إن أجره من أمه بمنفعة^(٢) معلومة يمكن أن يفعلها الصغير فالإجارة صحيحة والإذن صحيح وإذا تزوجت فللاب فسخ الإجارة وأخذه منها إذ الزوج ربما يتضرر^(٣) الصغير به بل هو^(٤) الغالب فهو عذر والإجارة تفسخ^(٥) بالأعذار.

١٢٦ / سُئِلَ^(٦): هل يجوز إجارة المملحة^(٧) لجمع الملح منها؟

أجاب: لا يجوز ذلك لأن الإجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وإذا أخذ المستأجر شيئاً من الملح فعليه ضمانه ولا أجره عليه.

باب ضمان الأجير

١٢٧ / سُئِلَ: إذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع^(٨) فصمدت

[سفينة]^(٩) أخرى ففرق ما فيها ومن فيها^(١٠) وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف من المتاع^(١١) [أم لا]^(١٢)؟

أجاب: لا ضمان على الملاح إذ لا صنع له في ذلك^(١٣).

١٢٨ / سُئِلَ: عن دلال دفع له رقيق لينادي عليه فأخذه وتركه عند شخص

للعرض^(١٤) لشرائه فهرب فهل يلزم أحداً؟

أجاب: أما الدلال فلا ضمان [عليه]^(١٥) إذا كان المعروف^(١٦) بين الناس أن

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): لمنفعة.

(٣) في (ج): يتضرر.

(٤) في (ج): فهي.

(٥) سقطت هذه المسألة في (ب).

(٦) في (ج): تفسخ.

(٧) في (ب): بالقلع.

(٨) في (ج): الملاح.

(٩) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ): سفينة.

(١٠) في (ب) (ج): من فيها وما فيها. (١١) [المتاع] سقطت من (ب) (ج).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٣) ينظر المبسوط: ٨١/١٥، والفتاوى الخائية ٣٣٥/٢.

(١٤) في (ب): لأجل الشراء.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٦) في (ب) (ج): العرف.

الدلال يدفعها لمن يريد الشراء وأما الآخذ فإن أخذها على سوم الشراء بأن قرر الثمن وعين يضمنه^(١)، وإذا^(٢) لم يعين [الثمن]^(٣) فلا ضمان عليه إذا لم يقصر في حفظه.

١٢٩ / سُئِلَ^(٤): عن شخص استأجر ملاحاً في البحر المالح^(٥) فانكسرت السفينة أو أسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه بشيء من قسطها^(٦) من الأجرة التي قبضها؟

أجاب: يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي.

١٣٠ / سُئِلَ: [عن] الدلال إذا ضاعت منه سلعة^(٧) أو دفعها لمن يقبلها^(٨) فسرت من داره^(٩) أو ضاعت منه.

أجاب: إذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا يدري^(١٠) كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان^(١١) وإذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فأخذها وهرب في فتاوى النسفي^(١٢) [أنه]^(١٣) لا ضمان على الدلال لأن^(١٤) هذا الأمر^(١٥) لا بد منه في البيع.

(١) في (ج): يضمنها.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب)...

(٥) في (ج): الملح.

(٦) في (ج): بقسطها.

(٧) في (ب): السلعة.

(٨) في (ب): إلى غيره.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): فقال ولا أدري. ينظر فتاوى الخانية ٢٦٥/٢ وقد نقل المصنف عبارة قاضي خان بالمعنى وسيدكره بعد قليل عبارة الإمام قاضيخان.

(١١) الحسن بن منصور أبو القاسم الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان فخر الدين، له الفتاوى وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح آداب القضاء توفي سنة (٥٩٢هـ)، تاج التراجم: ٢٢.

(١٢) هو الإمام أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بالمجد النسفي توفي سنة (٥٥٣هـ)، الفوائد البهية: ٢٩ ولم أعثر على فتاواه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٤) في (ب): لأنه.

(١٥) في (ب): أمر.

وفي فتاوى قاضيخان: إذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه قيمته لأنه أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن، قالوا ولا شيء على الدلال هذا إذا كان مأذوناً بالدفع إلى من يريد الشراء فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون [الدلال] ^(١) ضامناً.

١٣١ / سُئِلَ ^(٢): عن الدلال إذا باع سلعة ^(٣) بإذن مالِكها فتسحب المشتري هل يلزم الدلال الثمن [أم لا] ^(٤)؟

أجاب: لا ضمان على الدلال [والله أعلم] ^(٥).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الوكالة.

(٣) في (ب) (ج): السلعة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

كتاب الكفالة^(١)

- ١٣٢ / سُئِلَ^(٢): عن شخص ضمن وجه شخص وبدن شخص آخر^(٣) بدين عليه ليحضره له فهل إذا عجز من إحضاره يلزمه الدين؟
أجاب: لا يلزمه إلا إحضاره إن قدر عليه وإن عجز لا يلزمه المال^(٤) إلا أن يقول إن^(٥) لم أحضره فعلي ما عليه من الدين.
- ١٣٣ / سُئِلَ: عن شخص^(٦) مديون عليه دين إلى أجل قريب وقصد^(٧) السفر البعيد هل يمنع^(٨) ويلزم بكفيل؟
أجاب: إذا لم يحل الأجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين إن أردت فاخرج معه فإذا حل الأجل طالبه^(٩) بدينك.
- ١٣٤ / سُئِلَ^(١٠): إذا ألزم نفسه أن يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة، وإنما أشهد على نفسه أنه التزم أن يقوم عنه هل يلزمه؟
أجاب: الإلزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة، كقوله: علي ما عليه. أو علي أن أؤدي لك ما عليه أو التزمت لك بما عليه وقبل الطالب.

(١) الكفالة لغة: كفل المال وبالمال: ضمنه وكفل بالرجل يكفل ويكفل كفلاً وكفالةً وكفلاً وكفلاً وتكفلاً به كله: ضمنه: لسان العرب: ٥٦/٢. واصطلاحاً: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أنيس الفقهاء: ٧٦.

(٢) السؤال في (ب): سئل عن رجل ضمن إنساناً بدين عليه ليحضره له إذا طلب فهل إذا عجز عن إحضاره يلزمه الدين أم لا؟.

(٣) في (ج): آخر.

(٤) ينظر الفتاوى الخانية: ١١٨/٣ الاختيار لتعليل المختار: ١٦٨/٢ والفتاوى البرازية: ١٨/٣.

(٥) في (ب): فإن. (٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): قصد. وفي (ج): فقصد.

(٨) في (ج): فطالبه. (٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

كتاب الحوالة^(١)

١٣٥ / سُئِلَ^(٢): عن شخص قال لآخر: زيد أحالني عليك بألف [فقال]^(٣):
ألك بينة أو وصول؟ فقال: لا وإنما أعطاني الألف فإن قال زيد إنه ما أحالني عليك
بشيء فارجع بها علي، فأعطاه ذلك ثم إن زيدا مات أو غاب فهل للمقبض أن
يرجع على القابض بالألف؟

أجاب: إن اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه دفع إلى المحتال
على هذا الوجه لا يرجع على المحتال ما لم يعرف الحال فإن صدق المحيل
المحتال تم الأمر، وإن أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون يرجع المديون^(٤)
حيث^(٥) على المحتال بما قبض منه وكذا إن مات أو غاب ولم يعلم حاله لا
يرجع على القابض بشيء.

١٣٦ / سُئِلَ: عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن أو^(٦) كفيل فأحال
رب الدين رجلاً بالدين^(٧) وقبل هل ينفك^(٨) الرهن ويبرأ الكفيل [أم لا]^(٩)؟

(١) الحوالة: لغة: من أحلت فلاناً على فلان بدراهم أحيله إحالة وأحالا فإذا ذكرت فعل الرجل
قلت: حال يحول حولاً واحتال احتيالياً إذا تحول هو من ذات نفسه. لسان العرب: ٦٩٩/٢
وفي المصباح المنير: ١٥٧ / ١ حولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر (والحوالة)
بالفتح مأخوذ من هذا فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك (أحلت) الشيء (إحالة) نقلته
أيضاً. واصطلاحاً: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): وقال.

(٤) في (ج): المديون به. (٥) [حيث] سقطت من (ج).

(٦) في (ب) (ج): و.

(٧) [بالدين]: سقطت من (ب).

(٨) في (ج): فهل ينتقل.

(٩) ما بين القوسين من (ب) وسقطت من (أ) و(ج).

أجاب: إذا أحال الطالب إنساناً على مديونه وبالدين كفيل يبرأ^(١) المديون من دين المحيل ويبرأ^(٢) الكفيل ويطالب المحتال الأصيل لا الكفيل^(٣) لأنه لم يضمن له شيئاً لكنها براءة موقوفة وكذلك^(٤)، إذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس^(٥) الرهن ولا يكون رهناً على المحتال.

١٣٧ / سُئِلَ: عن شخص^(٦) باع من شخص سلعةً وأحال بثمنها شخصاً^(٧) وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك^(٨) المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم [هذه]^(٩) الحوالة هل تفسخ^(١٠) [أم لا]^(١١)؟

أجاب: المقابلة صحيحة ولا تفسخ الحوالة، ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ إلى المحتال^(١٢) ثم يرجع^(١٣) على المحيل.

(١) في (ب) برأ.

(٢) في (ب) وبرئ كفيله. وفي (ج) وبرئ.

(٣) [الكفيل] كررت في (ج).

(٤) في (ج): وكذا.

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ب): إنساناً.

(٧) في (ب): رجل.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): وتملك.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ج): تفسخ.

(١٢) [إلى المحتال]: ساقطة من (ب) (ج).

(١٣) في (ج): يرجع به.

كتاب الوكالة^(١)

١٣٨ / سُئِلَ^(٢): عن رجل قال لوكيله: هات لي من صندوقي ديناراً فذهب وأتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل: لي عندك ثلاثة وعشرين ديناراً فإني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين ديناراً ودفعت لك^(٣) الباقي من عندي وكذبه؟

أجاب: القول للوكيل مع يمينه أنه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وأن البقية من ماله.

١٣٩ / سُئِلَ^(٤): عن شخص وكل شخصاً وكالةً مطلقةً ومن جملتها أن يبرأ عنه ما له من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى إسقاطه، ففعل الوكيل ذلك فهل يصح؟

أجاب: يصح كل ذلك من الوكيل بهذه الصورة وينفذ على الموكل.

١٤٠ / سُئِلَ: عن شخص وكل شخصاً في بيع ثمره أو قبض دينه^(٥) وقبل الوكيل الوكالة ثم أنه تهاون حتى عدم ما وكل به^(٦) فتلفت الثمرة أو استخبأ^(٧) الرجل هل يلزم الوكيل بشيء^(٨) [أم لا]^(٩)؟

(١) الوكالة لغة: في لسان العرب وكله على الأمر والاسم الوكالة والوكالة ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر، لسان العرب: ٣٩٣/٩، واصطلاحاً: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم إذا كان الوكيل يعقد العقد ويقصد به إفادة حكمه بكل ما يعقده بنفسه، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): إليك.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٥) في (ب) (ج) دين.

(٦) في (ب) (ج): ما هو وكيل فيه.

(٧) في (ب) (ج): أو تسحب.

(٨) في (ب): شيء.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لأنه متبرع^(١) في ذلك ولا ضمان على المتبرع.

١٤١/ سُئِلَ^(٢): عن شخص قال لآخر^(٣) وكلتك في بيع غلتي وإيفاء ديني^(٤) أو نقلها إلى مكان^(٥) وتفريقها^(٦) عليهم فهل يصح؟

أجاب: الوكالة صحيحة والوكيل مخير إن شاء فعل هذا أو هذا.

١٤٢/ سُئِلَ^(٧): عن شخص أذن لآخر أن يقبض له من زيد [دينياً أو عيناً]^(٨) أو وكله^(٩) في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى أنه دفعه لموكله هل يقبل قوله؟
أجاب: القول قول الوكيل أنه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه.

١٤٣/ سُئِلَ^(١٠): إذا ادعى شخص أنه وكيل عن زيد فباع له واشترى ولم^(١١) يصدقه زيد فهل^(١٢) يلزم الوكيل؟

أجاب: إذا قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بأن قال بعت من فلان ولم يظهر أنه وكيل عنه^(١٣) فإن أجاز ما فعل صح [بشرطه]^(١٤) وإلا بطل وإن لم يقل اشتريت لفلان بل أضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل [عن]^(١٥) فلان فالشراء لنفسه.

١٤٤/ سُئِلَ: عن شخص^(١٦) دفع لآخر مبلغاً وأذن له في صرفه على [عمارته]^(١٧) وسافر الأذن وصرف^(١٨) المأذون ذلك واحتاج إلى زيادة مصروف

-
- (١) في (ب): ما تبرع.
(٢) في (ب): سقطت هذه المسألة من (ب).
(٣) في (ج): لآخر.
(٤) في (ج): ديوني.
(٥) في (ج): المكان الفلاني.
(٦) في (ج): وتفرقها.
(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).
(٨) ما بين القوسين محيت أثرها من (أ) وأثبتناها من (ج).
(٩) في (ج): و.
(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).
(١١) في (ج): فلم.
(١٢) في (ج): هل.
(١٣) سقطت من (ج).
(١٤) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): بشروطه.
(١٥) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): من.
(١٦) في (ب): رجل.
(١٧) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) (ج) عمارة.
(١٨) في (ب) (ج) فأصرف.

فاقترض وصرف^(١) فلما حضر الأذن ادعى أن هذا الذي صرفه^(٢) المأذون^(٣) للعاملين^(٤) فوق أجره المثل ولم يمض له القرض؟

أجاب: ما صرف في العمارة مما ادعى أنه اقترضه لا يلزم الأذن وهو متبرع فيه لأنه إنما أذن [له]^(٥) أن يصرف من ماله والذي اقترضه المأذون ليس مال الأذن وإذا أقام [المأذون]^(٦) البينة^(٧) أن الذي صرفه^(٨) في العمارة من^(٩) مال الأذن هو أجر المثل وأقام الأذن [البينة]^(١٠) أنه أكثر فالبينة بينة الأذن لأنها مثبتة للضمان.

١٤٥ / سُئِلَ^(١١): عن شخص وكيل شخص^(١٢) ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة لموكله^(١٣) فأجاب الوكيل بأنه وكيل بالقبض^(١٤) والمطالبة لا في التصرف وقضاء الدين أو في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله؟

أجاب: القول قوله مع^(١٥) اليمين في ذلك، لأن المال الذي في يد الوكيل وديعة لا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت على المودع من الديون لأنه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه.

١٤٦ / سُئِلَ: عن شخص دفع إلى آخر مبلغاً وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رقعة^(١٦) أن المبلغ وصله^(١٧) ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرقعة^(١٨) منه فأنكر^(١٩) زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه؟ أم قول المأذون مع يمينه؟

-
- (١) في (ج): فأصرف. (٢) في (ج): أصرفه.
 (٣) [المأذون]: سقطت من (ب). (٤) في (ج): للعمارة.
 (٥) ما بين القوسين زيادة من (ب)... (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٧) في (ب): بينة. (٨) في (ب): أصرفه.
 (٩) [من مال الأذن]: سقطت من (ب). (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (١١) سقطت هذه المسألة من (ب). (١٢) في (ج): لشخص.
 (١٣) في (ج): موكله. (١٤) في (ج): في القبض.
 (١٥) في (ج): قوله في ذلك مع يمينه. (١٦) في (ب) (ج): رجعة.
 (١٧) في (ب) (ج): وصل له. (١٨) في (ب) (ج): رجعة.
 (١٩) في (ب) (ج): وأنكر.

أجاب: القول قول المأذون في أنه دفع إلى زيد مع يمينه، وإذا^(١) أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضاً.

فحاصل الجواب: أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد إذا أنكر إلا أن^(٢) تقوم بينة عليه وإذا شرط على المأذون أن لا يدفع إلا بشرط الإشهاد على زيد وإحضار [رقعة]^(٣) تشهد عليه^(٤) بالقبض فلم يحضر رقعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون له ضامناً ولا ينفعه^(٥) قوله: أشهدت وضاعت الوثيقة، ولا يبرأ ما لم يحضر [رقعة]^(٦) أو يقر زيد بالقبض.

١٤٧ / سُئِلَ^(٧): عن شخص أذن أن يعطي زيداً ألف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وأنكر الأذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك؟

أجاب: إن كان الذي عنده أمانة فالقول^(٨) قوله مع يمينه، وإن كان مغصوباً أو ديناً لم يقبل قوله إلا بينة.

١٤٨ / سُئِلَ^(٩): عن رجل قال: وكلت كل مسلم [في كذا]^(١٠) فقبل^(١١) مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز؟

أجاب: توكيل للمجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد إلا [أن]^(١٢) يقول: وكلت فلاناً وأذنت له أن يوكل من شاء.

١٤٩ / سُئِلَ: عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم؟

(١) من قوله وإذا أنكر إلى قوله أيضاً سقطت من (ب) وفي (ج) وإن أنكر.

(٢) في (ب) إلا بينة تقام عليه. وفي (ج) إلا بينة عليه.

(٣) في (أ) (ب) (ج) رجعة. وما أثبتناه هو الصواب وقد مر في السؤال.

(٤) في (ب) (ج) على زيد. (٥) في (ب) ولا ينفذ.

(٦) في (أ) (ب) (ج): رجعة. وما أثبتناه هو الصواب وقد مر في السؤال.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب). (٨) في (ج): فالقول قول المأمور.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب). (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) في (ج): فقبل له.

(١٢) في (أ) و(ج): أيقول. وما أثبتناه هو الصواب.

أجاب: يجوز ذلك^(١) لأن الخصم رضي به، لأنه لا يلزمه التوكيل إلا برضاه ولا ضرر في طلب الحق.

١٥٠ / سُئِلَ: عن الموكل إذا قال لوكيله: كلما عزلتكَ من الوكالة فأنت وكيلِي، كيف الطريق إلى عزله؟

أجاب: الطريق في عزله أن يقول: عزلتكَ عن الوكالة المطلقة^(٢) ورجعت عن الوكالة المنجزة، وقيل يقول: كلما وكلتكَ^(٣) فأنت معزول والأول [أوجه]^(٤).

١٥١ / سُئِلَ: إذا طالب^(٥) شخص^(٦) غريمه [لمجلس]^(٧) الشرع ليدعي عليه بحق فوكّل المطلوب وكيلاً عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب إلا بحضور غريمه [فهل رضا الطالب في ذلك معتبر أم لا]^(٨)؟

أجاب: مذهب الإمام^(٩) أن التوكيل بالخصومة لا بدّ فيه من رضا الخصم وقال أصحابه:

لا يشترط رضاه^(١٠) لأن الحق له يستوفيه بنفسه وبنائبه، واختار السرخسي (رحمه الله)^(١١) أن القاضي ينظر فإن كان [متعنتاً]^(١٢) في الامتناع [عن]^(١٣) مخاصمة

(١) [ذلك]: سقطت من (ج). (٢) في (ب) (ج): المعلقة.

(٣) في (ب) (ج): وليتك.

(٤) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ): أجه. ينظر الاختيار: ١٦٤/٢.

(٥) في (ب): طلب.

(٦) في (ب): إنسان.

(٧) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ): بمجلس.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) يعني الإمام الأعظم أبا حنيفة (رحمه الله).

(١٠) الضمير في رضاه يعود إلى (الخصم) يعني لا يشترط رضا الخصم وفي قوله (لأن الحق له) يعود الضمير إلى المطلوب. المذكور في السؤال والمعنى أنه عند أصحاب أبي حنيفة لا يشترط رضا الخصم في التوكيل في الخصومة لأن الحق في ذلك للمطلوب يستوفيه بنفسه أو بنائبه.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب). ينظر: المبسوط: ٨/١٩.

(١٢) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): معتتا.

(١٣) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ) (ج): من.

الوكيل لا يلتفت إليه وإن لم يكن [متعنتاً]^(١) يشترط^(٢) رضاه^(٣).

١٥٢ / سُئِلَ^(٤): عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة مجلس الشرع لتحضرها^(٥) في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ذلك^(٦) هل يلزمها الحضور ليلاً [أم لا]^(٧)؟

أجاب: إذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج إلى حاجتها ليلاً على ما هو عرفهم فليست مخدرة فيلزمها الحضور إلى مجلس الحاكم^(٨) [وإلا فلا]^(٩).

١٥٣ / سُئِلَ^(١٠): عن المرأة المخدرة من هي؟ أهي^(١١) الرفيعة النسب؟

أجاب: من لم يكن لها عادة بالخروج إلى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة^(١٢) بين يدي الحاكم^(١٣).

(١) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): معتنا.

(٢) في (ب) (ج): اشترط.

(٣) وإنما ذكر قول الإمام السرخسي رحمه الله بعد ذكره لقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله جميعاً) لأن المتأخرين اعتمدوا للفتوى قول الإمام السرخسي. ينظر: الكافي

شرح الوافي: أبو البركات النسفي: ١٠٢/٢ مخطوط، مكتبة الأوقاف المركزية/الموصل.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٥) في (ب): لتحضر.

(٦) في (ب) كذلك.

(٧) ما بين القوسين من (ب).

(٨) وفي الاختيار يجوز توكيلها [يعني المخدرة] بغير رضاه الخصم لعجزها عن الخصومة بسبب الحياء والدهشة... الاختيار ٥٩/٢ وسيوضح المصنف في المسألة الآتية معنى المرأة المخدرة.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب)...

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ج).

(١١) [أهي رفيعة النسب] سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): خصومة.

(١٣) في (ب): القاضي، وقال الإمام الزاهدي (رحمه الله) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء

حاجتها ولأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال. ينظر غنية القنية:

١٧٨، فظهر من خلال كلام المصنف والإمام الزاهدي أن المخدرة هي التي لا تخالط

الرجال وإن خرجت من بيتها لضرورة لا بدّ منها كالحمام ونحوه ويشترط فيه أن لا تخالط

الرجال لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله اعلم.

١٥٤ / مُبَيَّلٌ^(١): عن أسيرين أذن أحدهما لصاحبه أن يشتريه من الإفرنجي الذي أسره^(٢) فاشتراه ثم [إن]^(٣) الأذن تسحب وهرب من الإفرنجي بعد الشراء^(٤) وقبل نقد الثمن فألزم الإفرنجي المشتري بالثمن وأخذه منه في بلاده فهل يلزم الأذن [أم لا]^(٥)؟

أجاب: إن فكه^(٦) الكافر من أسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن وإلا فلا شيء عليه^(٧) للكافر لأنه لم يسلم المبيع إلى المشتري ولا للمشتري على الأذن لأنه لم [يستخلصه]^(٨).

(١) وردت هذه المسألة في (ب) في كتاب السير.

(٢) في (ج) أسره.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) في (ج) المشتري.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في (ج): أفلته.

(٧) [عليه]: سقطت من (ج).

(٨) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ): يستحلفه.

كتاب الشركة^(١)

١٥٥ / سُئِلَ: عن شريك في بستان ولهم فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان [تحتاج]^(٢) إلى مصروف على الدواب والرجال^(٣) وإلا يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك أذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه^(٤).
أجاب: يُرْفَع [الأمر]^(٥) إلى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه إذا حضر.

١٥٦ / سُئِلَ^(٦): إذا اشترى أحد الشريكين عيناً ونقد الثمن من مال الشركة وادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله؟
أجاب: إذا^(٧) كانت الشركة عناناً^(٨) وله بيّنة [تشهد أنه]^(٩) عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصاً فالمشترى له وإن لم يكن له بيّنة فإن نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة^(١٠).

١٥٧ / سُئِلَ: عن هذا الشريك في بستان^(١١) [إذا]^(١٢) امتنع عن الصرف على

(١) الشركة لغة: المخالطة، يقال: اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، لسان العرب: ٩٤/٥. واصطلاحاً: اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، أنيس الفقهاء: ٦٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): الرجالة.

(٤) [ونصيبه]: ساقطة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٧) في (ج): إن.

(٨) في (ج): شركة عنان.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٠) ذكر ابن عابدين ناقلاً عن المحيط أنّ في هذه المسألة تفصيل وهو: أنّ العين المشتري إذا كانت من جنس تجارة الشريكين فهو للشركة وإن أشهد عند الشراء أنّه لنفسه لأنّه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، وإن لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة، ثمّ حمل الإمام ابن عابدين فتوى قارئ الهداية على ما إذا لم يكن من جنس تجارتهما، ردّ المختار على الدر المختار: ٣٠٨/٦.

(١١) [في بستان] ساقطة من (ب) (ج).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

[هذا] ^(١) البستان لقصد ^(٢) الضرر ^(٣) لشريكه وخراب البستان وموت ^(٤) الأشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف أو بيع نصيبه ^(٥) أم لا يلزم بشيء ^(٦)؟
 أجب: إذا امتنع [الشريك] ^(٧) من الإنفاق على الدواب يجبره القاضي على الإنفاق عليها ^(٨) أو البيع، وأما الأشجار فإن كانت الشركة ^(٩) شائعة لا يجبر على المقاسمة.

١٥٨ / سُئِلَ: عن الشريك إذا خلط مال الشركة بمال آخر بغير إذن من شريكه و ^(١٠) المضارب بغير إذن رب المال وهلك ^(١١) المال هل يضمن ^(١٢) [أم لا] ^(١٣)؟

أجاب: الشريك أو ^(١٤) رب المال إذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو مال المضاربة أو بمال [غيره] ^(١٥) لا يكون متعدياً بالخلط ^(١٦)، وإذا ^(١٧) هلك لم يضمنه، وإن لم يقل له ذلك يكون متعدياً بالخلط فيضمنه مطلقاً، هلك أم لا، وإذا اختلفا في الإذن فالقول للمالك ^(١٨) إلا أن يقيم الآخر بينة على الإذن.
 ١٥٩ / سُئِلَ ^(١٩): عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة ^(٢٠) بنى ^(٢١)

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
 (٢) في (ب) (ج): يقصد.
 (٣) في (ب): الضرر.
 (٤) في (ب) (ج): بموت.
 (٥) في (ب): أم على نصيبه.
 (٦) في (ب): لا يلزمه شيء.
 (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٨) في [أ]: عليهما. وذلك لأن الشريك يصير الممتنع عن النفقة متلفاً حقاً قائماً لشريكه فيجبر على الإنفاق، رد المحتار على الدر المختار: ٤٠٠/٦.
 (٩) في (ب): الشريكية.
 (١٠) في (ج): وتملك.
 (١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
 (١٣) في (ب): فإذا.
 (١٤) في (ب) (ج): أو.
 (١٥) في (ب) (ج): هل يضمنه.
 (١٦) [أو] ساقطة من (ج).
 (١٧) [إذا] ساقطة من (ب) (ج).
 (١٨) في (ب) (ج): قول المالك.
 (١٩) في (ب) وردت هذه المسألة في مسائل القسمة.
 (٢٠) [غير مقسومة] ساقطة من (ب).
 (٢١) في (ج): فبنى.

أحد الشركاء بيتاً^(١) فنازعه^(٢) الباقون، فما الحكم فيه^(٣)؟
 أجب: إذا^(٤) لم يجزوا ما فعل تقسم^(٥) بينهم، فإن وقع نصيبه فيما مضى بنى فيه^(٦) وغرس في البقية وإن لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك.

١٦٠ / سُئِلَ: هل للشريك أن يفسخ عقد الشركة^(٧) في غيبة شريكه^(٨)؟
 أجب: ليس لأحد الشريكين أن يفسخ الشركة من^(٩) غير علم الآخر [إلا إذا حضرا]^(١٠)؟

١٦١ / سُئِلَ: عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة إلا واحداً امتنع^(١١) والمشتري ليس غرضه إلا في المشتري^(١٢) من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه، وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها، فأجروها إلا واحداً منهم قاصداً الضرر بالشركاء وتعطيها فهل يجبر [هذا الواحد]^(١٣) على الإجارة معهم [أم لا]^(١٤)؟

أجب: لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء^(١٥) لأنه حجر^(١٦) بل يبيعون حصتهم فقط أو تجزئ^(١٧) الثمرة وتقسم [بينهم]^(١٨)، وكذا^(١٩) في الدار الموقوفة [على باعة فأجروها وامتنع واحد]^(٢٠) لا يجبر على الإجارة بل

-
- (١) في (ب) (ج): فيها بناء وبيوت.
 (٢) في (ب) (ج): في ذلك.
 (٣) في (أ) (ج): يقسم.
 (٤) في (أ): العقد.
 (٥) السؤال في (ب): هل للشريك أن يفسخ الشركة من غير علم الآخر أم لا.
 (٦) في (أ) (ب): في.
 (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وتنظر المسألة في بدائع الصنائع: ١٥٤ / ٩.
 (٨) في (ب): امتنع عن العيب.
 (٩) في (ب) (ج): وهي ممحبة من (أ).
 (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (١١) في (ب) (ج): تجزئ.
 (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (١٣) في (ب): الشركة.
 (١٤) ما بين القوسين من (ب) (ج)، وهي ممحبة من (أ).
 (١٥) في (ب) (ج): تجزئ.
 (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (١٧) في (ب) (ج): كذلك.
 (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (١٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٢٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

يؤجر^(١) شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايتون الممتنع بالسكنى^(٢) بعدد^(٣) أنصابتهم.

١٦٢ / سُئِلَ: عن شريكين في سفينة امتنع أحدهما من بيع حصته وإجارتها^(٤) وسفرها^(٥) صحبة وكيل له أو بنفسه و^(٦) يقصد بذلك ضرر الشريك^(٧) فهل^(٨) يجبر على منع^(٩) ذلك [أم لا]^(١٠)؟

أجاب: لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايت الشريك ويفعل في مدته ما أراد به^(١١) على وجه لا يضر بالشريك فإن فعل فيها^(١٢) في مدته ما يضر بشريكه فتقلت ضمن نصيبه.

١٦٣ / سُئِلَ: عن بستان بين جماعة مشاعاً وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمر فأخذها^(١٣) مدعياً أنه القدر الذي يخصه أو دونه فهل يختص به أم لا^(١٤)؟

أجاب: القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه إلا أن تقوم عليه بيّنة بأكثر من ذلك، وما وضع يده عليه مشترك بينهم فيتخاصصون ثم يقسم الباقي [بينهم]^(١٥) على قدر حصصهم [أو يجيزون فعله]^(١٦).

١٦٤ / سُئِلَ^(١٧): عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته لأجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير إذن بقية شركائه فهلكت عنده؟
أجاب: الشركاء مخيرون إن شاءوا أضمنوا الشريك وإن شاءوا أضمنوا المشتري منه.

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (١) في (ب): يؤاجر. | (٢) في (ب): في السكنى. |
| (٣) في (ب) (ج): بقدر. | (٤) في (ج): أو إجارتها. |
| (٥) في (ب) (ج): أو سفرها. | (٦) [و]: سقطت من (ب) (ج). |
| (٧) في (ب) (ج): شريكه. | (٨) في (أ): هل. |
| (٩) [منع] ساقطة من (أ) (ج). | (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (١١) [به]: ساقطة من (ب). | (١٢) [فيها]: ساقطة من (ب). |
| (١٣) في (ب): وأخذها. | (١٤) [أم لا]: ساقطة من (ج). |
| (١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج). |
| (١٧) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج). | |

كتاب القسمة^(١)

١٦٥ / سُئِلَ^(٢): عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها وطلب^(٣) أحدهما قسمة النقص وأبى الآخر.

أجاب: الأنقاض إذا أمكن قسمتها بأن لم تحتج إلى كسر وشق قسم بطلب أحدهما ويجبر الممتنع، وما يحتاج إلى كسر لا يقسم إلا بالتراضي^(٤) والجدر قائمة لا تهدم إلا بالتراضي^(٥).

١٦٦ / سُئِلَ^(٦): عن رجل له عقارات وأرض وقف نصفها شائعاً ثم تُوفِّي فأراد أولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة، فهل يجيبهم الحاكم إلى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها أم لا؟

أجاب: نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف عن^(٧) الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة وإذا قسم بينهم من هو غير عالم بالقسمة إن شاء عتِن جهة الوقف وجهة الملك بقوله والأولى أن يقرع بين الجهتين نفياً للتهمة.

١٦٧ / سُئِلَ^(٨): هل يجبر الشريك أن يهائى شريكه في الدار والسفينة في السكنى والإجارة؟

[أجاب]^(٩): إذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهياة [أجيب طالب القسمة وإن لم يطلب أحد القسمة وطلب الآخر

(١) القسمة من قسم الشيء يقسمه إذا جزّاه، لسان العرب: ٣٦١/٧٨، واصطلاحاً جمع نصيب شائع في معين، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): فطلب.

(٤) تنظر: الفتاوى الهندية: ٢٣٢/٥.

(٥) ينظر المحيط البرهاني: ٣٤٥/٧.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في (ج): من.

(٨) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

المهاياة^(١) في المكان و^(٢) الزمان وامتنع الآخر أجبر، وأما السفينة فلا يجبر على التهايو منها حملاً ولا استغلالاً من^(٣) حيث الزمان بأن يستغلها أحدهما شهراً والآخر شهراً بل يؤجرانها والأجرة لهما.

١٦٨ / سُئِلَ^(٤): عن شريكين في دار سكنها أحدهما مدة طويلة فطلب شريكه أن يسكنها مدة مثله فأبى الساكن، هل يجبر على الإسكان أو على دفع الأجرة ما سكن أم لا؟

أجاب: لا يلزمه أجره ولا يلزمه أن يسكنه أن يسكن قدر ما سكن. إن طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك إلا أن يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة.

١٦٩ / سُئِلَ^(٥): عنهما^(٦) إن تهايتا في السكنى وشرط أحدهما على شريكه أن يسكنها بنفسه ولا يسكنها أحداً ولا يؤجرها هل يصح هذا الشرط؟

أجاب: إذا اتفقا على المهاياة فله أن يسكن بنفسه ويسكنها غيره ولا يصح ما شرط عليه إذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار وإذا أراد أحدهما الرجوع عن المهاياة إلى قسمة الدار يجاب لذلك^(٧).

١٧٠ / سُئِلَ^(٨): عن أرض مشتركة بين شخصين جعلها وقفاً على جهات بر^(٩) [ثم^(١٠)] تُؤْفَى أحدهما فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة، فهل تقسم؟

أجاب: [نعم^(١١)] تقسم الأرض المذكورة ويفرز نصيب كل واحد^(١٢) منهما عن الآخر إذا [كان^(١٣)] نصيب كل واحد منهما على جهة غير جهة^(١٤) الآخر.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٣) في (ج): إلى.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٧) تنظر الفتاوى الهندية: ٥ / ٢٥٥.

(٩) [بر] ساقطة من (ج).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): أو.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٦) أي: عن شريكين.

(٨) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٢) [واحد]: ساقطة من (ج).

(١٤) في (ج): الجهة الأخرى.

كتاب المزارعة^(١) والمساقاة^(٢)

١٧١ / سُئِلَ^(٣): إذا شرط رب الأرض والمساقى على الأشجار جزءاً مما يزرع بالأرض خارجاً من^(٤) الأجرة، أو شجراً^(٥) من النخل خارجاً من^(٦) جزء المساقاة ويسمّون ذلك طعمة اصطلاحاً هل يصحّ ذلك؟
أجاب: هذا الاشتراط [مفسد]^(٧) إلا أن يكون فيه عرف فيعمل به.

١٧٢ / سُئِلَ: عن رجل استأجر بستاناً به بئر وساقى على الأشجار واستأجر الأرض والبئر بسبب سقي الأشجار ثم إن بعض المؤجّرين انقضت مدته وعلى الأشجار ثمرة لم تنضج فهل^(٨) الثمر لمالك الأرض والأشجار أم للعامل، وإذا كان^(٩) للعامل فهل^(١٠) تبقى مجاناً بغير أجرة أم لا؟ وهل للمؤجّر^(١١) الذي انقضت مدته أن يمنع العامل السقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين، وإذا كان بالأرض زرع ما لم يبد صلاحه كالقصب مثلاً فهل يبقى بأجرة^(١٢) المثل أم لا يلزم المستأجر فعله؟

أجاب: إذا ساقى على الأشجار واستأجر الأرض والبئر ليسقي الأشجار من

(١) المزارعة لغة: البذر والإنباء والإنبات يكون لما يزرع في الأرض، لسان العرب: ٣٥٨/٤ - ٣٥٩.

واصطلاحاً: عقد على الزرع ببعض الخارج، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٥٠.

(٢) المساقاة لغة: من أسقيت فلاناً نهراً أو ماءً إذا جعلت له سقياً، لسان العرب: ٦١٩/٤.

واصطلاحاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، أنيس الفقهاء: ١٠٢.

(٣) مسائل المزارعة والمساقاة: ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): عن. (٥) في (ج): وشجراً.

(٦) في (ج): عن. (٧) في (أ): يفسد.

(٨) في (ج): هل هذه. (٩) في (ب) (ج): كانت.

(١٠) في (أ): هل... (١١) في (أ): المؤجر.

(١٢) في (ج): أجر.

البئر فالمساقاة والإجارة فاسدة، لأن المساقاة: هي أن يقوم على الأشجار بما يصلحها ويؤثر في ثمارها وليس على المساقى إلا العمل فمتى شرط شيئاً آخر عليه من أجر الأرض أو البئر فسدت، وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر، وللعامل أجر مثله إلى وقت إخراجه^(١) [لأنه]^(٢) من المساقاة لأنها فاسدة يجب فسخها، وإذا زرع المساقى قصباً في الأرض فعليه أجر مثلها إلى أن يقلع، إذا^(٣) كان لقلعه مدة معلومة وإلا أمر بقلعه في الحال وعليه أجر مثل الأرض إلى وقت القلع.

١٧٣ / سُئِلَ^(٤): عن شخص استأجر أرضاً بها شجر نخل وموز مدة معلومة ثم ساقى على الأشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية فأهلكته وذهب أشجاره القائمة بعينها ولم يبق منه سوى جذره الغائص بالأرض ثم إن العامل في المساقاة أقام دولاباً وأبقاراً من ماله وسقى جذر الموز حتى عاد شجراً كاملاً هل يكون للعامل أم لمالك الأرض؟

أجاب: إنه لمالك الأصل وما عزمه العامل فهو متبرع فيه لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه بذلك.

١٧٤ / سُئِلَ: إذا ساقى شخص شخصاً على أشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم أراد أحدهما فسخها هل يملك ذلك؟

أجاب: المساقاة كالإجارة فكلّ عذر تنفسخ به الإجارة تنفسخ به المساقاة ومن جملة الأعذار مرض العامل مرضاً لا يستطيع [معه العمل]^(٥) بنفسه وكذا إذا^(٦) كان خائناً^(٧) يسرق الثمر والسعف^(٨) فللمالك إخراجه وكذا إذا قصد ترك هذه الصناعة^(٩).

١٧٥ / سُئِلَ: عن رجل أجر أرضاً بستاناً للزراعة وساقى على أشجار^(١٠)

(١) في (ج): آخر.

(٢) في (أ): إن.

(٣) ما بين القوسين من (ج)، وفي (أ): منه.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٥) في (ج): إن.

(٦) في (ج): أو.

(٧) تنظر: الفتاوى البرازية: ٩٢/٣.

(٨) قال المرغيناني: "إذا أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً، فيه روايتان" الهداية: ٤٦/٤.

(٩) في (ج): أشجاره.

المستأجر ثم إنه فسخت [إجارة]^(١) الأرض بسبب فهل تنفسخ المساقاة؟
 أجب: إذا فسخت إجارة الأرض بوجه شرعي والأشجار مملوكة للمساقى
 ليس له أن يفسخ عقد المساقاة إلا بعذر شرعي بأن يكون العامل خائناً في الثمرة.
 ١٧٦ / سُئِلَ: إذا ساقى شخص آخر على أشجار مدّة معلومة ولم يسق
 لعامل شيئاً ولا عمل فيها شيئاً بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئاً؟
 أجب: إذا لم يعمل في الأشجار ليس^(٢) له شيء.

(١) ما بين القوسين من (ج)، وقد محيت من (أ).

(٢) في (ج): لا شيء له.

كتاب المضاربة^(١)

- ١٧٧ / سُئِلَ^(٢): عن شخص دفع لآخر مالاً يعمل^(٣) فيه مضاربة وسافر^(٤) [ففعل]^(٥) وتكرر منه السفر فسرق المال فادّعى ربّ المال أنّه ما أذن له في تكرار^(٦) السفر وقال المضارب: لم تنهني عن تكرار السفر؟
- أجاب: إذا ادّعى ربّ المال التقييد والمضارب الإطلاق فالقول قول^(٧) المضارب مع يمينه ما لم يقر ربّ المال بيّنة على التقييد^(٨).
- ١٧٨ / سُئِلَ: إن سافر العامل بالمال فاشتري^(٩) به بضاعة وأرسلها صحبة غيره لربّ المال فهلكت في الطريق فهل يضمّنه؟
- أجاب: لا ضمان على العامل لأنّ له أن يودع مال المضاربة والقول قوله^(١٠) إن المالك أذن له في ذلك إلا أن يقيم المالك بيّنة أنّه منعه من ذلك.
- ١٧٩ / سُئِلَ: عن شريك طلب من شريكه أو من عامل^(١١) في مال المضاربة حساب ما باعه وصرّفه^(١٢) فقال: لا أعلم حساباً وإنّما بعت وصرّفت^(١٣) وبقي هذا القدر، هل يلزم بعمل^(١٤) محاسبة؟

(١) المضاربة لغة: القراض، الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيخاً: ٦١٧، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

واصطلاحاً: شركة ربح معلوم شائع بمال، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٨.

(٢) سقطت مسائل هذا الكتاب من (ب).

(٣) في (ج): ليعمل.

(٤) في (ج) يسافر.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) في (ج) تكرر.

(٧) في (ج): فالقول للمضارب.

(٨) وعن الإمام الحسن بن زياد رحمه الله: أنّ القول قول ربّ المال، بدائع الصنائع: ٧٢/٨.

(٩) في (ج): واشتري.

(١٠) في (ج): والقول له.

(١١) في (ج): العامل.

(١٢) في (ج): وصرّفه.

(١٣) في (ج): وتصرفت.

(١٤) في (أ): بعلم.

أجاب: القول قول الشريك والمضارب^(١) في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفضلاً والقول قوله في الصنع^(٢) والرد إلى الشريك أو إلى^(٣) رب المال.

١٨٠/ سُئِلَ: عن المودع أو العامل في المال إذا أشهد عليه عند الموت أنه ردّ المال إلى مالكه وأنه^(٤) تلف في يده هل يبرأ الورثة؟

أجاب: إذا مات من عنده مال الوديعة^(٥) أو القراض^(٦) أو غير ذلك مما هو أمانة كان^(٧) القول قوله في ردّه إلى مالكه أو تلفه^(٨) أو خسرانه، فلو طولب^(٩) ورثته بذلك فادّعوا أنّ موروثهم ادّعى قبل موته [أنّه]^(١٠) ردّه إلى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا البيّنة^(١١) على أنه قال ذلك في حياته تقبل بيّنتهم وكذا إذا^(١٢) أقاموا بيّنة أنه حين موته كان المال المذكور قائماً وأنّ مورثهم قال: هذا المال لفلان عندي وديعة أو قراض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لأدفعه إليه فادفعوه إليه، ولكنّه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركه.

١٨١/ سُئِلَ: عن العامل في [مال]^(١٣) المضاربة إذا مات وطالب ربّ المال ورثته بالمال والربح فادّعوا أنّ مورثهم أقبضه ذلك فهل يقبل قولهم أم^(١٤) القول قول رب المال؟

أجاب: المضارب إذا مات ولم يبيّن [أمر]^(١٥) مال المضاربة^(١٦) لزمه ذلك في تركه ولا يقبل قول ورثته أنه ردّ المال إلى صاحبه إلاّ بيّنة تشهد أنه ردّه^(١٧) إلى المالك، أو تشهد أنّ المضارب قال قبل موته: رددت [المال]^(١٨) والربح إلى المالك.

- | | |
|---|-----------------------------------|
| (١) في (أ): للمضارب. | (٢) في (ج): الضياع. |
| (٣) في (ج): الإقرار. | (٤) في (ج): أو أنه. |
| (٥) في (ج): وديعة. | (٦) في (ج): إقراض. |
| (٧) في (ج): أو كان. | (٨) في (ج): إتلافه. |
| (٩) في (ج) وطولب. | (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج). |
| (١١) في (ج): بيّنة. | (١٢) في (ج): وكذلك إن. |
| (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ج). | (١٤) في (ج): لأن. |
| (١٥) ما بين القوسين زيادة من (ج). | (١٦) في (أ): المضارب. |
| (١٧) في (ج): ردّ المال. | |
| (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ج)، وينظر: بدائع الصنائع: ٨٣/٨. | |

كتاب الوديعة^(١)

١٨٢/ سُئِلَ: عن شخص ادّعى على ورثته^(٢) شخص^(٣) أنه أودع مورّثهم وديعة فأنكر الورثة ولم توجد العين المودوعة في التركة وللمدّعي بيّنة بذلك [فالضمان على من]^(٤)؟

أجاب: إذا أقام المودع بيّنة على الإيداع وقد مات المودع مجهلاً للوديعة ولم يذكرها في وصية^(٥) ولا ذكر مالها^(٦) لورثته فزمانها في تركته فإن أقام بيّنة على قيمتها أخذت من تركته وإن لم يكن له^(٧) بيّنة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أنّ مورّثهم ردّها لأنّه^(٨) لزمهم ضمانها فلا يبرؤون^(٩) بمجرد قولهم من غير بيّنة شرعية^(١٠) على أنّ مورّثهم ردّها^(١١).

(١) الوديعة لغة: دفع مال من شخص لآخر لتكون أمانة عنده، المصباح المنير: ٦٥٣/٢.

واصطلاحاً: أمانة تركت للحفظ، أنيس الفقهاء: ٩٢.

(٢) [ورثته] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) [شخص] ساقطة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (ج): وصيته.

(٦) في (ب) (ج): حالها.

(٧) في (ب): لها.

(٨) في (ج): لأنهم.

(٩) في (ب): فلا تردد.

(١٠) [شرعية على] ساقطة من (ج).

(١١) تنظر: الفوائد الغياثية: ١٢٢، الفتاوى البزازية: ١٧٤/٣ - ١٧٥.

كتاب العارية^(١)

١٨٣ / سُئِلَ: إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادّعى المعير انتفاعاً مقيداً بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادّعى المستعير الإطلاق [فالقول لمن]^(٢)؟

أجاب: القول قول المعير في التقييد لأنّ القول له في أصل الإعارة فكذا [في]^(٣) صفتها^(٤).

(١) العارية لغة: إعطاء الغير الشيء شرط إعادته، المعجم الوسيط: ٦٣٦. واصطلاحاً هي تملك منفعة بلا بدل، التعريفات، أبو الحسن بن محمد الجرجاني، ٨٤، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، د.ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٨ / ٣٧٧.

كتاب الرهن^(١)

١٨٤ / سُئِلَ: عن المرتهن إذا ادعى ردّ العين المرهونة وكذّبه الراهن، فهل^(٢) القول قوله [أم قول الراهن]^(٣)؟

أجاب: لا يكون القول قول المرتهن في ردّه مع يمينه لأنّ هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم الردّ عليه^(٤).

١٨٥ / سُئِلَ^(٥): عن رجل استعار شيئاً ليرهنه [فرهنه]^(٦) إلى أجل فاستحقّ الدين وطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل^(٧) للمعير حبس المستعير؟

أجاب^(٨): نعم للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه [به]^(٩) إلى أن ينفكّ الرهن وله أن يدفع الدين إلى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير.

١٨٦ / سُئِلَ^(١٠): عن شخص استعار شيئاً ليرهنه ورهنه واستحقّ الدين^(١١) هل يجبر المعير على فكّ الرهن ويحبس عليه أم المستعير أو^(١٢) للمرتهن

(١) الرهن لغة ما وضع عند إنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، لسان العرب: ٢٧٧/٤ واصطلاحاً:

حبس الشيء بحقّ يمكن أخذه منه كالدين، أنيس الفقهاء: ١٠٧.

(٢) في (أ) (ج): فهل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ج): إليه.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٧) في (أ): فهل.

(٨) في (ج): أجاب: له أن يطالب.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٠) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل العارية.

(١١) في (ب): الرهن.

(١٢) في (ب): أم.

بيع الرهن؟

أجاب: لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين [وكذا ليس للمستعير بيعها]^(١) وكذا ليس للمرتهن بيعها إلا برضا مالکها وإنما له حبسها إلى أن يستوفي دينه^(٢).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٢) قال الإمام ابن عابدين بعد أن ذكر سؤال وجواب قارئ الهداية كاملاً: "ومثله في فتاوى ابن الشلي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج" رد المحتار: ٧٨/١٠.

كتاب الحجر^(١) والمأذون^(٢)

١٨٧ / سُئِلَ: عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص^(٣) وله بضائع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها^(٤) بالهبة والوقف والبيع^(٥) والأكل حتى يعود فقيراً ويحرم رب الدين من^(٦) ماله فما حكم هذا التصرف وإتلاف هذا المال، هل يحجر الحاكم عليه ويبيع [ماله]^(٧) عليه أم لا؟

أجاب: إذا كان الأمر بما ذكر فللقاضي أن يقضي [في]^(٨) هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبراً عليه وإن لم يرض هو^(٩) له أن يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فإن^(١٠) قضى به نفذ^(١١).

١٨٨ / سُئِلَ: عن الحر العاقل^(١٢) البالغ إذا [تصرف] و^(١٣) باع واشترى وأقر

(١) الحجر لغة: المنع، لسان العرب: ٣٣١/٢، واصطلاحاً: "منع عن التصرف قولاً لا فعلاً لصغر أو رق أو جنون"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٩.

(٢) المأذون لغة: من أذن بالشيء الإعلان بالشيء: لسان العرب ١١١/١، واصطلاحاً: "فك الحجر وإسقاط الحق". المصدر نفسه.

(٣) [لشخص] ساقطة من (ج).

(٤) في (ب): فيه.

(٥) [والبيع]: ساقطة من (ب).

(٦) [من] ساقطة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٩) في (ب) (ج): و.

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله إلا برضاه، جامع الرموز: ٢/٣٧٤.

(١٢) [العاقل] ساقطة من (ب).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

وتزوّج فادعى أبوه أو وصيته أو أمين الحاكم^(١) أنّه تحت^(٢) الحجر وأنّه سفيه فهل يقبل ذلك [منهم]^(٣) أم لا؟

أجاب: مذهب أبي حنيفة أنّه إذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيته أو غيرهما^(٤) أنّه محجور^(٥) [يجب عليه الحجر وأنّه سفيه]^(٦) إلا إذا حجر عليه حاكم ونفّذ^(٧) حاكم آخر حكم الأول^(٨) وإلا فجميع تصرفاته نافذة^(٩).

١٨٩ / سُئِلَ: إذا أتلف الصغير مالاً أو قتل نفساً^(١٠) أو باع^(١١) واشترى بإذن وليّه وخسر ماذا يلزمه؟

أجاب: ما تلف^(١٢) من الأموال فهو في ماله إن كان له مال وأخذ منه وإلا طُوبى به^(١٣) إذا حصل له مال وما أتلف^(١٤) من الأدمين سواء كان عمداً أو خطأ فهو على عاقلته^(١٥) إذا كان موجباً^(١٦) فوق موجب الموضحة وإن كان موجباً أقل من ذلك فهو في ماله^(١٧) وإذا خسر فهو في ماله أيضاً على حسب ما ذكر، ولا يطالب به من أذن له في البيع والشراء.

(١) في (ب) (ج): الحكم.

(٢) في (ب): يجب، في (ج): يحجب.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): أو أمين الحكم.

(٥) [أنّه محجور]: ساقطة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ج): ونفّذه.

(٨) في (ب): الحكم الأول. وهي ساقطة من (ج).

(٩) ينظر: جامع الرموز: ٢ / ٣٧٤. (١٠) في (ج): إنساناً.

(١١) في (ب): أو اشترى. (١٢) في (ب) (ج): ما أتلفه.

(١٣) في (ب): منه. (١٤) في (ب) (ج): أتلفه.

(١٥) في (أ): عاقبته. (١٦) في (ب): موهبه.

(١٧) [في ماله وإذا خسر فهو في ماله أيضاً]: ساقطة من (ب).

كتاب الدعوى^(١)

١٩٠ / سُئِلَ: إذا ادّعى شخص^(٢) على آخر بمال أو غيره عند الحاكم فسأل المدّعى عليه الجواب فسكت أو أجاب بجواب^(٣) غير كافٍ وأصرّ على ذلك هل يجبره القاضي على ردّ الجواب الشرعي بالحبس أو غيره أم لا؟
أجاب: يجبره [القاضي على ردّ الجواب]^(٤) ويؤدّبه بالضرب والحبس^(٥) ليجيب عمّا ادّعى عليه به.

١٩١ / سُئِلَ^(٦): إذا اشترى شخص مكيلاً أو موزوناً فأحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادّعى المشتري^(٧) أنها ناقصة فهل تسمع دعواه أم لا^(٨)؟

أجاب: إذا لم يقمّ المشتري أنّه قبض جميع المبيع أو أنّه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله بمقدار^(٩) ما قبض يمينه^(١٠) ولا يسمع قول القباني وحده إلا أن يشهد معه آخر أنّه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا.
١٩٢ / سُئِلَ: عن شخص ادّعى على آخر بمال فادّعى أنّه أقبضه المال وأنّ

(١) الدعوى لغة: الزعم بالشيء حقاً وباطلاً، القاموس المحيط: ٤٣٤. واصطلاحاً إضافة الشيء إلى نفسه في حالة مخصوصة هي المنازعة، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٩٠ - ٩١.

(٢) في (ب): إنسان.

(٣) في (ب): جواباً.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (أ): بالحبس.

(٦) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل البيوع.

(٧) [المشتري]: ساقطة من (ج).

(٨) [أم لا]: ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): في مقدار.

(١٠) في (ج): مع يمينه.

له بيّنة تشهد بذلك وهي^(١) متعذرة فهل يمهل إلى إحضارها؟

أجاب: إذا أقرّ بالمال وادّعى الإيفاء إن لم يقم بيّنة^(٢) بذلك في الحال ألزم^(٣) بدفع المال وإذا أقام بيّنة بعد ذلك يردّ إليه^(٤) ما أخذ منه^(٥) لأنّ [الدين]^(٦) الذي ادّعاه المدّعي ثبت بإقراره وما ادّعاه من الإيفاء لم يثبت، ولا يؤخّر^(٧) الثابت بمجرد دعواه بالإيفاء.

١٩٣ / سُئِلَ: عن شخص ادّعى على آخر أنّه قد تسلّم منه قدرًا من النقود والبضائع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدّعى عليه: ما^(٨) يستحقّ عليّ^(٩) تسليم ما^(١٠) ادّعاه، وسأل الحاكم المدّعي عن^(١١) سبب التسليم فامتنع عن^(١٢) ذكره فهل^(١٣) يجبره^(١٤) على ذلك [أم لا]^(١٥)؟ أو^(١٦) يلزم الشهود بيان السبب [أم لا]^(١٧)؟

أجاب: هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدّعي على بيان سبب التسليم أو^(١٨) ما ادّعاه^(١٩) به ويلزم المدّعى عليه ردّ الجواب فإن أنكر وأقام المدّعي بيّنة على ذلك قضى له بما ادّعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة.

١٩٤ / سُئِلَ: عن شخص قال لآخر: لي عند والدك المتوفى^(٢٠) حقّ شرعي بمستند شرعي، فقال الوارث^(٢١): لا أعلم لك على أبي حقًا، فقال: أعطني ما أقول لك أنّي أستحقّه عليه وأنا أظهر لك المسطور، فأعطاه^(٢٢) الولد وهو غير مصدّق له في دعواه فلمّا قبض المبلغ امتنع من إظهار المستند وشرع^(٢٣) يسوّفه من وقت إلى

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) في (ب): وهو. | (٢) في (ج): البيّنة. |
| (٣) في (ب) (ج): وإلا ألزم. | (٤) في (ج): عليه. |
| (٥) في (أ) (ج): عنه. | (٦) ما بين القوسين من (ب) (ج). |
| (٧) في (ب): ولا يؤخذ. | (٨) في (ب): لا يستحقّ. |
| (٩) في (ج): عليه. | (١٠) [ما]: ساقطة من (ب). |
| (١١) في (أ): عنه، في (ب): على. | (١٢) في (ب) (ج): من. |
| (١٣) في (ب): هل. | (١٤) في (ج): يجبر. |
| (١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (١٦) في (ب): وهل يجبر الشهود على. |
| (١٧) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (١٨) في (ب): وما. |
| (١٩) في (ب) (ج): ما ادعى به. | (٢٠) [المتوفى]: ساقطة من (ب). |
| (٢١) في (ب) (ج): الولد. | (٢٢) في (ب): فدفع له الولد الحقّ. |
| (٢٣) [وشرع يسوّفه من وقت إلى وقت]: ساقطة من (ب). | |

وقت^(١) فهل للولد الرجوع عليه فيما أقبضه^(٢) [إليه حيث لم يظهر المستند أم لا]^(٣)؟
 أجاب: إذا لم يصدّقه [الولد]^(٤) ودفع إليه [بناءً]^(٥) على أنّ له مستنداً ولم
 يبيّن له الرجوع عليه بما دفعه إليه.

١٩٥ / سُئِلَ^(٦): عن رجل أخذ^(٧) المُكُوس^(٨) وأشهد^(٩) عليه أنّه لا يستحقّ
 عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثمّ بعد مدّة ادّعى على زيد
 بمبلغ ثمن حديد وبضاعة وأقام به بيّنة وادّعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول
 المَكَّاس في الإشهاد عليه ولا غير ذلك وادّعى أنّ هذا المدّعى به دخل^(١٠) في
 عموم هذا اللفظ، وقال المَكَّاس: المراد بقولي ولا غير ذلك من المُكُوس خاصّة،
 فأيهما يقبل قوله؟

أجاب: القول قول المدّعي مع يمينه أنّ الذي ادّعى به غير المكس وأنّ
 قوله غير ذلك بيان المكس لأنّه هو المجمل والمبرأ.

١٩٦ / سُئِلَ: [إذا]^(١١) ادّعى شخص على آخر أنّه يقع^(١٢) النزاع بينه وبينه
 بأنّه^(١٣) إن كان له عليه حقّ صحيح^(١٤) أو مطالبة يدّعى به ويطالبه، وإن كان ليس له

(١) في (ج): آخر.

(٢) في (ب): فيما دفعه إليه.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في (ج): يأخذ.

(٨) المكس في البيع نقص الثمن، والمكس الجبائية، وسمّي المأخوذ بالجبائية مكساً من باب
 التسمية بالمصدر، والجمع: مكوس، والمكّاس أخذ الجبائية، وقد غلب استعمال المكس
 فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، المصباح المنير: ٥٧٧/٢.

(٩) في (ج): أشهد.

(١٠) في (ج): داخل.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ب) (ج): يقع.

(١٣) في (ب): بأن كان.

(١٤) [صحيح]: ساقطة من (ب) (ج).

عليه حقّ يشهد عليه أنّه لا يستحقّ عليه^(١) شيء^(٢) من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدّعي [أم لا]^(٣)؟
 أجب: لا يجبر [على]^(٤) أن يدّعي على المدّعي^(٥) عليه لأنّ الحقّ له إن شاء طالبه وإن شاء تركه^(٦).

١٩٧ / سُئِلَ: عن شخص تزوّج امرأة وزفّت إليه بجهاز وقماش ونحاس^(٧) ومصاغ وغير ذلك فأقامت معه مدّة ثمّ توفّيت^(٨) فادّعى أبواها أنّ ذلك جميعه ملك لهما خاصّة واحتاطا^(٩) عليه وأنكر الزوج [ذلك]^(١٠)؟
 أجب: إذا زفّت إلى الزوج وسلّمت إليه مع الجهاز لا يسمع من الأبوين أنّه ليس^(١١) لها إلاّ بيّنة.

١٩٨ / سُئِلَ: عن شخص باع عيناً ثمّ حضر شخص^(١٢) فادّعى^(١٣) حصة في العين فصدّقه البائع هل يقبل قول البائع [في ذلك أم لا]^(١٤)؟
 أجب: لا يسمع^(١٥) قول البائع أنّ المدّعي له حصة في المبيع إلاّ بيّنة [شرعية]^(١٦).

١٩٩ / سُئِلَ^(١٧): عن شخص أودع شخصاً وديعة وسافر المودع فأقام زيد البيّنة أنّ المودع أقرّ أنّ الوديعة التي عند فلان [هي]^(١٨) ملك زيد وأنه أذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وأنه أذن للمودع أن يسلمها لزيد فادّعى بذلك عند

(١) في (ب): علي.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ج)، وفي (ب): لا يجبر المدّعي.

(٤) [على المدّعي] سقطت من (ب).

(٥) (٦) في (ب): ترك.

(٧) [ونحاس ومصاغ وغير ذلك] ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) (ج): توفت.

(٩) في (ب): واحتاط.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب): أنه لهما إلاّ بيّنة.

(١٢) في (ب): وادعى.

(١٣) في (ب): لا يقبل.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

الحاكم فوجد المودع الودیعة من أصلها فالتمس زيد اليمين^(١) عليها فهل^(٢) له ذلك؟

أجاب: بأنه^(٣) إذا قامت البينة أن^(٤) المودع أقر أن الودیعة التي أودعها عند فلان ملك لزيد وقد أذن للمودع^(٥) في تسليمها لزيد وجب على المودع أن يسلمها له^(٦) ويجبر على ذلك إذا ثبت أن فلاناً أودعه ذلك وليس له أن يمتنع من تسليمها إليه فإذا امتنع من تسليمها إليه وهلكت بعد ذلك ضمنها. وإذا أنكر الودیعة وقال: لم يؤد عني شيئاً وطلب منه اليمين لا يحلف لأنه لو أقر بذلك لم يلزم تسليمها إلى من أقر^(٧) له بأن رب الودیعة أذن له في ذلك لأن هذا الإقرار^(٨) بمال الغير للغير.

٢٠٠ / سُئِلَ^(٩): هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لإثباته وتسجيله؟

أجاب: نعم، تسمع الدعوى منه لإثباته لا للمطالبة به.

٢٠١ / سُئِلَ^(١٠): عن شخص ادعى على آخر بحق، فقال المدعى عليه: ما أعرف مقدار ما له علي^(١١) وما أعرف مقدار ما قبضه وما أعرف مقدار^(١٢) ما بقي نسيت^(١٣) الجميع؟

أجاب: يحبس ليحجب^(١٤) عن الدعوى فيقر^(١٥) أو ينكر فيرتب على كل [واحد]^(١٦) منهما مقتضاه.

(١) في (ج): يمينه. (٢) في (أ): فهل.

(٣) في (ج): أنه. (٤) في (ج): بأن.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج). (٦) في (ج): إليه.

(٧) في (ج): يقر. (٨) في (ج): إقرار.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) السؤال في (ب) كالاتي: سُئِلَ عن شخص ادعى على آخر حقاً، فقال المدعى عليه: له عندي حق وقد دفعت له البعض ولا أعرف ما دفعت وكم بقي علي ونسيت الجميع.

(١١) في (ج): عندي. (١٢) في (ج): شيئاً.

(١٣) في (ج): ونسيت الجميع. (١٤) في (ج): إلى أن يجيب.

(١٥) في (ب): إما بإقرار أو بإنكار. (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

٢٠٢ / سُئِلَ^(١): عن شخص ادعى بحق على تركة ميت له أولاد بالغون^(٢) وأطفال وأقام البينة^(٣) فهل ينفذ الحكم على الجميع؟
أجاب: إذا أقام بيّنة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حقّ الكبار^(٤) والصغار.

٢٠٣ / سُئِلَ: إذا ادعى شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع أو أجره داراً أو قراض^(٥) أو وديعة، فقال المدعى عليه: لا يستحقّ^(٦) قبلي حقاً فهل^(٧) هذا الجواب كافٍ [أم لا]^(٨)؟

أجاب: نعم، قوله لا يستحقّ^(٩) قبلي^(١٠) شيئاً جواب كافٍ وللقاضي أن يسأله عن السبب لكن إذا امتنع من بيان^(١١) لا يجبر عليه.

٢٠٤ / سُئِلَ^(١٢): إذا ادعى شخص على آخر أنه سلّمه عيناً أو مبلغاً ولم يفسّر^(١٣) في دعواه سبب التسليم فأنكر المدعى عليه وأجاب أنه لا يستحقّ^(١٤) عليه [تسليم]^(١٥) ما ادّعاها فأقام المدعي بيّنة شهدت على المدعى عليه أنه سلّم^(١٦)

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) في (ج): بالغين.

(٣) في (ج): بيّنة.

(٤) في (ج): الصغار والكبار.

(٥) في (ب) (ج): قرض.

(٦) في (ب): لا يستحقّ في قبلي. وفي (ج): لا تستحقّ.

(٧) في (ج): هل هذا جواب.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ج): لا تستحقّ.

(١٠) في (ب) (ج): عليّ.

(١١) في (ب): بيانه.

(١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٣) في (ج): يعين.

(١٤) في (ج): ما يستحقّ.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٦) في (ج): تسلّم.

العين المدعى بها ولم يبين^(١) بأي سبب تسلمها^(٢) هل تقبل هذه البيّنة؟ وإذا قال المدعى: تسلمتها^(٣) وديعة ورددتها^(٤) أو لأوصلها لزيد وأوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعى وقال: بل اشتريتها مني واقرضتها. فالقول لمن؟

أجاب: إذا ادعى عليه أنه سلّمه شيئاً وطلب منه ردّه إليه فأجاب [أنه]^(٥) لا يستحقّ عليّ ردّ ما ادّعه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فإن أقام المدعى بيّنة على أنه سلّمه ما ادّعى لا تعتبر هذه البيّنة لأنه لم ينكر التسليم وإنما أنكر استحقاق الردّ فإن حلف عليه برئ، وإذا اعترف بما ادّعى عليه وأنه سلّمها له وديعة وقد ردّها عليه^(٦) قبل قوله مع يمينه، ولو قال: سلّمتها لي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها^(٧) إليه إن صدّقه المدعى في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه أنه دفعها لفلان سواء صدّقه فلان أو كذّبه وسواء كان ميتاً أو حيّاً، وإن كذّبه المدعى وقال لم أسلمها لك لتدفعها إلى فلان فالقول للمدعى مع يمينه، ويلزم المدعى عليه ردّها أو ضمانها، ولو ادّعى أنه دفعها قرضاً أو بيعاً إن صدّقه المدعى عليه فبها، وإن كذّبه فالقول له مع يمينه لأنّ المسلم يدعى عليه التملك^(٨) وهو ينكر فيجب عليه ردّ المدعى به إن كان قائماً وضمّانه^(٩) إن كان فائتاً^(١٠).

٢٠٥ / سُئِلَ^(١١): عن شخص ادّعى على شخص تركه أو قراضاً^(١٢) أو وديعة

أو عارية أو بقبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادّعى الردّ هل يقبل قوله؟

(١) في (ج): ولم يبينوا.

(٢) في (أ): تسلم لها.

(٣) في (ج): تسلمتها.

(٤) [ورددتها... فأجاب]: ساقطة من (ج).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) [عليه]: ساقطة من (ج).

(٧) [وقد دفعتها... فالقول للمدعى]: ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): التملك.

(٩) في (ج): أو ضمّانه.

(١٠) في (ج): هالكاً.

(١١) سقطت هذه المسألة من (ج).

(١٢) في (ج): إقراضاً.

أجاب: إذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا تقبل إلا بيّنة [لأنه]^(١) بالجحود خرج من^(٢) أن يكون أميناً.

٢٠٦ / سُئِلَ^(٣): عن شخص أبرأ شخصاً من سائر الحقوق الشرعية وكُتِبَ بينهما مسطور بذلك، ثم ادعى المبرئ أنه^(٤) وجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وأنكر المقر له، وقال: إنما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة^(٥) فالقول لمن؟

أجاب: إذا لم يثبت المقر بالبراءة^(٦) أن تاريخ ما ادعى به مؤخر^(٧) عن تاريخ البراءة وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

٢٠٧ / سُئِلَ: عن رجل استأجر عيناً من رجل مصدقاً له أن العين ملكه ثم طلب المستأجر منه بيّنة أنها ملكه خوفاً من مدّع يدعيها فهل له ذلك؟
أجاب: إذا استأجر منه مصدقاً [له]^(٨) أو^(٩) غير مصدق تلزمه الأجرة ويجبر على دفعها إليه، وليس له أن يطالبه بيّنة أنها ملكه ما لم يتبين غير ذلك.

٢٠٨ / سُئِلَ^(١٠): عن شخص وكل شخصاً في بيع عقاره فباعه من شخص، ثم المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل ويعلمه وهو ساكت ثم أظهر الموكل أنه كان ملك العقار لشخص [قبل الوكالة بالبيع وأن المملك له وقفه على الموكل فهل تسمع دعواه؟

أجاب: إذا ادعى أنه وقف محكوم بصحّته سمع دعواه وبيّنته وإلا فلا، وإذا

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): عن.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٤) [أنه وجب] مكررة في (أ)، وفي (ج): أنه توجب.

(٥) في (أ): البراءة.

(٦) في (أ): بالإبراءة.

(٧) في (ج): متأخر.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٩) في (أ): و.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

سمع دعواه ويبيته نقض البيع ورد الثمن^(١).

٢٠٩ / سُئِلَ^(٢): إذا أقر شخص أن في ذمته لشخص^(٣) كذا درهم ترتبت له في ذمته بطريق شرعي^(٤) ولم يقتر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالإقرار وأقامت^(٥) عليه البيّنة بذلك طلب يمين المقر له أنه أقبضه العوض الشرعي؟

أجاب: مذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يلزمه بما أقر به إذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي وهو المقر له^(٦) يمين أنه^(٧) قبض عوضه لأنه ما أقر به عوضاً عن شيء بل أطلق، لكن المقر له إن علم أنه أقر كاذباً لا يسعه أن يأخذه منه جبراً. والفتوى [على قول أبي يوسف]^(٨) أنه يحلف المقر له أنه^(٩) ما كان كاذباً فيما أقر به ولست^(١٠) بمبطل^(١١) فيما تدعيه^(١٢) ويقضى له.

٢١٠ / سُئِلَ^(١٣): عن رجل أسلم لرجل مبلغاً في شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم أنه أقر بقبض رأس مال السلم ولم يقبضه وأنه كان كاذباً في إقراره؟

أجاب: يحلف رب السلم أنه لم يكن كاذباً في إقراره إن أراد تحليفه، فإن حلف استحق المسلم فيه، وإن نكل برئ المسلم إليه مما أقر به كما تقدم أنه

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) سقطت هذه المسألة من (أ).

(٣) في (ب): الإنسان.

(٤) في (ب): ثم ادعى عليه غريمه بعد ذلك فقال المقر أقررت كاذباً هل يحلف المدعي على ذلك أم لا؟

(٥) في (ب) (ج): أقامت. والصواب إتما: أقيمت، أو أقام.

(٦) [وهو المقر له] سقطت من (ج).

(٧) في (ب): أن المقر كان كاذباً. [أنه قبض... بل أطلق] ساقطة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): أن المقر.

(١٠) في (ب): وليست.

(١١) في (ب): بمطل.

(١٢) في (ب): ادعاه.

(١٣) سقطت هذه المسألة من (أ) (ب).

المفتى به.

٢١١ / سُئِلَ: عن رجل اشترى شيئاً وأقرّ برؤيته عند الشهود، ثم بعد قبضه ادّعى أنّه لم يكن رآه وأراد ردّه [هل له الردّ أم لا] ^(١)؟
 أجب: إذا ادّعى المشتري بعد إقراره برؤية المبيع ورؤية ^(٢) عيوبه أنني أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذلك ^(٣) البائع حلف البائع أنّ إقراره بذلك كان ^(٤) بعد الرؤية والمعرفة به فإن حلف لم يلتفت إلى إنكار المشتري وإن نكل فللمشتري الردّ.

٢١٢ / سُئِلَ ^(٥): عن رجل تزوّج امرأة وزفّت إليه بقماش وحلّي ومصاغ ونحاس ^(٦) وغير ذلك والزوجة حرّة بالغّة ثم بعد ذلك ادّعى والدها أنّ جميع ما مع ابنته ملكه أعاره لها لتجمل به في بيتها ليس ملكها ^(٧) [ولا لوالدتها] ^(٨) وادّعت ابنته المذكورة أنّه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حقّ فقول من يسمع؟
 أجب: القول قول الأب والأمّ أنّهما لم يملكاها ^(٩) وإنّما هو عارية عندها مع اليمين إلاّ أن تقوم ^(١٠) دلالة أنّ مثل هذا الأب والأمّ يملكان مثل هذا الجهاز للابنة.

٢١٣ / سُئِلَ ^(١١): عن شخص ادّعى على آخر ^(١٢) أنّه قذفه فأنكر فالتمس يمينه لعدم اليقينة فنكل هذا هل يلزمه الحدّ أو التعزير؟

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ب): ورؤيا.

(٣) في (ب): وكذبه.

(٤) [كان]: ساقطة من (ب).

(٥) سقطت هذه المسألة من (أ)، ووردت في (ب) في مسائل النكاح.

(٦) [نحاس] ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): ملك.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): يملكانها.

(١٠) في (ب): يقوم.

(١١) سقطت هذه المسألة من (أ) وردت في (ب) في مسائل الحدود.

(١٢) في (ب): شخص.

أجاب: إن ادعى عليه بما يوجب حدّ القذف فأنكر^(١) لا يستحلف لأن الحدود لا يستحلف فيها وإن ادعى [عليه]^(٢) ما يوجب التعزير وأنكر^(٣) استحلف فإن نكل عُزِّر^(٤).

٢١٤ / سُئِلَ^(٥): عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد فأنكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه أنه ما يعلم أنه^(٦) وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك [أم لا]^(٧)؟

أجاب: إذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه^(٨) على^(٩) أنه ما يعلم أنه وكيل يحلف^(١٠)، فإن نكل ألزم^(١١) بدفع الدين وإن حلف لا يلزم^(١٢) بشيء.

٢١٥ / سُئِلَ^(١٣): عن شخص ادعى على آخر لموكله بدين فأجاب أنه أقبض المبلغ للموكل وأنّ الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك.

أجاب: إذا ادعى المديون أنه أقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع إلى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل أنه ما يعلم أنّ الموكل قبض الدين.

٢١٦ / سُئِلَ^(١٤): عن شخص أذن لآخر أن يقبض له ديناً أو عيناً من زيد ووكله في ذلك فقبض ذلك وادعى أنه دفعه لموكله فهل يقبل قوله؟

أجاب: القول قول الوكيل أنه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه.

٢١٧ / سُئِلَ: عن شخص ادعى أنه وكيل عن زيد^(١٥) في سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشيء وأجاب الوكيل بالإنكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة [أم لا]^(١٦)؟

-
- (١) في (ب): هل يحلف وإذا نكل عن اليمين هل يلزمه الحد والتعزير أم لا.
 (٢) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٣) في (ب): يستحلف.
 (٤) في (ب): يعزّر. (٥) سقطت هذه المسألة من (أ).
 (٦) في (ب): أني. (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٨) في (ب): تحليف المديون. (٩) [على] ساقطة من (ب).
 (١٠) [يحلف] ساقطة من (ب). (١١) في (ب): لزّم.
 (١٢) في (ب): لم يلزم. (١٣) سقطت هذه المسألة من (أ) (ب).
 (١٤) سقطت هذه المسألة من (أ) (ب). (١٥) في (ب): على هذا الوكيل.
 (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: ليس للقاضي أن يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده أنه وكيل للغائب^(١) في سماع الدعوى.

٢١٨ / سُئِلَ^(٢): إذا ادّعى شخص على شخص [بدعوى]^(٣) عند حاكم وأحضر^(٤) بعض بيّنة شهدت ثم علم المدّعي أن ليس له خلاص عند^(٥) مذهب هذا القاضي فقال المدّعي: أنا رفعتُ طلبي عن خصمي في هذا الوقت^(٦) يقصد بذلك الذهاب إلى قاضٍ آخر هل يجيبه القاضي إلى ذلك^(٧) ويدفعه عنه^(٨) إلى قاضٍ آخر [أم لا]^(٩)؟

أجاب^(١٠): نعم، ما لم يطلب من القاضي الحكم له [في ذلك]^(١١) فله أن يؤخّر حقّه ويمكّنه القاضي من ذلك لأنّ المدّعي إذا ترك يترك.

٢١٩ / سُئِلَ^(١٢): عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة^(١٣): إن شهد عليّ زيد بكذا كان قوله [مقبولاً]^(١٤) عليّ وكان حقّاً ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه أم لا؟

أجاب: إذا كان زيد [عدلاً]^(١٥) قبل قوله سواء رضي به أم لا، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل قوله عليه، ولا اعتبار برضاه السابق لأنّ فيه تعليق لزوم الحقّ بشهادته والإلزامات لا يصحّ تعليقها بالشروط.

(١) في (ب): زيد.

(٢) سقطت هذه المسألة من (أ).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) [وأحضر...شهدت] ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): في.

(٦) في (ب): الحق.

(٧) [إلى ذلك] ساقطة من (ب).

(٨) [عنه] ساقطة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) الجواب في (ب) كالاتي: نعم، له أن يدفعه إلى قاضٍ آخر ما لم يطلب من القاضي الحكم له في ذلك فإذا لم يحصل حكم القاضي الأول للمدّعي أنّ يؤخّر حقّه ويمكّنه القاضي من ذلك لأنّ المدّعي إذا ترك يترك.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) سقطت هذه المسألة من (أ)، ووردت في (ب) في مسائل الشهادة.

(١٣) في (ب): في حضرته.

(١٤) في (ج): مقبول.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): عدل.

٢٢٠ / سُئِلَ: عَمَّنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَظَهَرَتْ ثِيْبًا [هَلْ لَهُ الرَّدْ أَمْ

لَا] ^(١)؟

أَجَابَ: يَسْتَحْلِفُ الْبَائِعَ [أَنَّهُ حِينَ بَاعَهَا كَانَتْ بَكَرًا] ^(٢)، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيًّا وَإِنْ نَكَلَ رَدَّتْ عَلَيْهِ.

٢٢١ / سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ بِدَعَاوَى مُخْتَلِفَةٍ وَبِقَبْضِ نَقْدَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلِّ نَقْدَةٍ بِدَعْوَى جَدِيدَةٍ ^(٣) فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ فَاسْتَحْلَفَهُ ^(٤) عَلَى كُلِّ نَقْدَةٍ فَأَبَى [الْمَدْعَى عَلَيْهِ] ^(٥) إِلَّا يَمِينًا وَاحِدًا عَلَى الْجَمِيعِ؟

أَجَابَ: الْخِيَارُ لِرَبِّ الدِّينِ وَهُوَ الْمَدْعَى إِنْ شَاءَ حَلَفَهُ عَلَى كُلِّ دَعْوَى بِانْفِرَادِهِ ^(٦) وَإِنْ شَاءَ حَلَفَهُ عَلَى جَمِيعِهَا يَمِينًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّهُ.

٢٢٢ / سُئِلَ ^(٧): عَنْ مُسْتَحَقِّ فِي وَقْفٍ ادَّعَى عَلَى أَحَدِ شُرَكَائِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ فَأَنْكَرَ وَأَخْفَى مَكْتُوبَ الْوَقْتِ وَالْمُسْتَحَقُّونَ نَازِلُونَ عَلَى وَقْفِهِمْ فَهَلْ يُلْزَمُهُ يَمِينٌ ^(٨) عَلَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ [بِهِ] ^(٩)؟ وَإِذَا نَكَلَ هَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ [بِهِ] ^(١٠)؟

أَجَابَ: إِذَا ادَّعَى [عَلَيْهِ] ^(١١) أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَقْدَارًا [مِمَّا] ^(١٢) شَرَطَ الْوَقْفَ وَأَنْكَرَ الْبَقِيَّةَ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَمَلٌ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَعْمَلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّنِينَ وَإِنْ ^(١٣) لَمْ يَتَقَدَّمْ فَلَهُ تَحْلِيفُ شُرَكَائِهِ مِمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ دَعْوَاهُ وَمَنْ نَكَلَ عَمَلٌ بِنُكُولِهِ فِي حَقِّهِ فَقَطْ وَلَا يَعْمَلُ فِي حَقِّهِ غَيْرُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٢٣ / سُئِلَ ^(١٤): عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ سَبْعِينَ يَوْمًا وَوَطَّأَهَا

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): جديد.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٣) في (ج): فإن.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ج): والتمس يمينه.

(٦) في (ج): بانفراها، وهي ساقطة من (ب).

(٨) في (ج): يميناً.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٢) في (أ): فما.

(١٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطأها أيضاً ثم ظهرت أنها^(١) حامل^(٢) فنفي كل من المشتريين الولد وأراد الرد على بائعها^(٣) الأول^(٤) وقالت القوابل إن^(٥) الجارية حامل من^(٦) شهرين أو ثلاث^(٧) فهل يثبت الحمل في هذه المدة [أم لا]^(٨)؟ وما حكم الله في ذلك^(٩)؟

أجاب: أقل ما يتخلق الولد [في]^(١٠) أربعة أشهر فإن ادعى المشتري الحمل ورؤيت^(١١) للنساء^(١٢) فإن قلن: بها حمل، وأنكر البائع حلف أنه باعها^(١٣) وسلمها وليس بها حمل، فإن حلف برئ وإن نكل زدّت عليه وكذا حال الثاني مع الأول.
٢٢٤ / سُئِلَ^(١٤): عن شخص ادعى على وكيل شخص بدعوى فأجاب أنه لا يستحق في ذمة موكله شيئاً فالتمس المدعي يمين الوكيل أنه لا يعلم استحقاقه المدعى به في ذمة موكله فهل يلزم ذلك؟
أجاب: لا يحلف على ذلك.

٢٢٥ / سُئِلَ^(١٥): عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة بمسطور بدين فأجاب أنه دفع المبلغ لموكله أو أنه لم يقبض العوض.
أجاب: إذا ذكر أنه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت إلى قوله ويلزمه دفعه إلى الوكيل ويقال إنه إذا لقيت الموكل فخاصمه فيما يدّعيه.
٢٢٦ / سُئِلَ: إذا أقر شخص أنه^(١٦) لا يستحق على فلان حقاً ولا يميناً بالله تعالى^(١٧) أنه وجب لما^(١٨) مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه، ثم ادعى المقرّ

- | | |
|---|--|
| (١) [أنها]: ساقطة من (ج). | (٢) في (ج): حاملاً. |
| (٣) في (ج): بائعه. | (٤) [الأول]: ساقطة من (ج). |
| (٥) [أن]: سقطت من (ج). | (٦) في (ج): في. |
| (٧) في (ج): أو ثلاثة. | (٨) ما بين القوسين زيادة من (ج). |
| (٩) [وما حكم الله في ذلك] ساقطة من (ج). | (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج). |
| (١١) في (ج): وأريت. | (١٢) في (ج): النساء. |
| (١٣) في (ج): ماعها. | (١٤) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج). |
| (١٥) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج). | (١٦) في (ب) (ج): بأنه. |
| (١٧) [بالله تعالى]: ساقطة من (ب). | (١٨) [لما مضى... ثم ادعى]: ساقطة من (ب). |

بدعوى ماضية^(١) [على المدعى عليه]^(٢) وطلب يمينه هل يحلف [أم لا]^(٣)؟
 أجب: لا تسمع دعواه [عليه]^(٤) ولا يمين عليه لأن اليمين [لا تجب إلا]^(٥)
 بعد صحة الدعوى.

٢٢٧ / سُئِلَ: إذا ادعى شخص [على آخر]^(٦) بحق وأظهر المسطور^(٧) فأنكر
 المدعى عليه وتعدّر حضور الشهود فطلب المدعى يمينه أن هذا المسطور ما كتب
 عليه، هل يحلف على ذلك أم على عدم الاستحقاق خاصة؟
 أجب^(٨): يحلف^(٩) على الاستحقاق خاصة.

٢٢٨ / سُئِلَ^(١٠): عن شخص ادعى على شخص بحق فأظهر^(١١) خطّ يده
 [بذلك]^(١٢) فأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي أنه ليس^(١٣) خطّه أو^(١٤) على عدم
 الاستحقاق أو يستكتبه؟

أجاب: إذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه^(١٥) خطّه يُحلف [على]^(١٦)
 أنه ليس بخطّه لأنه أنكر الكتابة ويستكتبه القاضي فإذا كتب وقال أهل الخبرة هما
 واحد لزمه^(١٧) الحق وإن اعترف به^(١٨) أنه خطّه فأنكر^(١٩) ما كتب فيه حلف المقر له
 أن المقر به قبضه وقضى له، وإن لم يحلف لا يقضى له.

٢٢٩ / سُئِلَ: إذا كتب شخص ورقة بخطّه أن في ذمته لشخص كذا، ثم
 ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطّه ولم يشهد عليه^(٢٠) [هل يعمل به أم لا]^(٢١)؟

-
- (١) في (ب) (ج): ثانية.
 (٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): فيه.
 (٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 (٧) في (ب): مسطوراً، وفي (ج): مسطور.
 (٨) سقط الجواب من (ب).
 (٩) في (ج): يحلفه.
 (١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).
 (١١) في (ج): وأظهر.
 (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).
 (١٣) في (ج): أنها ليست.
 (١٤) في (ج): أم.
 (١٥) في (أ) (ب): [ليس خطّه].
 (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).
 (١٧) في (ج): ألزمه.
 (١٨) [به]: ساقطة من (ج).
 (١٩) في (ج): وأنكر.
 (٢٠) [ولم يشهد عليه] ساقطة من (ب).
 (٢١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: إذا كتب على رسم الصكوك يلزمه^(١) المال وهو أن يكتب يقول: فلان ابن فلان الفلاني أن في ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا فهو إقرار يلزم به، وإن لم يكتب على [هذا]^(٢) الرسم فالقول قوله مع يمينه.

٢٣٠ / سُئِلَ: عن شخص ادعى على آخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي أقرّ [به]^(٣) فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وأنكر قبض العوض^(٤) والتمس يمين المدعي على قبضه العوض، فهل يحلف مع وجود البينة على إقراره بقبض العوض؟

أجاب: إذا أقرّ بقبض المبلغ والعوض^(٥) ثم ادعى عدم القبض فمذهب أبي حنيفة ومحمد لا يقبل إنكاره بعد ذلك، وقال أبو يوسف: إذا ادعى أنه أقرّ بالقبض ولم يكن أقبض^(٦) يحلف المدعي أنه^(٧) قبض كما أقرّ [به]^(٨) ويلزمه ما أقرّ به إذا حلف المدعي فإن لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاء والفتوى عليه، أي على قول أبي يوسف [رحمه الله]^(٩).

٢٣١ / سُئِلَ^(١٠): عن شخص^(١١) ادعى [على]^(١٢) آخر بألف^(١٣) درهم بمسطور مستحق كان مؤجلاً إلى عشرة أشهر مكتوب فيه، وأن المقرّ قبض الحق الشرعي من^(١٤) ذلك فادعى المقرّ أنه أقبض^(١٥) العوض ذهباً كلّ دركات^(١٦) بخمسمائة ألف درهم^(١٧) فسأل القاضي صاحب الدين عمّا ذكره^(١٨)

-
- (١) في (ب): يلزم.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
(٤) في (ب): ثم أنكر القبض هل يقبل قوله أم لا. [العوض... أجاب] ساقطة من (ج).
(٥) في (ب) (ج): أو العوض.
(٦) في (ب) (ج): قبض.
(٧) في (ب): أن المدعى عليه.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ج).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).
(١٣) في (أ): ألف.
(١٤) في (ج): عن.
(١٥) في (ج): أقبضه.
(١٦) في (ج): دوكات.
(١٧) [درهم] ساقطة من (ج).
(١٨) في (ج): ذكر المقر.

فلم يجب بشيء سوى ما أقبضه^(١) العوض الشرعي، وطلب^(٢) لمقرّ يمين رب الدين أنه ما أقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك؟
أجاب: هذه المعاملة^(٣) صحيحة ويجب عليه ما أقرّ به وإن كان العوض ذهباً.

٢٣٢ / سُئِلَ عن المدعي إذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك [أم لا]^(٤)؟

أجاب: اليمين حقّ المدعي فإذا أقرّ التحليف لا يسقط حقه وله أن يحلفه متى شاء لأنّ الخصومة إنّما تنقطع باليمين أو بالإبراء^(٥).

٢٣٣ / سُئِلَ^(٦): عن رجل كُتِبَ عليه مسطور لشخص بألف درهم وأقرّ رب الدين أنه قبض منها خمسمائة درهم، ثم ادعى المقرّ أنه أحال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغاً أيضاً فادعى المقرّ له أنّ هذين المبلغين دخلا في خمسمائة^(٧) ولم^(٨) يكن القابض ذكر ذلك أولاً حين الإشهاد فالقول له أو للمقرّ؟

أجاب: إذا أقرّ بقبض خمسمائة من الدين ولم يبيّن وجهة القبض فالقول^(٩) قوله في بيانه^(١٠) أنه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه إلا أن يقيم المديون بيّنة أنّها غير^(١١) ما أحال به وغير^(١٢) ما قبضته الزوجة.

٢٣٤ / سُئِلَ: إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه أنه ما خانه في شيء وأنه أذاه إلى أمانة^(١٣) فهل [يجبر على اليمين أم لا]^(١٤)؟

(١) في (ج): أقبضنيه.

(٢) في (ج): فطلب.

(٣) في (ج): معاملة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (ج): والإيفاء.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في (ج) الخمسمائة.

(٨) في (ج): فإن لم.

(٩) في (أ): والقول.

(١٠) في (ج): بيان.

(١١) في (ج): عين.

(١٢) في (ج): عين.

(١٣) في (ب) (ج): إلى الأمانة.

(١٤) ما بين القوسين من (ب)، وفي (أ) (ج): فهل يلزم.

أجاب: إذا ادعى عليه خيانة في شيء^(١) قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن^(٢) حلف برئ وإن^(٣) نكل ثبت ما ادعاه، [وإن حلف برئ]^(٤) أو^(٥) لم يعين مقداراً فكذلك^(٦) الحكم، لكن إن^(٧) نكل عن اليمين لزمه^(٨) إن لم يبين مقدار ما خان فيه، والقول قوله في المقدار^(٩) مع يمينه لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره للمقر^(١٠) مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بيّنة على أكثر^(١١) [من ذلك]^(١٢).

(١) [شيء] ساقطة من (ب) (ج).

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ج): فإن.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٥) في (ب) (ج): وإن لم.

(٦) في (ب) (ج): فكذا.

(٧) في (ب) (ج): إذا.

(٨) في (ب): لزم.

(٩) في (ب) (ج): مقدار.

(١٠) في (ب) (ج): إلى المقر.

(١١) في (ب): أكثره.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

كتاب الشهادات^(١)

٢٣٥/ سُئِلَ: عن جماعة من أهل الذمة شهدوا على ذمي أنه أسلم وخرج عن^(٢) دين النصرانية وأنكر هل تقبل شهادتهم [عليه أم لا]^(٣)؟

أجاب: لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يعترض له^(٤) بسبب هذه الشهادة لأنهم يزعمون أنه^(٥) ارتدّ ولا تقبل شهادة^(٦) الذمي على المرتدّ^(٧).

٢٣٦/ سُئِلَ: عن مسلم بينه وبين ذمي أو مستأمن من عداة دنيوية هل تقبل شهادته^(٨) عليه [أم لا]^(٩)؟
أجاب: لا تقبل.

٢٣٧/ سُئِلَ: عن تزكية أهل الذمة كيف هي؟

أجاب: أن يزكّيه بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة.

٢٣٨/ سُئِلَ: عن معنى قولهم: تجوز الشهادة بالتسامع في أصل الوقف. ما صورة ذلك؟

أجاب: صورته أن يشهدوا أنّ فلاناً وقفه على الفقراء أو على الغزاة^(١٠) أو

(١) الشهادة لغة: الخبر القاطع، القاموس المحيط: ٧١٤، واصطلاحاً: إخبار لصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظه الشهادة، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) في (ب): من.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وفي (ج): أم لا.

(٤) في (ب) لهم.

(٥) في (ب): أنهم.

(٦) في (ب): الشهادة.

(٧) تنظر الفتاوى الهندية: ٩٥١/٣.

(٨) في (ج): شهادتهم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): أو على القرابة.

على أولاده من غير أن يتعزّضوا بأنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف^(١) وأنه قال للجهة^(٢) الفلانية كذا^(٣)، فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لأنّ الذي يشهد^(٤) عليه إنّما هو أصل الوقف وأنه على الجهة^(٥) الفلانية إذ^(٦) الشروط لا تشتهر فلا تجوز الشهادة بالتسامع على الشروط [بالتسامع]^(٧).

٢٣٩ / سُئِلَ: هل تجوز شهادة الأوصياء على الأيتام بما لرجل في ذمة موصيههم، وهل يجوز لهم الدفع إذا علموا بذلك^(٨)؟

أجاب: نعم، يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حقّ الورثة ويضمنون [المدفوع]^(٩) إذا كان بغير قضاء.

٢٤٠ / سُئِلَ: هل يشترط في بيّنة العيب في الدوابّ والرقيق اثنان أم يكفي الواحد^(١٠)؟

أجاب: العيب إذا^(١١) كان يختصّ بمعرفة الأطباء قيل إنّه^(١٢) يثبت بقول عدلين من الأطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد عدل^(١٣)، وإن كان مما لا يطلع عليه من الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدل^(١٤)، وقلة الأكل عيب في

(١) في (ب): الوقف.

(٢) في (ب): على جهة، في (ج): وللجهة.

(٣) [كذا... إذ الشروط] ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): لأن الذي يستمر.

(٥) في (ج): جهة.

(٦) في (ب) (ج): أما الشروط فلا تشتهر.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج). وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٤٣/٢.

(٨) في (ج): ذلك.

(٩) ما بين زيادة القوسين من (ج) وذهب أثرها من (أ).

(١٠) في (ج): واحداً.

(١١) في (ج): إن كان.

(١٢) في (ج): إنّما يثبت.

(١٣) [عدل] ساقطة من (ج).

(١٤) في (ج): عدلة.

الدواب وثبت بشهادة عدلين أو بعلم القاضي.

٢٤١ / سُئِلَ: عن شخص ادّعى على آخر بمبلغ فأنكر فأحضر شهوداً شهدوا [عليه]^(١) أنه أقرّ له بالمبلغ بالقاهرة فادّعى المنكر أنه في تاريخ الإقرار الذي شهد به الشهود كان مقيماً بدمياط وأقامت بيّنة^(٢)، فأَيّ البيّتين تُقبل؟

أجاب: يعمل بشهادة الإقرار لا بشهادة أنه كان مقيماً يوم الإقرار بدمياط.

٢٤٢ / سُئِلَ: هل يقبل قول الذمي الطيب في العيب وحدوثه؟ وهل هو عيب يُردّ به على البائع إذا لم يكن بالبلد^(٣) طيب غيره ولا^(٤) يعلم ذلك العيب أحد^(٥) من المسلمين؟

أجاب: لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم^(٦).

٢٤٣ / سُئِلَ: هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها؟

أجاب: نعم، تقبل إذا اتفقت دارهم وملكهم، وإن اختلفا لا تقبل، وهذا فيما إذا شهدوا بشيء وقع بينهم حال استئمانهم، أمّا إذا شهدوا بشيء^(٧) وأمور وقعت بينهم وهو في دار الحرب لا تقبل، إذ لا يقضى بين أهل الحرب فيما تداينوه وتغاصبوه^(٨) في دار الحرب، فلا فائدة في هذه الشهادة.

٢٤٤ / سُئِلَ: عن جماعة في سفينة تخاصموا مع أهل سفينة أخرى فطلعت جماعة منهم إلى السفينة الأخرى بأسلحتهم^(٩) وضرب واحد منهم شخصاً بعصا في

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٢) [وأقامت بيّنة]: ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في (ج): بالبلدة.

(٤) [لا]: ساقطة من (ج).

(٥) [أحد]: ساقطة من (ج).

(٦) تنظر الفتاوى الهندية: ٥٠٩/٣.

(٧) في (ج): بأمور.

(٨) في (ج): أو يغاصبوه.

(٩) في (ب): بأسلحة.

رأسه فسقط في^(١) البحر فغرق ومات، فماذا يجب على الضارب ورفاقه الذين
طلعوا السفينة؟ وإذا شهدوا عليه رفاقه هل تقبل شهادتهم؟

أجاب: إذا شهد الشهود وإن كانوا من رفاقه أنه سقط في البحر من ضربته
وغرق فعلى الضارب دية المضروب من^(٢) ماله.

(١) [البحر] ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): في.

كتاب القضاء^(١)

٢٤٥ / سُئِلَ: إذا ادّعى شخص على شخص^(٢) آخر بحق فأنكر فأقام عليه البيعة فشهدت^(٣) له^(٤) البيعة^(٥) فتحسب^(٦) المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعي من القاضي^(٧) الحكم^(٨) عليه ليذهب خلفه [هل يجاب إلى ذلك أم لا]^(٩)؟
أجاب: المذهب أنه لا يجاب إلى ذلك وإن طلب^(١٠) أن^(١١) يكتب له كتاباً إلى قاضي البلدة^(١٢) التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة ويكتب القاضي بشروطه^(١٣) المذكورة في كتاب القاضي إلى القاضي^(١٤).

(١) القضاء لغة: الحكم، لسان العرب: ٤٠٥/٧، واصطلاحاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات، أنيس الفقهاء: ٨٤.

(٢) [شخص] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في (أ) (ج): شهدت.

(٤) في (ب) عليه.

(٥) [البيعة] ساقطة من (ب) (ج).

(٦) في (ب): ففر.

(٧) في (ب) (ج): الحاكم.

(٨) في (ب): أن يحكم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) [وإن طلب] ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): لكن.

(١٢) في (أ): البلد.

(١٣) في (أ): بشروط.

(١٤) وقد ذكر الكمال ابن الهمام في هذه الشروط ما ملخصه: الأول: أن يقرأ القاضي الكتاب على الناس أو يعلمهم بما فيه، الثاني: أن يشهدوا أنه ختمه وذلك بأن يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، الثالث: أنه لا بد أن يكون الكتاب معنوناً أي مكتوباً فيه العنوان وهو اسم الكتاب واسم المكتوب ونسبهما، وعن أبي يوسف شيء من ذلك ليس بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، فتح القدير: ٢٩٢/٧.

٢٤٦ / سُئِلَ: عن شخص^(١) خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسوله على حق شرعي فذهب^(٢) مع الرسول ليرضى خصمه بالدفع أو بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل^(٣) يلزم الرسول بالمبلغ وهل^(٤) القول قوله بهروبه^(٥) أم لا^(٦).

أجاب: إذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن إذا لم يعلم هروبه إلا^(٧) بقوله يؤدّب على التفريط في ذلك^(٨).

٢٤٧ / سُئِلَ: عن الحاكم إذا قال ثبت عندي^(٩) ذلك هل هو حكم منه [أم

لا]^(١٠)؟

أجاب: الصحيح أن قول الحاكم^(١١) ثبت عندي حكم منه.

٢٤٨ / سُئِلَ^(١٢): هل يشترط لحكم الحاكم الإعذار للخصم وإذا أعذر

عليه^(١٣) فسوف من وقت إلى وقت^(١٤) ما الحكم فيه؟

أجاب: إذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد^(١٥) دافعاً شرعياً حكم

القاضي وإن طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة أيام فإن

(١) في (ب): رجل.

(٢) في (ج): ورجل.

(٣) في (ب): هل.

(٤) [هل] ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) (ج): في هروبه.

(٦) [أم لا] ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): لا بقوله.

(٨) في (أ): التفريط له، وفي (ج): التفريط فيه.

(٩) في (ج): وذلك عندي.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب) القاضي.

(١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٣) في (ج): إليه.

(١٤) في (ج): آخر.

(١٥) في (أ): يدي.

لم يجئ بالدفع قضى عليه.

٢٤٩ / سُئِلَ: عن شخص ادعى أنه وكيل الغائب^(١) في سماع الدعوى [عليه فادعى رجل^(٢) على هذا الوكيل^(٣) في شيء^(٤) فأجاب^(٥) الوكيل بالإنكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة أم لا]^(٦)؟

أجاب: ليس للقاضي أن يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده أنه وكيل الغائب^(٧) [في سماع الدعوى]^(٨).

٢٥٠ / سُئِلَ: إذا تحاكم مسلم وذمي بين^(٩) يدي قاضٍ هل يسوي بينهما قياماً وجلساً [أم لا]^(١٠)؟

أجاب: نعم، يسوي بينهما قياماً وقعوداً^(١١).

٢٥١ / سُئِلَ^(١٢): عن رجل توفي وعليه دين^(١٣) وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم^(١٤) لا بدّ من الدعوى^(١٥) على^(١٦) الوارث^(١٧)؟

(١) في (ب) (ج): زيد.

(٢) في (ج): شخص.

(٣) في (ج): زيد.

(٤) في (ج): بشيء.

(٥) في (ج): وأجاب.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج) إلا [أم لا] فقد سقطت من (ج).

(٧) في (ب): زيد، وفي (ج): للغائب.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٩) [بين يدي قاضٍ] ساقطة من (ب).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) تنظر: الفتاوى الهندية: ٣/٣٩٢.

(١٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الوصايا.

(١٣) في (ب): ديون.

(١٤) في (أ): أو.

(١٥) في (ب): حضورهم.

(١٦) [على الوارث] ساقطة من (ب).

(١٧) في (ج): الوارثين.

أجاب: الميت إذا كان^(١) تركته في بلد موته وأراد أصحاب الديون إثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي ينصب وصياً على الميت ويثبت الدين ويدفعه^(٢) إلى أربابه بعد استحلافهم، فإن^(٣) لم تكن^(٤) الغيبة منقطعة لا تسمع بيّنتهم إلى أن يحضر الورثة^(٥)، ولو كان الورثة^(٦) صغاراً^(٧) ينصب عنهم^(٨) وصياً يثبت^(٩) الدين عليهم^(١٠) ويقضي ديونه^(١١) بعد استحلافهم أنهم^(١٢) لا يقبضون^(١٣) الدين ولا شيئاً [منه]^(١٤) ولا يرثون^(١٥) الميت ولم يحتاطوا^(١٦) بديونهم على أحد ولم يعترضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضيه من التركة.

٢٥٢ / سُئِلَ: هل يحبس الوكيل على^(١٧) دين وجب على موكله إذا كان للموكل مال تحت يد موكله^(١٨) وامتنع الوكيل من إعطائه سواء كان الموكل^(١٩) حاضراً أو^(٢٠) غائباً؟

أجاب: إنما يُجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلاً [به]^(٢١) وإلا فلا يحبس [فيه]^(٢٢).
زاد الشيخ [رحمه الله تعالى]^(٢٣) في هذا الجواب في مكان آخر: وإن صدقه فيما ادّعه من الدين لأنّ هذا إقرار على الغير فلا يعتبر.

-
- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) في (ب) (ج): كانت. | (٢) في (أ): يدفع. |
| (٣) في (ب): وإن. | (٤) في (أ) (ج): يكن. |
| (٥) في (ب): الوارث. | (٦) في (ب): الوارث. |
| (٧) في (ب) صغيراً. | |
| (٨) في (ب): عنه، ينظر الفتاوى البرازية: ١٨٧/٢. | |
| (٩) في (ب): ويثبت. | (١٠) في (ب): عليه. |
| (١١) في (ب): دينه عنه. | (١٢) في (أ) (ج): أنه. |
| (١٣) في (ب): لم يقبضوا. | (١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (١٥) في (ب) ولم يبرءوا. | (١٦) في (ب): ولم يحتالوا. |
| (١٧) في (ب): في. | (١٨) في (ب) (ج): وكيله. |
| (١٩) [الموكل] ساقطة من (ب). | (٢٠) في (ب): أم. |
| (٢١) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (٢٢) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (٢٣) ما بين القوسين زيادة من (ب). | |

٢٥٣ / سُئِلَ: هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع^(١) أو وقف أو إجارة ثبوت الحكم^(٢) للواقف والبائع^(٣) والمؤجر وحيازته أم لا يشترط^(٤)؟

أجاب: إنّما يحكم بالصحة إذا ثبت أنّه مالك لما وقفه وأنّه^(٥) له ولاية الإيجار والبيع^(٦) لما باعه إمّا بملك أو نيابة وكنا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع.

٢٥٤ / سُئِلَ^(٧): هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر [ولا يحبسّه]^(٨)؟
أجاب: نعم^(٩)، علم القاضي في ذلك^(١٠) كالشاهد^(١١).

٢٥٥ / سُئِلَ: هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمان خمر أو خنزير ويحكم به ويحبس غريمه؟

أجاب: نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه إذا طالبه وامتنع من دفعه فيحبسه^(١٢) قاضي المسلمين في ثمنها.

٢٥٦ / سُئِلَ: إذا حبس شخص^(١٣) بدين غاب رب الدين فكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود، فهل له أن يطلقه [أم لا]^(١٤)؟

أجاب: إنّ القاضي إذا حبس الغريم [بدين]^(١٥) فيما^(١٦) يحبس فيه ومضت مدّة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنّه أنّه لو كان له مال لأظهره^(١٧) فسأل^(١٨) عن

-
- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| (١) في (ب) (ج): بوقف أو بيع. | (٢) في (ب) (ج): ملك الواقف. |
| (٣) في (ب) (ج): أو البائع أو المؤجر. | (٤) [يشترط] ساقطة من (ب) (ج). |
| (٥) في (ب): أو أن له، في (ج): أو أن. | (٦) في (ب) (ج): أو البيع. |
| (٧) سقطت هذه المسألة من (ب). | (٨) ما بين القوسين زيادة من (ج). |
| (٩) [نعم] ساقطة من (ج). | (١٠) في (ج): هذا. |
| (١١) في (ج): كعلم الشاهد. | (١٢) في (ج): يجيبه. |
| (١٣) في (ب): المديون. | (١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (١٦) [فيما يحبس فيه] ساقطة من (ب). |
| (١٧) في (أ): أظهر. | (١٨) في (ب) (ج): يسأل. |

حاله لمن^(١) له به^(٢) خبرة فإن أخبره^(٣) بعجزه خلّى سبيله سواء كان خصمه حاضراً أو غائباً^(٤) لكن إذا كان خصمه غائباً يستوثق منه بكفيل^(٥) إن تيسر وإلا فلا.

٢٥٧ / سُئِلَ: عن حنفي تحمل الشهادة^(٦) في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحالّ مثلاً وكتب بها مسطوراً^(٧) وكان^(٨) حاكماً ثم^(٩) تحاكماً إليه [في هذه الحادثة]^(١٠) فهل يجوز^(١١) له الحكم بإبطال تلك القضية^(١٢)؟

أجاب: إذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضياً وطلب منه الحكم فيه^(١٣) له أن ينقضه إن لم يره [ولا]^(١٤) مانع من ذلك.

٢٥٨ / سُئِلَ: إذا أراد الحاكم حبس غريم في مدرسة^(١٥) أو مكان غير السجن هل له^(١٦) ذلك [أم لا]^(١٧)؟

أجاب: العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي.

٢٥٩ / سُئِلَ: إذا أخبر حاكم حاكماً بقضية هل يكفي إخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا^(١٨)؟

أجاب: لا يكفي إخباره^(١٩) بل لا بدّ معه من شاهد آخر.

٢٦٠ / سُئِلَ^(٢٠): عن شخص توفي ببلد وله مال بأخرى^(٢١) فأثبت شخص ببلد الميت ديناً^(٢٢) عليه وطلب من الحاكم أن يأذن لمن في يده المال أن يدفع له

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| (١) في (ب) (ج): ممن. | (٢) في (ب): خبرة به. |
| (٣) في (ب) (ج): أخبر. | (٤) في (ب): وغائباً، وفي (ج): أم لا. |
| (٥) في (ب): بك بكفيل. | (٦) في (ج): شهادة. |
| (٧) في (ب): مسطور. | (٨) في (ب): ثم صار حاكماً. |
| (٩) في (ب): وتحاكماً. | (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب). |
| (١١) في (ب) (ج): يسوغ. | (١٢) في (ب): الحادثة. |
| (١٣) في (ب): في ذلك. | (١٤) في (أ) (ج): لا مانع. |
| (١٥) في (ب): في مكان أو بيت. | (١٦) [له] ساقطة من (ب). |
| (١٧) ما بين القوسين زيادة من (ب). | (١٨) [أم لا] ساقطة من (ج). |
| (١٩) في (أ): إخبار. | (٢٠) سقطت هذه المسألة من (ب). |
| (٢١) في (أ): أخرى. | (٢٢) في (ج): ديناً له عليه. |

ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك^(١)؟

أجاب: نعم إذا أثبت^(٢) أنّ المال للميت ثبت^(٣) الدين فالقاضي يتلوّم أيّاماً فإن لم يحضر غريماً^(٤) آخر قضى القاضي له بدينه فهل^(٥) يؤخذ منه كفيلاً؟ قال أبو حنيفة (رضي الله عنه)^(٦): لا، وقال: يؤخذ احتياطاً إذ قد يحضر غريم آخر.

٢٦١ / سُئِلَ: [إذا]^(٧) كتب الرجل^(٨) خطّة بإقرار ثمّ مات أو أنكر فشهد عليه

أنّه خطّه هل يحكم عليه بما فيه [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا كتب الإقرار^(١٠) على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد^(١١) كتابته أن يشهد^(١٢) عليه إذا جحدته إذا عرف الشاهد ما كتب فيه^(١٣) أو إقراره^(١٤) عليه، أمّا إذا شهدوا أنّه خطّه من غير أن يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك.

٢٦٢ / سُئِلَ: هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير؟

أجاب: نعم يحكم بعلمه^(١٥) ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

(١) في (ج): إلى ذلك.

(٢) في (ج): وثبت.

(٣) في (ج): وهل.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٦) في (ب): شهد.

(٧) [فيه] ساقطة من (ب) (ج).

(٨) ينظر الفتاوى الهندية: ٣٨٩/٣.

(٩) في (ج): ثبت.

(١٠) في (ج): غريم.

(١١) [رضي الله عنه] ساقطة من (ج).

(١٢) في (ج): رجل.

(١٣) في (ب) (ج): إقراراً.

(١٤) في (ب): شهد.

(١٥) في (ب) (ج): قرأه.

كتاب المداينات^(١)

٢٦٣ / سُئِلَ^(٢): شخص عليه دين كثير لشخص [تحالف الدافع والقاضي في وصف المقبوض]^(٣) فدفع له مبلغاً وقال له: هذا من^(٤) الدين الفلاني، وقال ولي^(٥) الدين: لا أحسبه إلا من غيره؟

أجاب: إذا عَيَّن المديون أحد الدينين إن كان في تعيينه فائدة بأن كان لأحدهما كفيل والآخر لا، وبرهن أو أحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صحَّ التعيين من المديون إن كان جنساً واحداً.

٢٦٤ / سُئِلَ: إذا قبض صاحب الدين دينه ذهباً أو فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى أنه^(٦) زيوف^(٧) أو بعضها وقال الدافع: ليست فضتي^(٨) [فهل القول قول الدافع أو قول القابض]^(٩)؟

أجاب: القول قوله^(١٠) مع يمينه أنه هو المقبوض وإن كان بعد النقد ما لم يكن [القابض]^(١١) أقرَّ أنه استوفى دينه أو حقه.

(١) المداينة: من دأبته مداينة إذا عامله بالدين فأعطاه ديناً وأخذ بدين، المعجم الوسيط: ٣٠٧، وتسمية هذا الباب لمبؤب الكتاب ولا يستعمله الفقهاء في كتبهم.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٤) في (ج): عن.

(٥) في (ج): رب.

(٦) في (ب) (ج): أنهما.

(٧) في (ج): زيوفاً.

(٨) في (ج): دراهمي.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): قول القابض.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

كتاب الإقرار^(١)

٢٦٥ / سُئِلَ^(٢): إذا تصادق اثنان أنهما بنو عمّ وكلّ منهما نسبه معروف فهل

يصحّ هذا الإقرار ويتوارثان به أم لا؟

أجاب: يصحّ هذا^(٣) في حقّ إرث كلّ واحد^(٤) منهما من الآخر لا في حقّ بثوت نسب كلّ^(٥) واحد منهما من الجدّ ولا بدّ من أن يبيّن في الإقرار أنّه ابن عمّ شقيق لأب وأمّ^(٦) أو لأب أو لأمّ فإن ثبت ذلك بالبيّنة صحّ في ثبوت النسب أيضاً.

٢٦٦ / سُئِلَ^(٧): عن شخص أقرّ أنّ لزيد في هذا القصب المزروع نصفه

وعلى المقرّ له القيام بمصالحة إلى حين الكسر ثمّ في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصباً آخر فادّعى بمقتضى الإقرار السابق في العام الأوّل، فقال المقرّ: إنّما أقررت^(٨) بالقصب السابق^(٩) [خاصّة]^(١٠)؟

أجاب: يستحقّ المقرّ له القصب الأصل و[الفرع]^(١١).

(١) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، لسان العرب: ٣٠٦/٥، واصطلاحاً اعتراف صادر من المقرّ يظهر به حقّ ثابت فيسكن قلب المقرّ له إلى ذلك، الاختيار: ١٢٧ / ٢.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): هذا يصحّ.

(٤) [واحد] ساقطة من (ج).

(٥) في (أ): النسب.

(٦) [لأب وأمّ] ساقطة من (ج).

(٧) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٨) في (ج): إقراري.

(٩) في (ج): الأول.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) كذا في (ج) ومحي أثرها من (أ).

كتاب الغصب^(١) والضمان^(٢)

٢٦٧ / سُئِلَ: إذا استأجر شخص داراً وقفاً من مؤجر شرعي ثم أنه هدمها بيده^(٣) العادية وغير معالمها وجعلها طاحوناً [أو]^(٤) فرناً أو غير ذلك فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه^(٥) وإعادة العين الموقوفة كما كانت [أم لا]^(٦)؟

أجاب: ينظر القاضي في ذلك إن كان^(٧) ما غيره إليه^(٨) أنفع لجهة الوقف^(٩) وأكثر ريعاً أخذ منه الأجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع^(١٠) بما^(١١) أنفقته في العمارة ولا يحسب^(١٢) له من الأجرة، وإن لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا^(١٣) أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف على الصفة^(١٤) التي كانت^(١٥) عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله.

٢٦٨ / سُئِلَ: عن شخص قطع من بستان غيره شجراً مثمراً أو^(١٦) غير مثمر

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، والغصب القهر، لسان العرب: ٦ / ٦٣٢، واصطلاحاً أخذ مال

مترقوم محرم بغير إذن مالكة على وجه يزيل يده إن كان في يده، أنيس الفقهاء: ١٠٠.

(٢) الضمان لغة: يقال ضمن الشيء إذا كفله، لسان العرب: ٥ / ٥٣١، واصطلاحاً: " هو إعطاء مثل

الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"، المجلة، لجنة مؤلفة من العلماء

المحققين: ٥٦، مطبعة الجوائب، ط ١، ١٢٩٨، القسطنطينية.

(٣) [بيده العادية] ساقطة من (ب). (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٥) في (ب): بناءه. (٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٧) [كان] ساقطة من (ب). (٨) في (ب): من البناء.

(٩) في (أ) للوقف. (١٠) [وأكثر.... متبرع] ساقطة من (ب).

(١١) في (ب) فيما. (١٢) في (ج) فلا يحتسب.

(١٣) [ولا] ساقطة من (ب).

(١٤) في (ب) إلى الصفة، وفي (ج): الصنعة.

(١٥) في (ب) (ج): كان.

(١٦) في (ب): وغير.

بالنجار فمن^(١) المطالب بذلك؟

أجاب: إن قال^(٢) للنجار: [هذه]^(٣) الشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال، فالضمان على الأمر ويعزّر^(٤)، وإن كان يعلم^(٥) فالضمان على النجار والتعزير^(٦)، لأنه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر^(٧) حين قطعها ثمرة أو^(٨) غير ثمرة.

٢٦٩ / سُئِلَ: عن شخص تسبب في غرامة مال شخص عند بعض الظلمة وأغراهم^(٩) عليه حتى عزم مالا للظلمة فهل^(١٠) يلزم المتسبب [ما عزم المدعى عليه أم لا]^(١١)؟

أجاب: إذا تعاونوا^(١٢) على شخص ورفع^(١٣) إلى ظالم وعادة الظالم إن^(١٤) رفع إليه وتعاونوا^(١٥) عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة [فحيثئذ]^(١٦) يضمن الشاكي^(١٧) في هذه الصورة ما أخذه الظالم [من المدعى عليه]^(١٨) هذا هو المفتى به^(١٩) أفتى به المتأخرون من علمائنا.

٢٧٠ / سُئِلَ: عن شخص له على آخر حقّ شرعيّ [أو خصومة]^(٢٠) فطالبه

(١) [فمن المطالب بذلك] ساقطة من (ب) وحلّ محلّها [فهل يلزم النجار أو الأمر]، [بذلك] ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): إن قال الأمر. (٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) [ويعزّر] ساقطة من (ب). (٥) في (ج): وإن علم النجار.

(٦) في (ب): ويعزّر. (٧) في (ب): الأشجار، وفي (ج): الثمرة.

(٨) في (ب): وغير ثمرة، وفي (ج) وغيرها غير ثمرة.

(٩) في (أ): وأغراهم، وفي (ب): وأعوانهم.

(١٠) في (أ) (ج): وهل. (١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ب) (ج): تعاون. (١٣) في (ج): ودفعه إلى حاكم ظالم.

(١٤) في (ب): إن من. (١٥) في (ب) (ج): وتعاون.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب). (١٧) في (أ): الشاكن.

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب). (١٩) [به] ساقطة من (ب).

(٢٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

بذلك عند^(١) الولاية والحجاب^(٢) فعزم مبلغاً للنقباء^(٣) أو أعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك^(٤) [أم لا]^(٥)؟

أجاب: إذا كان في البلد قاضٍ يخلص الحقوق [وغيرها]^(٦) وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وعزم المدعي عليه^(٧) أفتى المتأخرون أن للمشتكى^(٨) عليه أن يرجع إلى^(٩) الشاكي بما عزم.

(١) في (ب): من.

(٢) [والحجاب] ساقطة من (ب).

(٣) [للقباء] ساقطة من (ب)، وفيها: [بسبب ذلك لأعوان الظلمة].

(٤) [بذلك] ساقطة من (ب)، وفي (ج): ذلك.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): وعزم المدعي عليه مالاً للظلمة بسبب ذلك.

(٨) في (أ): للمشتكا.

(٩) في (ب): على.

كتاب الجنائيات^(١)

٢٧١ / سُئِلَ^(٢): عن شخص رمى آخر في الماء أو [في] النار [فمات]^(٣)

ماذا يجب عليه؟

أجاب: إن لم يمكنه التخلص من الماء بأن كان عميقاً وهو^(٤) لا يحسن العوم فعليه الدية عند الإمام إلا أن يكون عادته ذلك^(٥) فيقتل^(٦)، وأما إذا رماه^(٧) في النار ومات يقتل به اتفاقاً عند الإمام وصاحبيه^(٨).

٢٧٢ / سُئِلَ: عن دواب سائبة^(٩) ترعى^(١٠) فعرض بعضها بعضاً [فقتل

البعض بسبب ذلك ما الحكم فيه]^(١١)؟

أجاب: إذا كانت المواشي في المرعى فأتلقت شيئاً من مال أو آدمي أو

(١) الجناية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، لسان العرب: ٢٣٧/٢. واصطلاحاً: القصاص في النفوس والأطراف، أنيس الفقهاء: ١٠٨.

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الديات.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٥) [وهو] ساقطة من (ج).

(٦) [ذلك فيقتل] ساقطة من (ب).

(٧) أما عند الصحابين أن عليه القصاص إن كان الماء لا يتخلص منه في الغالب لأنه كالقتل بالنار، الجوهرة النيرة: ١١٩/٢.

(٨) في (ب) (ج): ألقاه.

(٩) [عند الإمام وصاحبيه] ساقطة من (ب). وينظر الهداية: ١٢١/٤.

(١٠) [سائبة] ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): كانت ترعى في المرعى.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه^(١) للحديث (جناية^(٢) العجماء جبار)^(٣).

الحيطان وما يتضرر به الجار^(٤)

٢٧٣ / سُئِلَ^(٥): عمن أراد أن يتخذ طاحوناً [في بيته]^(٦) بين جيران^(٧) بيوتهم^(٨) عتيقة يخشى عليها منها فهل لهم منعه أم لا؟

(١) في (ب): في ذلك على أحد.

(٢) [جناية] ساقطة من (ب).

(٣) رواه البخاري في صحيحه بالرقم ٢٣٥٥ و ١٤٩٩ بلفظ: (العجماء جبار)، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ورواه مسلم في صحيحه بالرقم و ١٧١٠، صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ورواه أبو داود في سننه بالرقم ٤٥٨١، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠، ورواه الترمذي في سننه بالرقم ٦٤٢ بلفظ (العجماء جرحها جبار)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ضبط وتصحيح: خالد عبد الغني محفوظ، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣.

(٤) أصل هذه المسألة والمسائل الثلاثة الآتية هل يمنع الشخص من أن يتصرف في ملكه وإن كان الضرر ملحق بجاره؟ فيه خلاف ذكره ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: ٨ / وفي ظاهر الرواية عدم المنع سواء كان الضرر الملحق بغيره ضرراً يَبْتَأُ أو لا، وإليه ذهب طائفة من الفقهاء كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى، وذهب المتأخرون إلى أنه لا يمنع الشخص أن يتصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر يَبْتَأُ فيمنع منه وإليه ذهب الإمام علاء الدين الحصكفي في الدر المختار وقال وعليه الفتوى في البزازية، واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية وهذا هو جواب المشايخ استحساناً، وعقب الإمام ابن عابدين قائلاً: ويظهر من كلام الشارح الميل إلى ما مشى عليه المصنف في منته لآته أوفق بدفع الضرر البين عن الجار المأمور بإكرامه ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه مشايخ المذهب المتأخرين وصرحوا بأن الفتوى عليه، والحاصل أنهما قولان معتمدان يترجح أحدهما بما ذكرنا والآخر بكونه أصل المذهب.

(٥) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الديات.

(٦) في (ب) طاحونا.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): جيرانه.

أجاب: إذا أخبر أهل الخبرة أنّ اتخاذ الطاحون^(١) يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على أنّه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به^(٢) الجار وإن كان يتصرف في ملكه. ٢٧٤ / سُئِلَ^(٣): عن شخص حمل على جدار جاره أخشاباً وبني عليها ومضت على ذلك سنون ثمّ طالبه بالرفع مدّعياً أنّه لم يأذن له في ذلك ولا رضي به وليس للثاني بيّنة؟

أجاب: لمالك الحائط أن يجبر من بني على حائطه على قلع ما بناه، فإن لم يقم عليه بيّنة أنّه أعاره مدّة معلومة لا يلزمه شيء مما نقص قيمة البناء بالهدم.

٢٧٥ / سُئِلَ^(٤): هل يمنع الجار^(٥) أن يفتح كوة^(٦) [في بيته]^(٧) يشرف^(٨) منها^(٩) على جاره^(١٠) وعياله [هل يمنع ذلك أم لا]^(١١)؟
أجاب: [نعم]^(١٢) يمنع من ذلك [والله أعلم]^(١٣).

٢٧٦ / سُئِلَ^(١٤): إذا احتاج الجار أن يحمل خشبه على جدار جاره هل له

ذلك؟

(١) في (ب): الطاحونة.

(٢) [به]: ساقطة من (ب).

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٤) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الديات.

(٥) في (ب) سئل عمّن أراد ان يفتح.....

(٦) الكوة والكوة الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه، لسان العرب: ٧٧٥/٥.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): تشرف.

(٩) [منها] ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): جيرانه.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

أجاب: ليس له أن يضع على جداره^(١) شيئاً إلا برضاه ولا يجبر أن
يمكنه من وضع الخشبة^(٢) والنهي الوارد^(٣) ليس للتحريم وإنما هو من باب البرّ
والإحسان.

(١) في (ج) جدار جاره.

(٢) في (ج): خشبة على جداره.

(٣) الحديث الوارد في هذه المسألة - والله أعلم - هو الحديث الذي رواه الإمام مسلم بالرقم
١٦٠٩ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم
جاره أن يغرز خشبة في جداره) قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين والله
لأرمين بها بين أكتافكم.

كتاب^(١) الحظر والإباحة^(٢)

٢٧٧ / سُئِلَ: هل يجوز أكل العصافير^(٣) بكلّ أجناسها؟

أجاب: يجوز^(٤) أكل العصافير كلّها ولو كانت خطاطيف لا بأس بأكلها كذا قال^(٥) محمد بن مقاتل^(٦) من علمائنا^(٧).

٢٧٨ / سُئِلَ: هل^(٨) يجوز حبس الطيور المغردة^(٩)؟ وهل يجوز عتقها؟ وهل في ذلك ثواب؟ وهل يجوز قتل الوطاويط^(١٠) بتلوينها^(١١) حصير^(١٢) المسجد بخرئها الفاحش^(١٣)؟

(١) وردت هذه المسائل في (ب) تحت عنوان مسائل الذبح.

(٢) الحظر لغة: المنع، يقال حظر بالشيء عن الغنم، منعها ليحفظها، المصباح المنير: ١/١٤١، واصطلاحاً: ما منع استعماله شرعاً، الجوهرة النيرة: ٢/٢٨٠. والإباحة لغة الحلّ خلاف المحظور لسان العرب: ١/٥٤٧، واصطلاحاً الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل، التعريفات: ١٣.

(٣) في (ج): جميع.

(٤) في (ب) (ج): يحلّ.

(٥) في (ب) (ج): قاله.

(٦) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة (٢٤٢هـ) صنّف كتاب: المدعي والمدعى عليه، هدية العارفين: ٢/١٣.

(٧) في (ب): من أصحابنا.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٩) [المغردة] ساقطة من (ب).

(١٠) الوطاوط: الخفاش، الصحاح: ١١٤٧.

(١١) في (ب) (ج): لتلوينها.

(١٢) في (ج): حصر.

(١٣) [الفاحش] ساقطة من (ب).

أجاب: [نعم]^(١)، يجوز حبسها للاستئناس بها^(٢) وأما إعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي^(٣) منها ومن الدواب جائز [والله أعلم]^(٤).

باب ما يكون كفراً وما لا يكون

٢٧٩ / سُئِلَ^(٥): عن الزنديق، من هو؟

أجاب: [هو]^(٦) من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة. وقال في مكان آخر: [هو]^(٧) أن لا يعتقد إلهاً^(٨) [واحداً]^(٩) ولا بعثاً ولا [يعتقد]^(١٠) حرمة شيء من الأشياء، وفي قبول توبته روايتان، والذي ترجح^(١١) عدم [قبول]^(١٢) توبته [فيقتل]^(١٣).

٢٨٠ / سُئِلَ^(١٤): عن شقي^(١٥) قال في العشر الأخير من رمضان^(١٦): لعن الله

هذه الليالي المباركة^(١٧) [هل يكفر بذلك أم يعزّر]^(١٨)؟

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
 - (٢) [بها] ساقطة من (ب).
 - (٣) في (ب) (ج): المؤذنين.
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 - (٥) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل السير.
 - (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وفي (ج): الزنديق.
 - (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
 - (٨) في (ج): لا موتاً.
 - (٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 - (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 - (١١) في (ب): رجح.
 - (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).
 - (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 - (١٤) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل الحدود.
 - (١٥) في (ب): شخص، وفي (ج): شخص شقي.
 - (١٦) [في العشر الأخير من رمضان] ساقطة من (ب).
 - (١٧) في (ب): لعن الله ليالي رمضان.
 - (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: يعزّر تعزيراً بليغاً لأنه أهان^(١) ما عظمه الشرع.
 ٢٨١ / سُئِلَ^(٢): عن شخص تخاصم مع آخر فقال: إذا^(٣) أخلي هذه^(٤) البلدة
 وأسافر فقال خصمه: عشره^(٥) الله وأقمعه، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
 افتقرت الدنيا إليه، فما^(٦) يجب على هذا [القائل]^(٧)؟ وهل تقبل توبته^(٨)؟
 أجاب: هذا خطأ من قائله وجهالة بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 قريب من الكفر إن لم يكن [كفراً]^(٩) ويحتاج قائلها^(١٠) إلى التعزير^(١١) البليغ
 لينزجر^(١٢) عن التكلم^(١٣) بمثل هذا الكلام.

(١) في (ب): استهان ما عظمه الشارع، وفي (ج): استهان ما عظم الله.

(٢) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل السير.

(٣) في (ب): أنا.

(٤) في (ب): هذا البلد.

(٥) [لأعشره الله وأقمعه]: ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): فماذا.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) [وهل تقبل توبته] ساقطة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): قائله.

(١١) في (ب): تعزير بليغ.

(١٢) في (ب): لينزجره.

(١٣) في (ب): عن مثل هذا الكلام.

كتاب الوصايا^(١)

٢٨٢ / سُئِلَ^(١): إذا أنفق^(٢) الوصي على^(٤) اليتيم وكساه بغير تقرير فرض من حاكم، هل يعتد به^(٥)؟

أجاب: للوصي أن ينفق على [اليتيم وأن ينفق على]^(٣) الصغار ولا يحتاج في ذلك إلى فرض قاضٍ والقول قوله في مقدار ما أنفق إذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف.

٢٨٣ / سُئِلَ^(٦): عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقته^(٨) [ولمصالحه وما يحتاج إليه]^(٩) ولعدم^(١٠) مال ينفقه عليه بضمن المثل بغير إذن الحاكم هل ينفذ أم لا؟
أجاب: إذا باع على هذا الوجه صحّ ولا يحتاج إلى إذن الحاكم.

-
- (١) الوصية في اللغة العهد لسان العرب: ٣٢٤/٩، واصطلاحاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، أنيس الفقهاء: ١١٧.
 - (٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل النفقة.
 - (٣) في (ب): إذا أنفق على الوصي.
 - (٤) [على اليتيم] ساقطة من (ب).
 - (٥) في (ج): له.
 - (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 - (٧) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل البيوع.
 - (٨) في (ج): لنفقة اليتيم.
 - (٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).
 - (١٠) [ولعدم مال ينفقه عليه] ساقطة من (ب).

كتاب الإرث^(١)

٢٨٤ / سُئِلَ^(٢): ما معنى قولهم: اختلاف^(٣) الدارين حقيقة أو حكماً؟

أجاب: صورته أن يموت شخص [ذمّي]^(٤) في دار الإسلام وله ابن في دار الحرب وهو من أهلها مقيم بها فهذا^(٥) لا يرث أباه لأنّ دارهما مختلفة حقيقة^(٦)، فلو فرضنا أنّ الابن جاء إلى دار الإسلام بأمان غير قاصد الإقامة بها فمات أبوه في هذه المدة التي^(٧) استأمن فيها الابن لا يرث^(٨) أيضاً من أبيه شيئاً^(٩) لأنّ داره دار الحرب حكماً، وكذا لو مات الابن لا يرث أبوه منه^(١٠) شيئاً لأنّ ابنه ليس من أهل الدار حكماً وإن كان منها حقيقة لأنّ^(١١) قصده الرجوع^(١٢) إلى دار الحرب.

-
- (١) والعلماء لا يسمون المسائل الآتية تحت هذه التسمية بهذا الاسم بل يسمونه بكتاب الفرائض.
 - (٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل السير.
 - (٣) في (ب) (ج): واختلاف.
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
 - (٥) في (أ) (ج): فهل يرث.
 - (٦) [حقيقة] ساقطة من (ب).
 - (٧) في (ب): الذي.
 - (٨) في (ب): الابن من أبيه أيضاً.
 - (٩) في (أ) (ب): شيء.
 - (١٠) في (ب) (ج): منه أبوه.
 - (١١) في (ج): لأنّه من.
 - (١٢) في (ج): للرجوع.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في دراسة حياة إمام من أئمة الإسلام وهو شيخ الإسلام وقاضي القضاة سراج الدين عمر بن علي قارئ الهداية، وبعد تحقيق مؤلف من مؤلفاته نضعه بين يدي الباحثين وطلبة العلوم الشرعية عامة والمذهب الحنفي على وجه الخصوص، نضع أهم ما توصلنا إليه:

١- أننا لم نعرف دراسة أجريت على الإمام سراج الدين قارئ الهداية وتعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تناول حياة المؤلف وسيرته العلمية، كما تعدّ فتاواه أول مؤلف من مؤلفاته يتمّ تحقيقه.

٢- كان للإمام قارئ الهداية دور بارز في تنشيط الحركة العلمية، فقد شغل نفسه بتدريس العلوم الشرعية في أشهر المدارس المصرية حتى كثر الأخذين عنه وتخرّج على يديه نخبة من العلماء تولّوا بعده قيادة الحركة العلمية.

٣- على الرغم من انصرافه عن التأليف فقد ترك لنا مجموعة من المؤلفات المعدودة ولكنها ذات تأثير بارز فيمن ألف بعده، فإنّ أمهات كتب الحنفية تنقل عن فتاواه، فهم ما بين مرجّح لقوله وما بين آخذ لفتواه، ومنهم من قام بتوجيه عبارات المؤلف حتى أصبحت هذه الفتاوى من أهمّ مصادر التأليف في الفقه الحنفي.

٤- تميّز منهج المؤلف في فتاواه باختصار الجواب إلا إذا استوجب التوضيح والتفصيل، ثمّ أنّه لا يعرض لأراء العلماء المختلفة داخل الفقه الحنفي، فهو يقتصر على ما يراه الأرجح من بين الأقوال. وهو لا يصرّح بمصادره والعلماء الذين ينقل عنهم إلا نادراً.

٥- أنه قليل الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا نادراً وهو لا يورد الأدلة على صحة الفتوى التي يقول بها، وهذه من الميزات العامة لفتاواه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب المطبوعة

- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، حققه وعلق عليه: حسان عبد المنان، د. محمود أحمد القيسة، ط ٤، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠٣.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد وكيل، مؤسسة الحنفي، مصر، ١٩٦٨.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، حققه: خليل مأمون شيحا، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.
- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: حازم القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين حسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن

حبشي، القاهرة، ١٩٩٤.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، تحقيق: علي بن معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

• البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالبدر العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط ٢، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٤.

• تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو العدل زين العابدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.

• تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان أشرف على الترجمة: محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية الهامة للكتاب، ١٩٩٥.

• تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتب العلمية.

• تحفة الأحوذني، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، اعتنى بها: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- التصحيح والترجيح على متن القُدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، دراسة وتحقيق، ضياء يونس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢.
- التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، د.ت.
- التعليقات السنوية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية مطبوع مع كتاب (الفوائد البهية): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣.
- جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، شمس الدين محمد القهستاني، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسوني، ١٣٠٠هـ.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين

عبد الرحمن بن محمد السيوطي، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.

• در المنتقى شرح الملتقى، علاء الدين الحصكفي، مطبوع بحاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخ زادة، دار الطباعة العامرة.

• ذيل طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبوع مع ذيل طبقات الحفاظ، أبو المحاسن الحسيني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

• ردّ المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، خرّج أحاديثها وعلّق عليها: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

• الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، جامعة النجف الدينية، العراق، د.ت.

• الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، ط ١، الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.

• سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.

• سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ضبط وتصحيح: خالد عبد الغني محفوظ، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣.

• سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار الفكر، بيروت،

١٩٩٤.

• السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، ط١، بيروت، ١٩٩٩.

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

• شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٠.

• شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي، مطبوع بحاشية شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٠.

• الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

• صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.

• صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن

• صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

• الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن

- عبد الرحمن السخاوي، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.
- طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بالحنائي، دراسة وتحقيق أ.د. محيي هلال السرحان.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين بن أحمد العيني، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢.
 - غرائب الأثر في حوادث ربع القرن الثالث عشر، ياسين أفندي العمري بن خير الله الخطيب العمري الموصلي، مطبعة أم الربيعين، الموصل، ١٩٤٠.
 - الفتاوى البزازية المسماة بالوجيز، محمد بن محمد الكردي الخوارزمي الشهير بالبزازي، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
 - الفتاوى الخانية، الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندي، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
 - الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف الخطيب، بهامش فتاوى زين الدين بن نجيم، المطبعة الأميرية، ط ١، مصر.
 - الفتاوى الهندية، المشهورة بالفتاوى العالمكيرية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
 - فتاوى زين الدين بن نجيم، المطبعة الأميرية، ط ١، مصر.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، مكتبة دار

- السلام، الرياض، مكتبة الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠.
- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط ١، دار المعرفة، بيروت ط ١، ٢٠٠٥.
 - كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط ٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ.
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
 - المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، ط ٢، ١٢٩٨، مطبعة الجوائب، القسطنطينية.
 - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخ زادة، دار الطباعة العامرة.
 - مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
 - مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.
 - المحلى بشرح المجلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن

- عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
 - معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤.
 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٥.
 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيداني، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.
 - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
 - ملتقى الأبحر، إبراهيم محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.
 - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئية، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: د. محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨.
 - موسوعة أعلام الموصل، بسام إدريس الحلبي، وحدة الحذباء للطباعة والنشر، موصل، ٢٠٠٤.
 - النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء، محمد بن موسى الدميري، ط ١، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٤.
 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو

المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت..

• نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣.

• نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حرره: فيليب متي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

• الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحنفي وأولاده، مصر.

• هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، طبعة بالأوفسيت على طبعة إستانبول، سنة ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المخطوطات

• شرح مجمع البحرين، ابن ملك، مكتبة أوقاف الموصل.

• الكافي شرح الوافي، أبو البركات النسفي، مكتبة أوقاف

الموصل.

• غنية القنية، المسماة بفتاوى القنية، محمد الزاهدي، مكتبة

أوقاف الموصل.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	٥
المقدمة.....	٧
القسم الأول الدراسة.....	١١
الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف سراج الدين قارئ الهداية.....	١٣
المبحث الأول حياته الشخصية.....	١٣
المبحث الثاني عصر المؤلف.....	١٩
أولاً: الحالة السياسية.....	١٩
ثانياً: الحالتان الاجتماعية والاقتصادية.....	٢٣
ثالثاً: الحالة العلمية.....	٢٦
المبحث الثالث حياته العلمية.....	٢٩
أولاً: شيوخه، أقرانه، تلامذته.....	٢٩
شيوخه.....	٢٩
أقرانه.....	٣١
تلامذته.....	٣٢
ثانياً: وظائفه، ثناء العلماء عليه، وفاته، آثاره العلمية.....	٣٦

٣٩	ترجمة الجامع للفتاوى كمال الدين ابن الهمام
٣٩	حياته الشخصية
٤٠	حياته العلمية
٤٤	آثاره العلمية
٤٤	ثناء العلماء عليه
٤٥	الفصل الثاني دراسة فتاوى قارئ الهداية
٤٥	التمهيد في مراتب كتب الفقه الحنفي والكلام على كتب الفتاوى
٤٥	مراتب كتب الحنفية
٤٧	كتب الفتاوى
٤٧	أشهر كتب الفتاوى في الفقه الحنفي
٥٠	المبحث الأول التعريف بفتاوى قارئ الهداية
٥٠	أولاً: نسبة الكتاب
٥١	ثانياً: سبب تأليف الكتاب
٥٢	ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية
٥٢	رابعاً: منهج الإمام قارئ الهداية في فتاواه
٥٥	المبحث الثاني المخطوط
٥٥	أولاً: وصف النسخ المخطوطة
٥٩	ثانياً: منهج التحقيق
٦١	ثالثاً: نماذج من النسخ المخطوطة

٦٧	القسم الثاني التحقيق
٦٩	كتاب الطهارة
٧٢	كتاب الزكاة
٧٤	كتاب النكاح
٧٨	فصل في المحرمات
٧٩	كتاب النفقة
٨٩	كتاب الحضانة
٩٢	كتاب الطلاق
٩٤	كتاب العدة
٩٤	باب ثبوت النسب
٩٦	كتاب الأيمان
٩٧	كتاب الحدود
٩٩	كتاب السير
١٠٦	باب العشر والخراج
١٠٧	كتاب الوقف
١١٣	كتاب البيوع
١٢٣	كتاب الإجازات
١٣٢	باب ضمان الأجير
١٣٥	كتاب الكفالة

١٣٦	كتاب الحوالة
١٣٨	كتاب الوكالة
١٤٥	كتاب الشركة
١٤٩	كتاب القسمة
١٥١	كتاب المزارعة والمساقاة
١٥٤	كتاب المضاربة
١٥٦	كتاب الوديعة
١٥٧	كتاب العارية
١٥٨	كتاب الرهن
١٦٠	كتاب الحجر والمأذون
١٦٢	كتاب الدعوى
١٨٠	كتاب الشهادات
١٨٤	كتاب القضاء
١٩١	كتاب المدائيات
١٩٢	كتاب الإقرار
١٩٣	كتاب الغصب والضمان
١٩٦	كتاب الجنائيات
١٩٧	الحيطان وما يتضرر به الجار
٢٠٠	كتاب الحظر والإباحة

٢٠١	باب ما يكون كفراً وما لا يكون
٢٠٣	كتاب الوصايا
٢٠٤	كتاب الإرث
٢٠٥	الخاتمة
٢٠٧	المصادر والمراجع
٢١٧	فهرس المحتويات

إنَّ العمل في إحياء ما ألفه علماؤنا وأئمتنا أمر مهمّ ومطلوب على مرّ العصور؛ ذلك لعظم ما تركوا من كتب لما تحقّق وتطبع تملأ المكتبات، فمنها يستقي العلماء علومهم. ومن تلك الكتب كتب أصبحت من النوادر لا نكاد نسمع عنها إلا نادراً في الشروح والحواشي المتفرقة دون أن تسنح لنا فرصة مطالعتها وتصفّحها، فيشتاق الباحثون فضلاً عن المختصين إلى رؤية كتاب منها، ومنها كتب مؤلفوها غير معروفين، فبإحياء تلك الكتب تحيا كتب غير معروفة ويحيا معها مؤلفوها، فسراً أشتهار العلماء مؤلفاتهم وما تركوه من منجزات للأجيال الآتية.

ومن تلك الكتب كتب في الفقه الحنفي ولا سيّما كتب الفتاوى التي اعتمد عليها في تحقيق الفقه الحنفي ليصل إلى ما وصل إليه من دقة في العرض وقوة في الحجة وترجيح مع الأدلة، قام بهذه المهمة علماء الفقه الحنفي في عصور متأخرة، كل هذا ما كان ليكون لولا وجدت كتب أمكن الاعتماد عليها وهي ما تزال مخطوطة أو طبعت هنا وهناك وتحتاج إلى تحقيق يعطي هذه الكتب حقها ومؤلفيها مكانتهم العلمية.

وتأتي فتاوى قارئ الهداية لسراج الدين عمر بن علي الشهير بقارئ الهداية (749 - 829هـ) من جملة كتب الفتاوى التي اعتمد عليها كبار علماء المذهب في أشهر مؤلفاتهم، فطالما تردّد ذكر هذه الفتاوى مع مؤلفها في الشروح المطوّلة والحواشي المديّلة، فمؤلفها من رجال السند في المذهب الحنفي وهو فضلاً عن ذلك شيخ الإسلام وقاضي القضاة في الديار المصرية تخرّج على يديه كبار الفقهاء أشهرهم الكمال ابن الهمام والعلامة قاسم الحنفي. وهذا ما دفع المحقّق إلى الاشتغال في تحقيق هذه المخطوطة وإحياء ذكر هذه الفتاوى إحياء لذكر مؤلفه.

فُتَاوَى قَارِئِ الْهَدَايَةِ

أسّسها من رعايات بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان +961 5 804810/11 / 12 هاتف
ر.ب. الصالح - بيروت، 1107 2290 +961 5 804813 فاكس
e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com



دار الكتب العلمية
www.al-ilmiyah.com Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

